هذا الجهد للذين يطلبون الدليل لمسائل الأضحية

كتاب الأضحية

في ضوء القرآن والسنة

[من كتب الفقهاء وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء
الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفىٰ: ٥٨٧ هـ.)]

وتليه

خطبة عيد الأضحى العصرية

جمع وترتيب

المفتي محمد نعمان إدريس

خريج الجامعة الإسلامية فتية، شيتاغونغ

الأستاذ بمدرسة الهدىٰ للبنات، هاتهزاري، شيتاغونغ

اعتنىٰ به وخرج أحاديثه

مجاهد صغير أحمد صودهوري

الناشر

دار الكتاب والتصنيف هاتهزارى

وكيل التوزيع

حكيم الأمت فروكاشني، بنغلا بازار، داكا

الكتاب : كتاب الأضحية في ضوء القرآن والسنة

جمع وترتيب : فضيلة الأستاذ المفتي محمد نعمان إدريس

اعتنىٰ به وخرج أحاديثه : مجاهد صغير أحمد صودهوري

الناشر : دارالكتاب والتصنيف شيتاغونغ، بنغلاديش

فون: ٠١٨٤٠٠٨٨٥٣٦

وكيل التوزيع:

(١) حكيم الأمت بهوكاشني بنغلا بازار، داكا

(٢) المنار لائبريري، أندرقلعه، شيتاغونغ

كتاب الأضحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول: أهمية الأضحية[1] وحكمها

فأما كتاب الله: فقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣]، والنسك الذبح، قاله سعيد بن جبير، وقيل جميع العبادات ومنها الذبح، وهو أشمل ، وقال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۝٣٤﴾ [الحج: ٣٤].

وهذه الآية تدل علىٰ أن الذبح تقربًا إلى الله تعالىٰ مشروع في كل ملة لكل أمة، وهو برهان بين علىٰ أنه عباده ومصلحة في كل زمان ومكان وأمَة.

وأما سنة رسول الله ﷺ : فقد ثبت مشروعية الأضحية فيها بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره، فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة: القول، والفعل، والتقرير:

---

(١) وَنَقَلَ فِي الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ أَنَّ فِيهَا ثَمَانِيَ لُغَاتٍ: أُضْحِيَّةٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَضَحِيَّةٌ بِلَا هَمْزَةٍ بِفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا، وَأُضْحَاةٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا . [ينظر: «**رد المحتار**» لابن عابدين (٦/ ٣١١)]

«هِيَ» **لُغَةً**: اسْمٌ لِّمَا يُذْبَحُ أَيَّامَ الْأَضْحَىٰ، مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ وَقْتِهِ

وَشَرْعًا: «ذَبْحُ حَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ فِيْ وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

وَشَرَائِطُهَا: الْإِسْلَامُ وَالْإِقَامَةُ وَالْيَسَارُ الَّذِيْ يَتَعَلَّقُ بِهِ» وُجُوبُ «صَدَقَةِ الْفِطْرِ» كَمَا مَرَّ «لَا الذُّكُوْرَةُ فَتَجِبُ عَلَى الْأُنْثَىٰ» خَانِيَّةٌ «وَسَبَبُهَا الْوَقْتُ» وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ.

«**وَرُكْنُهَا**»: ذَبْحُ «مَا يَجُوْزُ ذَبْحُهُ» مِنْ النَّعَمِ لَا غَيْرُ، فَيُكْرَهُ ذَبْحُ دَجَاجَةٍ وَدِيْكٍ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْمَجُوسِ بَزَّازِيَّةٌ .

«**وَحُكْمُهَا**»: «الْخُرُوْجُ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ» فِي الدُّنْيَا «وَالْوُصُوْلُ إِلَى الثَّوَابِ» بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ «فِي الْعُقْبَىٰ» مَعَ صِحَّةِ النِّيَّةِ إِذْ لَا ثَوَابَ بِدُوْنِهَا «فَتَجِبُ» التَّضْحِيَةُ: أَيْ إِرَاقَةُ الدَّمِ مِنْ النَّعَمِ عَمَلًا لَّا اعْتِقَادًا . [ينظر: «**الدر المختار**» للحصكفي (ص ٦٤٥)]

ففي « **الصحيحين**»: عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِيْنَ**»[١]، وفيهما أيضًا: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله، صَارَتْ لِيْ جَذَعَةٌ[٢]؟ قَالَ: « **ضَحِّ بِهَا** »[٣]، وفي «**الصحيحين**» أيضًا : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ : «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّيْ وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ** »[٤]، وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: « **أَقَامَ رَسُوْلُ الله ﷺ بِالْـمَدِيْنَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ يُضَحِّيْ كُلَّ سَنَةٍ** [٥]»، رواه أحمد والترمذي وقال: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ»[٦].

وأما إجماع المسلمين علىٰ مشروعية الأضحية: فقد نقله غير واحد من أهل العلم : قال في «**المغني**»: «وَأَجْمَعَ الْـمُسْلِمُوْنَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ»[٧]، وجاء في «**فتح الباري**»: «وَلَا خِلَافَ

---

(١) أخرجه البخاري في « **صحيحه** » (٩/ ٩٩) (رقم ٥٥٤٥)، ومسلم في « **صحيحه** » (٣/ ١٥٥٢) (رقم ١٩٦١).

(٢) «**جَذَعَةٌ**»: هي من الضأن ما أكمل السنة، وهو قول الجمهور، وقيل: ما تم له ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل : عشرة، وقيل سبعة، ويجزئ في الأضحية إن كان كثير اللحم عظيم الجثة والجذعة من المعز ما تم له سنة وطعن في الثانية ومن البقر ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة.

(٣) أخرجه البخاري في « **صحيحه** » (٩/ ٩٩) (رقم ٥٥٤٧)، ومسلم في « **صحيحه** » (٣/ ١٥٥٥ - ١٥٥٦) (رقم ١٩٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في «**صحيحه**» (٧/ ١٠١ - ١٠٢) (رقم ٥٥٨٢ - ٥٥٦٥)، ومسلم في « **صحيحه** » (٣/ ١٥٥٦ - ١٥٥٧) (رقم ١٩٦٦).

الشرح: «**أَمْلَحَيْنِ**»: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: الْأَمْلَحُ هُوَ الْأَبْيَضُ الْـخَالِصُ الْبَيَاضِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ الْأَبْيَضُ وَيَشُوْبُهُ شَيْءٌ مِّنَ السَّوَادِ، «**أَقْرَنَيْنِ**»: أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا قَرْنَانِ حَسَنَانِ، «**صِفَاحِهِمَا**»: أَيْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ وَهِيَ جَانِبُهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَكُوْنَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ لِئَلَّا تَضْطَرِبَ الذَّبِيحَةُ بِرَأْسِهَا فَتَمْنَعَهُمْ إِكْمَالَ الذَّبْحِ أَوْ تُؤْذِيْهِ. [ينظر: «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**» للنووي (١٣/ ١٢٠ - ١٢١)]

(٥) أَيْ: كُلَّ سَنَةٍ فَمُوَاظَبَتُهُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ. [ينظر: «**مرقاة المفاتيح**» للقاري (٣/ ١٠٨٨)]

(٦) أخرجه أحمد بن حنبل في « **مسنده** » (٩/ ١٩) (رقم ٤٩٥٥)، والترمذي في « **سننه** » (٤/ ٩٢) (رقم ١٥٠٧).

(٧) ابن قدامة: «**المغني**» (٩/ ٤٣٥).

فِيْ كَوْنِهَا مِنْ شَرَائِعِ الدِّيْنِ»(1)، وبعد إجماعهم علىٰ مشروعية الأضحية اختلفوا أواجبة هي أم سنة مؤكدة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي والليث ومذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك».

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور ومذهب الشافعي ، ومالك وأحمد في المشهور عنهما، لكن صرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر، ذكره أصحابنا، نص الإمام أحمد وقطع به في «**الإقناع**»، وذكر في «**جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل**»: «أَنَّهَا إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قُوتِلُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ»(2).

أدلة القائلين بالوجوب:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝** ﴾ [الكوثر: 2]، فأمر بالنحر، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبْنَا فِيْ مَسْجِدِنَا**»، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة، وقال في «**فتح الباري**»: «**وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**»(3).

الدليل الثالث: قوله ﷺ وهو واقف بعرفة: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَّةً فِيْ كُلِّ عَامٍ وَّعَتِيرَةً**»، قال في «**الفتح**»: «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ»(1).

---

(1) ابن حجر العسقلاني: «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (10 / 3).

(2) محمد بن أحمد عليش: «**منح الجليل شرح مختصر خليل**» (2 / 465).

(3) أخرجه أحمد بن حنبل في «**مسنده**» (14 / 24) (رقم 8273)، وابن ماجه في « **سننه** » (2 / 1044) (رقم 3123)، والدارقطني في «**سننه**» (5 / 500) (رقم 4743) بلفظه، (5 / 514) (رقم 4762)، والحاكم في «**مستدركه** » (4 / 258) (رقم 7565 – 7566)، وأورده ابن حجر العسقلاني في « **فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (10 / 3).

الدليل الرابع: قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**»، متفق عليه(٢).

هذه أدلة القائلين بالوجوب، وقد أجاب عنها القائلون بعدم الوجوب واحدًا واحدًا.

فأجابوا عن الدليل الأول: بأنه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر القربان، فقد قيل: إن المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، وهذا القول وإن كان ضعيفا لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال.

وإذا قلنا: إن المراد بها نحر القربان كما هو ظاهر القرآن، فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها فعل النحر، فقد قيل: إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالىٰ وإخلاصه له، وهذا واجب بلا شك ولا نزاع.

وإذا قلنا: المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية؛ فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ما ينحر تقربا إلى الله تعالى من أضحية، أو هدي، أو عقيقة ولو مرة واحدة، فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام.

وهذا تقرير جوابهم عن الآية، وعندي أنه إذا صح الدليل الثالث؛ صار مبينا للآية، وصارت حجة على الوجوب، والله أعلم.

وقد يقال: إن وجوب النحر الذي تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي ﷺ شكرًا منه لربه علىٰ ما أعطاه من الخير الكثير الذي لم يعطه أحد غيره؛ بدليل ترتيبه عليه بالفاء، وبدليل ما يأتي في الدليل الأول للقائلين بعدم الوجوب.

---

(١) أورده ابن حجر العسقلاني في «**فتح الباري شرح صحيح البخاري** » (١٠/ ٤)، وأخرجه أحمد بن حنبل في «**مسنده**» (٢٩/ ٤١٩) (رقم ١٧٨٨٩)، (٢٤/ ٣٣٠ - ٣٣١) (رقم ٢٠٧٣٠ - ٢٠٧٣١)، وابن ماجه في «**سننه**» (٢/ ١٠٤٥) (رقم ٣١٢٥)، وأبو داود في «**سننه**» (٣/ ٩٣) (رقم ٢٧٨٨)، والترمذي في « **سننه** » (٤/ ٩٩) (رقم ١٥١٨)، والنسائي في «**سننه**» (٧/ ١٦٧) (رقم ٤٢٢٤) من حديث مِخنَف بن سُليم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في « **صحيحه** » (٧/ ١٠٢) (رقم ٥٥٦٢)، ومسلم في « **صحيحه** » (٣/ ١٥٥٢) (رقم ١٩٦٠) من حديث جُندُب البَجَليّ رضي الله عنه، واللفظم لمسلم.

وأجابوا عن الدليل الثاني: بأن الراجح أنه موقوف، ولعل أبا هريرة رضي الله عنه قاله حين كان واليًا على المدينة، قال في «**بلوغ المرام**»: «رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ»[١] اهـ، لكن قال في «**الدراية**»: «إِنَّ الَّذِي رَفعه ثِقَة»[٢].

قلت: وإذا كان الذي رفعه ثقة؛ فالمشهور عند المحدثين أنه إذا تعارض الوقف والرفع، وكان الرافع ثقة فالحكم للرفع؛ لأنه زيادة من ثقة مقبولة، لكن قال في «**الفتح**»: «إِنَّهُ لَيْسَ صَرِيْحًا فِي الْإِيْجَابِ»[٣].

قلت: هو ليس بصريح في الإيجاب، إذ يحتمل أن منعه من المسجد، وحرمانه من حضور الصلاة ودعوة المسلمين عقوبة له علىٰ ترك هذه الشعيرة، وإن لم تكن واجبة، لكن من أجل تأكدها، لكن هو ظاهر في الإيجاب، ولا يلزم في إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحًا في الدلالة عليه، بل يكفي الظاهر إذا لم يعارضه ما هو أقوىٰ منه.

وأجابوا عن الدليل الثالث: بأن أحد رواته أبو رملة (عامر) قال في «**التقريب**»: «لا يعرف»[٤]، وقال الخطابي: «مجهول والحديث ضعيف المخرج»[٥]، وقال المعافري: «هذا الحديث ضعيف لا يحتج به».

قلت: وقد سبق أن صاحب «**الفتح**» وصف سنده بالقوة؛ لكنه قال: «لَا حُجَّةَ فِيْهِ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ لَيْسَتْ صَرِيْحَةً فِي الْوُجُوْبِ الْمُطْلَقِ، وَقَدْ ذَكَرَ مَعَهَا الْعَتِيْرَةَ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوْبِ الْأُضْحِيَّةِ»[٦]، اهـ.[٧]

---

(١) ابن حجر العسقلاني: «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» (ص ٤١٣) (رقم ١٣٦٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني: «**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**» (٣/ ٢١٣) (رقم ٩١٩).

(٣) ابن حجر العسقلاني: «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (١٠/ ٣).

(٤) ابن حجر العسقلاني: «**تقريب التهذيب**» (ص ٢٨٩) (رقم ٣١١٣).

(٥) الخطابي: «**معالم السنن**» (٢/ ٢٢٦).

(٦) ابن حجر العسقلاني: «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (١٠/ ٤).

(٧) ينظر: «**أحكام الأضحية والذكاة**» لابن عثيمين (٢/ ٢١٣ - ٢١٦).

الْفَصْل الثَّانِيْ: فِيْ شَرَائِطِ الْوُجُوْبِ

وَأَمَّا شَرَائِطُ الْوُجُوْبِ : فَأَمَّا فِي النَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَشَرَائِطُ أَهْلِيَّةِ النَّذْرِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِيْ «**كِتَابِ النَّذْرِ**».

وَأَمَّا فِي النَّوْعِ الثَّالِثِ:

فَمِنْهَا: الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وُجُوْدُ الْإِسْلَامِ فِيْ جَمِيْعِ الْوَقْتِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ؛ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ كَافِرًا فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيْ آخِرِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْوُجُوْبِ يَفْضُلُ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ فَيَكْفِيْ فِيْ وُجُوْبِهَا بَقَاءُ جُزْءٍ مِّنَ الْوَقْتِ كَالصَّلَاةِ.

وَمِنْهَا: الْـحُرِّيَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ مَأْذُوْنًا فِي التِّجَارَةِ أَوْ مُكَاتَبًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَّالِيٌّ مُّتَعَلِّقٌ بِمِلْكِ الْـمَالِ وَلِـهَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَلَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَّكُوْنَ حُرًّا مِّنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَىٰ آخِرِهِ بَلْ يُكْتَفَىٰ بِالْـحُرِّيَّةِ فِيْ آخِرِ جُزْءٍ مِّنَ الْوَقْتِ حَتَّىٰ لَوْ أُعْتِقَ فِيْ آخِرِ الْوَقْتِ وَمَلَكَ نِصَابًا تَجِبُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ لِـمَا قُلْنَا فِيْ شَرْطِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهَا: الْإِقَامَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْـمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَأَدَّىٰ بِكُلِّ مَالٍ وَّلَا فِيْ كُلِّ زَمَانٍ بَلْ بِحَيَوَانٍ مَّخْصُوْصٍ فِيْ وَقْتٍ مَّخْصُوْصٍ وَّالْـمُسَافِرُ لَا يَظْفَرُ بِهِ فِيْ كُلِّ مَكَان فِيْ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةَ فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ لَاحْتَاجَ إِلَىٰ حَمْلِهِ مَعَ نَفْسِهِ وَفِيْهِ مِنَ الْـحَرَجِ مَا لَا يَخْفَىٰ أَوْ احْتَاجَ إِلَىٰ تَرْكِ السَّفَرِ وَفِيْهِ ضَرَرٌ فَدَعَتِ الضَّرُوْرَةُ إِلَىٰ امْتِنَاعِ الْوُجُوْبِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَتَعَلَّقُ وُجُوْبُهَا بِوَقْتٍ مَّخْصُوْصٍ بَلْ جَمِيْعُ الْعُمُرِ وَقْتُهَا فَكَانَ جَمِيْعُ الْأَوْقَاتِ وَقْتًا لِّأَدَائِهَا، فَإِنْ لَّـمْ يَكُنْ فِيْ يَدِهِ شَيْءٌ لِّلْحَالِ يُؤَدِّيْهَا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْـمَالِ، وَكَذَا تَتَأَدَّىٰ بِكُلِّ مَالٍ فَإِيْجَابُهَا عَلَيْهِ لَا يُوْقِعُهُ فِي الْـحَرَجِ، وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِأَنَّهَا تَجِبُ وُجُوْبًا مُّوَسَّعًا كَالزَّكَاةِ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ ؛ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ تَتَوَقَّفُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ لَكِنَّهَا تَتَأَدَّىٰ بِكُلِّ مَالٍ فَلَا يَكُوْنُ فِي الْوُجُوْبِ عَلَيْهِ حَرَجٌ.

وَذَكَرَ فِي «**الْأَصْلِ**» وَقَالَ: وَلَا تَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ عَلَى الْـحَاجِّ؛ وَأَرَادَ بِالْـحَاجِّ الْـمُسَافِرَ فَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ الْأُضْحِيَّةُ وَإِنْ حَجُّوْا؛ لِـمَا رَوَىٰ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَخْلُفُ لِـمَنْ لَّـمْ يَحُجَّ مِنْ أَهْلِهِ أَثْمَانَ الضَّحَايَا فَيُضَحُّوْا فَلَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلُ الْوُجُوْبِ عَلَى الْـمُسَافِرِ ؛

لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُضَحُّوْا عَنْهُ تَطَوُّعًا وَّيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِيُضَحُّوْا عَنْ أَنْفُسِهِمْ لَا عَنْهُ فَلَا يَثْبُتُ الْوُجُوْبُ مَعَ الْاحْتِمَالِ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْإِقَامَةُ فِيْ جَمِيْعِ الْوَقْتِ حَتّٰى لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَقَامَ فِيْ آخِرِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا فِيْ شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

وَلَوْ كَانَ مُقِيْمًا فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ سَافَرَ فِيْ آخِرِهِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا هَذَا إِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يَّشْتَرِيَ أُضْحِيَّةً؛ فَإِنِ اشْتَرٰى شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ ثُمَّ سَافَرَ ذَكَرَ فِي «**الْمُنْتَقٰى**» أَنَّ لَهُ بَيْعَهَا وَلَا يُضَحِّيْ بِهَا.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ يَبِيْعُهَا، مِنَ الْمَشَايِخِ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ الْمُوْسِرِ وَالْمُعْسِرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُوْسِرًا فَالْجَوَابُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا أَوْجَبَ بِهَذَا الشِّرَاءِ شَيْئًا عَلٰى نَفْسِهِ وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ إِسْقَاطَ الْوَاجِبِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا سَافَرَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا وُجُوْبَ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَّبِيْعَهَا كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الْعِبَادَةِ عَلٰى ظَنِّ أَنَّهَا عَلَيْهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَّنْبَغِيْ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَلَا تَسْقُطَ عَنْهُ بِالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِيجَابٌ مِّنَ الْفَقِيْرِ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ فَلَا يَسْقُطُ بِالسَّفَرِ؛ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ وَالْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ، كَذَا هٰهُنَا وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ قَالُوْا: يَنْبَغِيْ أَنْ يَّكُوْنَ الْجَوَابُ كَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَمِنْهَا: الْغِنٰى لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَّجَدَ سَعَةً فَلْيُضَحِّ**»[1] شَرَطَ ﷺ السَّعَةَ وَهِيَ الْغِنٰى وَلِأَنَّا أَوْجَبْنَاهَا بِمُطْلَقِ الْمَالِ.

وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَّسْتَغْرِقَ الْوَاجِبُ جَمِيْعَ مَالِهِ فَيُؤَدِّيْ إِلَى الْحَرَجِ فَلَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ الْغِنٰى وَهُوَ أَنْ يَّكُوْنَ فِيْ مِلْكِهِ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرُوْنَ دِيْنَارًا أَوْ شَيْءٌ تَبْلُغُ قِيْمَتُهُ ذَلِكَ سِوٰى مَسْكَنِهِ وَمَا يَتَأَثَّثُ بِهِ وَكِسْوَتِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَا لَا يَسْتَغْنِيْ عَنْهُ وَهُوَ نِصَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ فِيْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِحَيْثُ لَوْ صَرَفَ إِلَيْهِ بَعْضَ نِصَابِهِ لَا يَنْقُصُ نِصَابُهُ لَا تَجِبُ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوْبَ الزَّكَاةِ فَلَأَنْ يَّمْنَعَ وُجُوْبَ الْأُضْحِيَّةِ أَوْلٰى؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فَرْضٌ وَالْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ وَالْفَرْضُ فَوْقَ الْوَاجِبِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ لَّا يَصِلُ إِلَيْهِ فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ فَقِيْرٌ وَقْتَ غَيْبَةِ الْمَالِ حَتّٰى تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ جَمِيْعَ الْعُمُرِ وَقْتُ الزَّكَاةِ

---

(١) تقدم تخريجه وينظر الفصل السابق.

وَهَذِهِ قُرْبَةٌ مُّوَقَّتَةٌ فَيُعْتَبَرُ الْغِنَىٰ فِيْ وَقْتِهَا وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَّكُوْنَ غَنِيًّا فِيْ جَمِيْعِ الْوَقْتِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ فَقِيْرًا فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَيْسَرَ فِيْ آخِرِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ لِـمَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْـحَوْلُ فزَكَّاهَا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ ثُمَّ حَضَرَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ وَمَالُهُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُوْنَ لَا رِوَايَةَ فِيْهِ.

وَذَكَرَ الزَّعْفَرَانِيُّ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ لِأَنَّ النِّصَابَ وَإِنْ انْتَقَصَ لَكِنَّهُ انْتَقَصَ بِالصَّرْفِ إِلَىٰ جِهَةٍ هِيَ قُرْبَةٌ فَيُجْعَلُ قَائِمًا تَقْدِيْرًا حَتَّىٰ لَوْ صَرَفَ خَمْسَةً مِّنْهَا إِلَى النَّفَقَةِ لَا تَجِبُ لِانْعِدَامِ الصَّرْفِ إِلَىٰ جِهَةِ الْقُرْبَةِ فَكَانَ النِّصَابُ نَاقِصًا حَقِيْقَةً وَّتَقْدِيْرًا فَلَا يَجِبُ.

وَلَوْ اشْتَرَى الْـمُوْسِرُ شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ فَضَاعَتْ حَتَّىٰ انْتَقَصَ نِصَابُهُ وَصَارَ فَقِيْرًا فَجَاءَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَّشْتَرِيَ شَاةً أُخْرَىٰ لِأَنَّ النِّصَابَ نَاقِصٌ وَقْتَ الْوُجُوْبِ فَلَمْ يُوْجَدْ شَرْطُ الْوُجُوْبِ وَهُوَ الْغِنَىٰ، فَلَوْ أَنَّهُ وَجَدَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ - وَذَلِكَ فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُّضَحِّيَ بِهَا لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ وَقْتَ الْوُجُوْبِ وَلَوْ ضَاعَتْ ثُمَّ اشْتَرَىٰ أُخْرَىٰ وَهُوَ مُوْسِرٌ فَضَحَّىٰ بِهَا ثُمَّ وَجَدَ الْأُوْلَىٰ وَهُوَ مُعْسِرٌ لَّـمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ لِّمَا قُلْنَا.

وَجَمِيْعُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الشُّرُوْطِ يَسْتَوِيْ فِيْهَا الرَّجُلُ وَالْـمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ لَا تَفْصِلُ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا الْبُلُوْغُ وَالْعَقْلُ: فَلَيْسَا مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوْبِ فِيْ قَوْلِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَأَبِيْ يُوْسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَّزُفَرَ هُمَا مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوْبِ حَتَّىٰ تَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ فِيْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْـمَجْنُوْنِ إِذَا كَانَا مُوْسِرَيْنِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَأَبِيْ يُوْسُفَ ﵄ حَتَّىٰ لَوْ ضَحَّى الْأَبُ أَوِ الصَّبِيُّ مِنْ مَالِـهِمَا لَا يُضْمَنُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَّزُفَرَ ﵄ يُضْمَنُ، وَهُوَ عَلَى الْاخْتِلَافِ الَّذِيْ ذَكَرْنَا فِيْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْـحَجِّ ذُكِرَتْ هُنَالِكَ.

وَمِنَ الْـمُتَأَخِّرِيْنَ مَنْ قَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْأُضْحِيَّةَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيْ مَالِـهِمَا؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي الْأُضْحِيَّةَ هِيَ إِرَاقَةُ الدَّمِ وَأَنَّهَا إِتْلَافٌ وَلَا سَبِيْلَ إِلَىٰ إِتْلَافِ مَالِ الصَّغِيْرِ، وَالتَّصَدُّقُ بِاللَّحْمِ تَطَوُّعٌ وَلَا يَجُوْزُ ذَلِكَ فِيْ مَالِ الصَّغِيْرِ، وَالصَّغِيْرُ فِي الْعَادَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَّأْكُلَ جَمِيْعَ اللَّحْمِ وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ وَلَا سَبِيْلَ لِلْوُجُوْبِ رَأْسًا.

وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ عَلَى الْاخْتِلَافِ، وَتَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَأَبِيْ يُوْسُفَ ﵄ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِاللَّحْمِ لِـمَا قُلْنَا لَكِنْ يَّأْكُلُ مِنْهَا الصَّغِيْرُ وَيَدَّخِرُ لَهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ وَيَبْتَاعُ بِالْبَاقِيْ مَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ كَابْتِيَاعِ الْبَالِغِ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةَ مَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ.

وَالَّذِيْ يُجَنُّ وَيُفِيْقُ يُعْتَبَرُ حَالُهُ فِيْ الْـجُنُوْنِ وَالْإِفَاقَةِ؛ فَإِنْ كَانَ مَجْنُوْنًا فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَهُوَ عَلَى الْاخْتِلَافِ، وَإِنْ كَانَ مُفِيْقًا يَجِبُ بِلَا خِلَافٍ، وَقِيْلَ: إِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصَّحِيْحِ كَيْفَمَا كَانَ.

مَنْ بَلَغَ مِنَ الصِّغَارِ فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ وَهُوَ مُوْسِرٌ يَجِبُ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ مِنَ الْـحُرِّ فِيْ آخِرِ الْوَقْتِ لَا فِيْ أَوَّلِهِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ وَإِقَامَتُهُ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِـمَا بَيَّنَّا، وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُّضَحِّيَ عَنْ عَبْدِهِ وَلَا عَنْ وَّلَدِهِ الْكَبِيْرِ، وَفِيْ وُجُوْبِهَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لِوَلَدِهِ الصَّغِيْرِ رِوَايَتَانِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُوْرِيُّ ؒ.

وَذَكَرَ الْقَاضِيْ فِيْ «**شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ**» أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَّفْعَلَ ذَلِكَ وَأَطْلَقَ الطَّحَاوِيُّ ؒ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوْبِ فَإِنَّهُ قَالَ: وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُّضَحِّيَ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ.

وَجْهُ رِوَايَةِ الْوُجُوْبِ: أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ جُزْؤُهُ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُّضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ فَكَذَا عَنْ وَّلَدِهِ؛ وَلِـهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُّؤَدِّيَ عَنْهُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَلِأَنَّ لَهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ الصَّغِيْرِ وِلَايَةً كَامِلَةً فَيَجِبُ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ بِخِلَافِ الْكَبِيْرِ فَإِنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَّا يَجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ خُصُوْصًا فِي الْقُرُبَاتِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩]، وَقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلِـهَذَا لَـمْ تَجِبْ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِهِ وَعَنْ وَّلَدِهِ الْكَبِيْرِ، إِلَّا أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ خُصَّتْ عَنِ النُّصُوْصِ فَبَقِيَتِ الْأُضْحِيَّةَ عَلَىٰ عُمُوْمِهَا وَلِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوْبِ هُنَاكَ رَأْسٌ يُمَوِّنُهُ وَيَلِيْ عَلَيْهِ وَقَدْ وُجِدَ فِي الْوَلَدِ الصَّغِيْرِ وَلَيْسَ السَّبَبُ الرَّأْسَ هَهُنَا.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ بِدُوْنِهِ؛ وَكَذَا لَا يَجِبُ بِسَبَبِ الْعَبْدِ. وَأَمَّا الْوُجُوْبُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لِوَلَدِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ أَبُوْهُ مَيِّتًا فَقَدْ رَوَى الْـحَسَنُ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ؒ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُّضَحِّيَ عَنْهُ.

قَالَ الْقُدُوْرِيُّ ؒ: وَيَجِبُ أَنْ يَّكُوْنَ هَذَا عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ كَمَا قَالُوْا فِيْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَقَدْ مَرَّ وَجْهُ الرِّوَايَتَيْنِ فِيْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ وَأَمَّا الْـمِصْرُ فَلَيْسَ بِشَرْطِ الْوُجُوْبِ فَتَجِبُ عَلَى الْـمُقِيْمِيْنَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَىٰ وَالْبَوَادِيْ؛ لِأَنَّ دَلَائِلَ الْوُجُوْبِ لَا تُوْجِبُ الْفَصْلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثالث: في شروط الأضحية

يشترط للأضحية ستة شروط:

أحدها: أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج: ٣٤]، وبهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم هذا هو المعروف عند العرب، وقاله الحسن وقتادة وغير واحد.

الثاني: أن تبلغ السن المحدود شرعًا بأن تكون جذعة من الضأن، أو ثنية من غيره لقوله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوْا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوْا جَذَعَةً مِّنَ الضَّأْنِ**»، رواه مسلم(١).

والمسنة: الثنية فما فوقها، والجذعة ما دون ذلك. فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، والثني من البقر: ما تم له سنتان. والثني من الغنم ما تم له سنة، والجذع: ما تم له نصف سنة، فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن.

الثالث: أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة:

١ - **العور البين**: وهو الذي تنخسف به العين، أو تبرز حتى تكون كالزر، أو تبيض ابيضاضًا يدل دلالة بينة على عورها.

٢ - **المرض البين**: وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة كالحمىٰ التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها، والجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحته، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه.

٣ - **العرج البين**: وهو الذي يمنع البهيمة من مسايرة السليمة في ممشاها.

٤ - **الهزال المزيل للمخ**: لقول النبي ﷺ حين سئل ماذا يتقي من الضحايا فأشار بيده وقال: «**أَرْبَعًا :... الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِيْ لَا تُنْقِيْ**»، رواه مالك في «**الموطأ**» من حديث البراء بن عازب(٢)، وفي رواية

(١) أخرجه مسلم في «**صحيحه**» (٣/ ١٥٥٥) (رقم ١٩٦٣) من حديث حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك بن أنس في «**موطأه**» (١/ ١٨٥) (رقم ٢١٢٥).

في «السنن» عنه ﵁ قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ** » وذكر نحوه[(١)].

فهذه العيوب الأربعة مانعة من إجزاء الأضحية بما تعيب بها، ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد، فلا تجزىء الأضحية بما يأتي:

١ - **العمياء**: التي لا تبصر بعينيها.

٢ - **المبشومة**: حتىٰ تثلط ويزول عنها الخطر.

٣ - **المتولدة**: إذا تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر.

٤ - **المصاب**: بما يميتها من خنق وسقوط من علو ونحوه حتى يزول عنها الخطر.

٥ - **الزمنىٰ**: وهي العاجزة عن المشي لعاهة.

٦ - **مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين** : فإذا ضممت ذلك إلى العيوب الأربعة المنصوص عليها صار ما لا يضحى به عشرة، هذه الستة وما تعيب بالعيوب الأربعة السابقة.

الشرط الرابع: أن تكون ملكًا للمضحي، أو مأذونًا له فيها من قبل الشرع، أو من قبل المالك فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه؛ لأنه لا يصح التقرب إلى الله بمعصيته. وتصح تضحية ولي اليتيم له من ماله إذا جرت به العادة وكان ينكسر قلبه بعدم الأضحية.

وتصح تضحية الوكيل من مال موكله بإذنه.

الشرط الخامس: أن لا يتعلق بها حق للغير فلا تصح التضحية بالمرهون.

الشرط السادس: أن يضحىٰ بها في الوقت المحدود شرعًا وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلىٰ غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل فراغ صلاة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «**سنن**» (٢/ ١٠٥٠) (رقم ٣١٤٤)، والترمذي في «**سنن** » (٤/ ٨٦) (رقم ١٤٩٧)، وأبو داود في «**سنن** » (٣/ ٩٧) (رقم ٢٨٠٢)، والنسائي في «**سنن** » (٧/ ٢١٤ - ٢١٥) (رقم ٤٣٦٩ - ٤٣٧١) من حديث البراء بن عازب ﵁.

العيد، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته لما روى البخاري عن البراء بن عازب ﵁ أن النبي ﷺ قال: « **وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ**»[١].

وروىٰ عن جندب بن سفيان البجلي ﵁ قال: شهدت النبي ﷺ قال: « **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ** »[٢]، وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْـهُذَلِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ** ﷻ» رواه مسلم[٣]، لكن لو حصل له عذر بالتأخير عن أيام التشريق مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط منه فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت، أو يوكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت فلا بأس أن تذبح بعد خروج الوقت للعذر، وقياسًا على من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصليها إذا استيقظ أو ذكرها.

ويجوز ذبح الأضحية في الوقت ليلًا ونهارًا، والذبح في النهار أولىٰ، ويوم العيد بعد الخطبتين أفضل، وكل يوم أفضل مما يليه؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير.[٤]

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيْ وَقْتُ وُجُوْبِ الْأُضْحِيَّةِ

وَأَمَّا وَقْتُ الْوُجُوْبِ: فَأَيَّامُ النَّحْرِ فَلَا تَجِبُ قَبْلَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ الْـمُؤَقَّتَةَ لَا تَجِبُ قَبْلَ أَوْقَاتِهَا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا.

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْـحِجَّةِ ، وَالْـحَادِيَ عَشَرَ، وَالثَّانِيَ عَشَرَ وَذَلِكَ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَىٰ غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنَ الثَّانِيْ عَشَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَيَّامُ النَّحْرِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ : الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْـحِجَّةِ وَالْـحَادِيَ عَشَرَ، وَالثَّانِيَ عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**صحيحه**» (٢/ ١٩) (رقم ٩٦٥)، (٧/ ٩٩) (رقم ٥٥٤٥)، ومسلم في «**صحيحه**» (٣/ ١٥٥٢) (رقم ١٩٦١).

(٢) تقدم تخريجه وينظر الفصل الأول.

(٣) أخرجه مسلم في «**صحيحه**» (٢/ ٨٠٠) (رقم ١١٤١).

(٤) ينظر: «**مختصر أحكام الأضحية والذكاة**» لابن عثيمين (ص ٤ – ٧).

وَالصَّحِيْحُ قَوْلُنَا لِـمَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَّابْنِ عَبَّاسٍ وَّابْنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوْا: «**أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُـهَا أَفْضَلُهَا**»[1]، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ سَمِعُوْا ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ أَوْقَاتَ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرُبَاتِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالسَّمْعِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْوُجُوْبِ، فَتَجِبُ عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الْوُجُوْبِ.

ثُمَّ لِجَوَازِ الْأَدَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ شَرَائِطُ أُخَرُ نَذْكُرُهَا فِيْ مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فَإِنْ وُجِدَتْ يَجُوْزُ وَإِلَّا فَلَا، كَمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ بِدُخُوْلِ وَقْتِهَا ثُمَّ إِنْ وُجِدَتْ شَرَائِطُ جَوَازِ أَدَائِهَا جَازَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

الْفَصْلُ الْـخَامِسُ: فِيْ أَنْوَاعِ كَيْفِيَّةِ الْوُجُوْبِ

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْوُجُوْبِ فَأَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنَّهَا تَجِبُ فِيْ وَقْتِهَا وُجُوْبًا مُّوَسَّعًا؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَجِبُ فِيْ جُمْلَةِ الْوَقْتِ غَيْرَ عَيْنٍ كَوُجُوْبِ الصَّلَاةِ فِيْ وَقْتِهَا فَفِيْ أَيِّ وَقْتٍ ضَحَّىٰ مَنْ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ كَانَ مُؤَدِّيًا لِّلْوَاجِبِ سَوَاءٌ كَانَ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ كَالصَّلَاةِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا وَجَبَ فِيْ جُزْءٍ مِّنَ الْوَقْتِ غَيْرَ عَيْنٍ يَتَعَيَّنُ الْـجُزْءُ الَّذِيْ أَدَّىٰ فِيْهِ الْوُجُوْبَ أَوْ آخِرِ الْوَقْتِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ الصَّحِيْحُ مِنَ الْأَقَاوِيْلِ عَلَىٰ مَا عُرِفَ فِيْ «**أُصُوْلِ الْفِقْهِ**».

وَعَلَىٰ هَذَا يُخَرَّجُ مَا إِذَا لَـمْ يَكُنْ أَهْلًا لِّلْوُجُوْبِ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ صَارَ أَهْلًا فِيْ آخِرِهِ بِأَنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَقِيْرًا أَوْ مُسَافِرًا فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ أَوْ أَيْسَرَ أَوْ أَقَامَ فِيْ آخِرِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ أَهْلًا فِيْ أَوَّلِهِ ثُمَّ لَـمْ يَبْقَ أَهْلًا فِيْ آخِرِهِ بِأَنْ ارْتَدَّ أَوْ أَعْسَرَ أَوْ سَافَرَ فِيْ آخِرِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ ضَحَّىٰ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهُوَ فَقِيْرٌ ثُمَّ أَيْسَرَ فِيْ آخِرِ الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُّعِيْدَ الْأُضْحِيَّةَ عِنْدَنَا، وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا لَيْسَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَالصَّحِيْحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا أَيْسَرَ فِيْ آخِرِ

---

(١) أورده الزيعلي في «نصب الراية» (٤/ ٢١٣)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٥/ ٢٢٣) (رقم ١٢٦٧٦)، والسيوطي في «جمع الجوامع» (١٧/ ٦٣٤) (رقم ٨٩٤/ ٤) وعزاه لابن أبي الدنيا.

الْوَقْتِ تَعَيَّنَ آخِرَ الْوَقْتِ لِلْوُجُوْبِ عَلَيْهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا أَدَّاهُ وَهُوَ فَقِيْرٌ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَا يَنُوْبُ عَنِ الْوَاجِبِ.

وَمَا رُوِيَ عَنِ الْكَرْخِيِّ ﵀ فِي الصَّلَاةِ الْـمُؤَدَّاةِ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَنَّهَا نَفْلٌ مَّانِعٌ مِّنَ الْوُجُوْبِ فِيْ آخِرِ الْوَقْتِ فَاسِدٌ عُرِفَ فَسَادُهُ فِيْ «**أُصُوْلِ الْفِقْهِ**».

وَلَوْ كَانَ مُوْسِرًا فِيْ جَمِيْعِ الْوَقْتِ فَلَمْ يُضَحِّ حَتَّىٰ مَضَى الْوَقْتُ ثُمَّ صَارَ فَقِيْرًا صَارَ قِيْمَةُ شَاةٍ صَالِحَةٍ لِّلْأُضْحِيَّةِ دَيْنًا فِيْ ذِمَّتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا مَتَىٰ وَجَدَهَا؛ لِأَنَّ الْوُجُوْبَ قَدْ تَأَكَّدَ عَلَيْهِ بِآخِرِ الْوَقْتِ فَلَا يَسْقُطُ بِفَقْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَالْـمُقِيْمِ إِذَا مَضَىٰ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَـمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ سَافَرَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ شَطْرُ الصَّلَاةِ؛ وَكَالْـمَرْأَةِ إِذَا مَضَىٰ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ الْوَقْتِ حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا. كَذَا هَهُنَا.

وَلَوْ مَاتَ الْـمُوْسِرُ فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُّضَحِّيَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَفِي الْـحَقِيْقَةِ لَـمْ تَجِبْ لِـمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوُجُوْبَ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَوْ فِيْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الْأَدَاءِ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ؛ كَمَنْ مَاتَ فِيْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُّصَلِّيَهَا أَنَّهُ مَاتَ وَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ. كَذَا هَهُنَا.

وَعَلَىٰ هَذَا تُخْرَجُ رِوَايَةُ الْـحَسَنِ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﵀ أَنَّ الرَّجُلَ الْـمُوْسِرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فِيْ آخِرِ أَيَّامِ النَّحْرِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَّذْبَحَ عَنْهُ، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُوْسِرًا أَنْ يَّذْبَحَ عَنْ نَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَّذْبَحَ عَنْ وَّلَدِهِ الصَّغِيْرِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ وَقْتَ تَأَكُّدِ الْوُجُوْبِ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ مِنْ يَّوْمِ الْفِطْرِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ فِطْرِهِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوْبَ هُنَاكَ تَعَلَّقَ بِأَوَّلِ الْيَوْمِ فَلَا يَجِبُ بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِّنْهُ . وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا يُخْرَجُ مَا إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ وَهُوَ مُوْسِرٌ، ثُمَّ إِنَّهَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَلَّتْ فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُّضَحِّيَ بِشَاةٍ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ الْوُجُوْبَ فِيْ جُمْلَةِ الْوَقْتِ وَالْـمُشْتَرَىٰ لَـمْ يَتَعَيَّنْ لِلْوُجُوْبِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ – وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوْبِ – فَيَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَيَّنَهَا بِالنَّذْرِ بِأَنْ قَالَ لله تَعَالَىٰ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ – وَهُوَ مُوْسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ – فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ أَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ التَّضْحِيَةُ بِسَبَبِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّ الْـمَنْذُوْرَ بِهِ مُعَيَّنٌ لِّإِقَامَةِ الْوَاجِبِ فَيَسْقُطُ

الْوَاجِبُ بِهَلَاكِهِ؛ كَالزَّكَاةِ تَسْقُطُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ عِنْدَنَا غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ النَّاذِرُ مُوْسِرًا تَلْزَمُهُ شَاةٌ أُخْرَىٰ بِإِيْجَابِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً لَّا بِالنَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَاشْتَرَىٰ شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ فَهَلَكَتْ فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ ضَاعَتْ سَقَطَتْ عَنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ لِـمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الشِّرَاءَ مِنَ الْفَقِيْرِ لِلْأُضْحِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ فَإِذَا هَلَكَتْ فَقَدْ هَلَكَ مَحَلُّ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ بِإِيْجَابِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً لِّفَقْدِ شَرْطِ الْوُجُوْبِ وَهُوَ الْيَسَارُ.

وَلَوْ اشْتَرَى الْـمُوْسِرُ شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ فَضَلَّتْ فَاشْتَرَىٰ شَاةً أُخْرَىٰ لِيُضَحِّيَ بِهَا ثُمَّ وَجَدَ الْأُوْلَىٰ فِي الْوَقْتِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُّضَحِّيَ بِهِمَا؛ فَإِنْ ضَحَّىٰ بِالْأُوْلَىٰ أَجْزَأَهُ وَلَا تَلْزَمُهُ التَّضْحِيَةُ بِالْأُخْرَىٰ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيْمَةُ الْأُوْلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ أَوْ أَقَلَّ.

وَالْأَصْلُ فِيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا سَاقَتْ هَدْيًا فَضَاعَ فَاشْتَرَتْ مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَتِ الْأَوَّلَ فَنَحَرَتْهُمَا ثُمَّ قَالَتْ: الْأَوَّلُ كَانَ يُجْزِئُ عَنِّيْ فَثَبَتَ الْـجَوَازُ بِقَوْلِـهَا وَالْفَضِيْلَةُ بِفِعْلِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيْهَا؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيْ ذِمَّتِهِ لَيْسَ إِلَّا التَّضْحِيَةُ بِشَاةٍ وَّاحِدَةٍ وَّقَدْ ضَحَّىٰ.

وَإِنْ ضَحَّىٰ بِالثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُّضَحِّيَ بِالْأُوْلَىٰ؛ لِأَنَّ التَّضْحِيَةَ بِهَا لَـمْ تَجِبْ بِالشِّرَاءِ بَلْ كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً فِيْ ذِمَّتِهِ بِمُطْلَقِ الشَّاةِ فَإِذَا ضَحَّىٰ بِالثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ بِهَا، بِخِلَافِ الْـمُتَنَفِّلِ بِالْأُضْحِيَّةِ إِذَا ضَحَّىٰ بِالثَّانِيَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّضْحِيَةُ بِالْأُوْلَىٰ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا اشْتَرَاهَا لِلْأُضْحِيَّةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ بِالْأُوْلَىٰ أَيْضًا بِعَيْنِهَا فَلَا يَسْقُطُ بِالثَّانِيَةِ بِخِلَافِ الْـمُوْسِرِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ بِالشَّاةِ الْـمُشْتَرَاةِ بِعَيْنِهَا وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِيْ ذِمَّتِهِ – وَقَدْ أَدَّاهُ بِالثَّانِيَةِ – فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ بِالْأُوْلَىٰ.

وَسَوَاءٌ كَانَتِ الثَّانِيَةُ مِثْلَ الْأُوْلَىٰ فِي الْقِيْمَةِ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ دُوْنَهَا لِـمَا قُلْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ دُوْنَهَا فِي الْقِيْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ الْقِيْمَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَتْ لَهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ سَالِـمَةً مِّنَ الْأُضْحِيَّةِ فَصَارَ كَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِ وَلَوْ لَـمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ وَّلَكِنَّهُ ضَحَّىٰ بِالْأُوْلَىٰ أَيْضًا – وَهُوَ فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ – أَجْزَأَهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِب خَلَفًا عَنْ فَوَاتِ شَيْءٍ مِّنْ شَاةِ الْأُضْحِيَّةِ فَإِذَا أَدَّى الْأَصْلَ فِيْ وَقْتِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْـخَلَفُ.

وَأَمَّا عَلَىٰ قَوْلِ أَبِيْ يُوْسُفَ ﷺ فَإِنَّهُ لَا تُجْزِيْهِ التَّضْحِيَةُ إِلَّا بِالْأُوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْأُضْحِيَّةَ كَالْوَقْفِ وَلَوْ لَـمْ يَذْبَحْ الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ ثُمَّ وَجَدَ الْأُوْلَىٰ ذَكَرَ الْـحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ فِي الْأَضَاحِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَفْضَلِهِمَا وَلَا يَذْبَحَ وَذَكَرَ فِيْهَا أَنَّهُ قَوْلُ زُفَرَ وَأَبِيْ يُوْسُفَ وَالْـحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِيْ آخِرِ الْوَقْتِ إِلَّا التَّضْحِيَةُ بِشَاةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ تَحَوَّلَ الْوَاجِبُ مِنَ الْإِرَاقَةِ إِلَى التَّصَدُّقِ بِالْعَيْنِ.

وَلَوْ اشْتَرَىٰ شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ وَهُوَ مُعْسِرٌ أَوْ كَانَ مُوْسِرًا فَانْتَقَصَ نِصَابُهُ بِشِرَاءِ الشَّاةِ ثُمَّ ضَلَّتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ؛ أَمَّا الْـمُوْسِرُ فَلِفَوَاتِ شَرْطِ الْوُجُوْبِ وَقْتَ الْوُجُوْبِ، وَأَمَّا الْـمُعْسِرُ فَلِهَلَاكِ مَحَلِّ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ آخَرُ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَّا يَقُوْمَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا حَتَّىٰ لَوْ تَصَدَّقَ بِعَيْنِ الشَّاةِ أَوْ قِيْمَتِهَا فِي الْوَقْتِ لَا يُجْزِيْهِ عَنِ الْأُضْحِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْوُجُوْبَ تَعَلَّقَ بِالْإِرَاقَةِ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْوُجُوْبَ إِذَا تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ مُّعَيَّنٍ أَنَّهُ لَا يَقُوْمُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَدَاءُ جُزْءٍ مِّنَ النِّصَابِ.

وَلَوْ أَدَّىٰ مِنْ مَالٍ آخَرَ جَازَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ لَيْسَ جُزْءًا مِّنَ النِّصَابِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، بَلْ الْوَاجِبُ مُطْلَقُ الْـمَالِ وَقَدْ أُدِّيَ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَدَاءَ جُزْءٍ مِّنَ النِّصَابِ لَكِنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ لَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْءٌ مِّنَ النِّصَابِ؛ لِأَنَّ مَبْنَىٰ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ عَلَى التَّيْسِيْرِ، وَالتَّيْسِيْرُ فِي الْوُجُوْبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ لَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْعَيْنُ وَالصُّوْرَةُ، وَهٰهُنَا الْوَاجِبُ فِي الْوَقْتِ إِرَاقَةُ الدَّمِ، شَرْعًا غَيْرُ مَعْقُوْلِ الْـمَعْنَىٰ فَيَقْتَصِرُ الْوُجُوْبُ عَلَىٰ مَوْرِدِ الشَّرْعِ، وَبِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنَّهَا تَتَأَدَّىٰ بِالْقِيْمَةِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ مَعْلُوْلٌ بِمَعْنَى الْإِغْنَاءِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَغْنُوْهُمْ عَنِ الْـمَسْأَلَةِ فِيْ مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ**»[1] وَالْإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِأَدَاءِ الْقِيْمَةِ وَاللهُ عَزَّ شَأْنُهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ تُجْزِئُ فِيْهَا النِّيَابَةُ فَيَجُوْزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُّضَحِّيَ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْـمَالِ فَتُجْزِئُ فِيْهَا النِّيَابَةُ كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ مُبَاشَرَةِ

(١) أخرجه الدراقطني في « سننه » بنحوه (٣ / ٨٩) (رقم ٢١٣٣)، وأورده الزيعلي في « **نصب الراية** » (٢ / ٤٣٢) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وقال: «غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ».

الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ خُصُوْصًا النِّسَاءَ، فَلَوْ لَـمْ تَجُزْ الْاسْتِنَابَةُ لَأَدَّىٰ إِلَى الْحَرَجِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُوْنُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، حَتَّىٰ لَوْ أَمَرَ مُسْلِمٌ كِتَابِيًّا أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ يَجْزِيْهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابِيَّ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ التَّضْحِيَةَ قُرْبَةٌ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ لِنَفْسِهِ فَتُكْرَهُ إِنَابَتُهُ فِيْ إِقَامَةِ الْقُرْبَةِ لِغَيْرِهِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِذْنُ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً؛ حَتَّىٰ لَوْ اشْتَرَىٰ شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ فَجَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَضْجَعَهَا وَشَدَّ قَوَائِمَهَا فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَذَبَحَهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ أَجْزَأَهُ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ وَأَنْ يَّضْمَنَ الذَّابِحُ قِيْمَتَهَا، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ ﵀، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْزِيْهِ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ وَيَضْمَنُ الذَّابِحُ.

أَمَّا الْكَلَامُ مَعَ زُفَرَ فَوَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلَا يَجْزِيْ عَنْ صَاحِبِهَا وَيَضْمَنُ الذَّابِحُ؛ كَمَا لَوْ غَصَبَ شَاةً وَّذَبَحَهَا، وَهُوَ وَجْهُ الشَّافِعِيِّ فِيْ وُجُوْبِ الضَّمَانِ عَلَى الذَّابِحِ.

وَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّهُ لَـمَّا اشْتَرَاهَا لِلذَّبْحِ وَعَيَّنَهَا لِذَلِكَ فَإِذَا ذَبَحَهَا غَيْرُهُ فَقَدْ حَصَلَ غَرَضُهُ وَأَسْقَطَ عَنْهُ مُؤْنَةَ الذَّبْحِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ فَكَانَ مَأْذُوْنًا فِيْهِ دَلَالَةً فَلَا يَضْمَنُ وَيُجْزِيْهِ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ نَصًّا، وَبِهِ تَبَيَّنَ وَهِيَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ﵀ أَنَّهُ يُجْزِيْهِ عَنِ الْأُضْحِيَّةَ وَيَضْمَنُ الذَّابِحُ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الذَّبْحِ مَأْذُوْنًا فِيْهِ يَمْنَعُ وُجُوْبَ الضَّمَانِ؛ كَمَا لَوْ نَصَّ عَلَى الْإِذْنِ؛ وَكَمَا لَوْ بَاعَهَا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَلَوْ لَـمْ يَرْضَ بِهِ وَأَرَادَ الضَّمَانَ يَقَعُ عَنِ الْـمُضَحِّيْ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيْلِ أَنْ يُّضَحِّيَ مَا وُكِّلَ بِشِرَائِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ مُوَكِّلِهِ؛ ذَكَرَهُ أَبُوْ يُوْسُفَ ﵀ فِي الْإِمْلَاءِ ، فَإِنْ ضَحَّىٰ جَازَ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْإِذْنَ مِنْهُ دَلَالَةً إِلَّا أَنْ يَّخْتَارَ أَنْ يَّضْمَنَهُ فَلَا يَجْزِيْ عَنْهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا إِذَا غَلِطَ رَجُلَانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُضْحِيَّةَ صَاحِبِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يُجْزِيْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُضْحِيَّتَهُ عَنْهُ اسْتِحْسَانًا وَّيَأْخُذُهَا مِنَ الذَّابِحِ لِـمَا بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا يَكُوْنُ رَاضِيًا بِفِعْلِ صَاحِبِهِ فَيَكُوْنُ مَأْذُوْنًا فِيْهِ دَلَالَةً فَيَقَعُ الذَّبْحُ عَنْهُ، وَنِيَّةُ صَاحِبِهِ تَقَعُ لَغْوًا حَتَّىٰ لَوْ تَشَاحَّا وَأَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الضَّمَانَ تَقَعُ الْأُضْحِيَّةُ لَهُ وَجَازَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي الشَّاةِ الْـمَغْصُوْبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَذَكَرَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ ﵀ فِيْ «**نَوَادِرِهِ**» فِيْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا أُضْحِيَتَيْنِ فَذَبَحَ كُلٌّ مِّنْهُمَا أُضْحِيَّةَ صَاحِبِهِ غَلَطًا عَنْ نَفْسِهِ وَأَكَلَهَا قَالَ: يُجْزِيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا فِيْ قَوْلِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﵀ وَقَوْلِنَا،

وَيُحَلِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ تَشَاحَّا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا لِصَاحِبِهِ قِيْمَةَ شَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ يَتَصَدَّقْ بِتِلْكَ الْقِيْمَةِ، أَمَّا جَوَازُ إِحْلَالِـهِمَا فَلِأَنَّهُ يَجُوْزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنْ يُّطْعِمَهَا لِصَاحِبِهِ ابْتِدَاءً قَبْلَ الْأَكْلِ، فَيَجُوْزُ أَنْ يُّحَلِّلَهُ بَعْدَ الْأَكْلِ، وَلَهُ أَنْ يُّضَمِّنَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَتْلَفَ لَـحْمَ الْأُضْحِيَّةَ يَضْمَنُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْقِيْمَةِ؛ لِأَنَّ الْقِيْمَةَ بَدَلٌ عَنِ اللَّحْمِ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ.

قَالَ: وَسَأَلْت أَبَا يُوْسُفَ ﷺ عَنِ الْبَقَرَةِ إِذَا ذَبَحَهَا سَبْعَةٌ فِي الْأُضْحِيَّةَ أَيَقْتَسِمُوْنَ لَـحْمَهَا جُزَافًا أَوْ وَزْنًا؟ قَالَ: بَلْ وَزْنًا.

قَالَ: قُلْت فَإِنْ اقْتَسَمُوْهَا مُجَازَفَةً وَّحَلَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ.

قَالَ: قُلْت فَمَا تَقُوْلُ فِيْ رَجُلٍ بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ فَرَجَحَ أَحَدُهُمَا فَحَلَّلَ صَاحِبُهُ الرُّجْحَانَ؟ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْسَمُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ هِبَةُ الْمُشَاعِ فِيْمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَهُوَ الدِّرْهَمُ الصَّحِيْحُ.

أَمَّا عَدَمُ جَوَازِ الْقِسْمَةِ مُجَازَفَةً فَلِأَنَّ فِيْهَا مَعْنَى التَّمْلِيْك، وَاللَّحْمُ مِنَ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ فَلَا يَجُوْزُ تَمْلِيْكُهُ مُجَازَفَةً كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ.

وَأَمَّا عَدَمُ جَوَازِ التَّحْلِيْلِ فَلِأَنَّ الرِّبَوِيَّ لَا يَحْتَمِلُ الْـحِلَّ بِالتَّحْلِيْلِ وَلِأَنَّهُ فِيْ مَعْنَى الْـهِبَةِ، وَهِبَةُ الْـمُشَاعِ فِيْمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ لَا تَصِحُّ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَجَحَ الْوَزْنُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا تُقْضَىٰ إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَّقْتِهَا وَالْكَلَامُ فِيْهِ فِيْ مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِيْ بَيَانِ أَنَّهَا مَضْمُوْنَةٌ بِالْقَضَاءِ فِي الْـجُمْلَةِ.

وَالثَّانِيْ: فِيْ بَيَانِ مَا تُقْضَىٰ بِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّ وُجُوْبَهَا فِي الْوَقْتِ إِمَّا لِـحَقِّ الْعُبُوْدِيَّةِ أَوْ لِحَقِّ شُكْرِ النِّعْمَةِ أَوْ لِتَكْفِيْرِ الْـخَطَايَا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرُبَاتِ إِنَّمَا تَجِبُ لِـهَذِهِ الْـمَعَانِيْ وَهَذَا لَا يُوْجِبُ الْاخْتِصَاص بِوَقْتٍ دُوْنَ وَقْتٍ فَكَانَ الْأَصْلُ فِيْهَا أَنْ تَكُوْنَ وَاجِبَةً فِيْ جَمِيْعِ الْأَوْقَاتِ وَعَلَى الدَّوَامِ بِالْقَدْرِ الْـمُمْكِنِ، إِلَّا أَنَّ الْأَدَاءَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَّاحِدَةً فِيْ وَقْتٍ مَّخْصُوْصٍ أُقِيْمَ مَقَامَ الْأَدَاءِ فِيْ جَمِيْعِ السَّنَةِ تَيْسِيْرًا عَلَى الْعِبَادِ فَضْلًا مِّنَ الله ﷻ وَرَحْمَةً، كَمَا أُقِيْمَ صَوْمُ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ مَقَامَ جَمِيْعِ السَّنَةِ، وَأُقِيْمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِيْ يَوْمٍ وَّلَيْلَةٍ مَّقَامَ الصَّلَاةِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، فَإِذَا لَـمْ يُؤَدِّ فِي الْوَقْتِ بَقِيَ الْوُجُوْبُ فِيْ غَيْرِهِ لِقِيَامِ الْـمَعْنَى الَّذِيْ لَهُ وَجَبَتْ فِي الْوَقْتِ.

وَأَمَّا الثَّانِيْ: فَنَقُوْلُ إِنَّهَا لَا تُقْضَىٰ بِالْإِرَاقَةِ؛ لِأَنَّ الْإِرَاقَةَ لَا تُعْقَلُ قُرْبَةً وَّإِنَّمَا جُعِلَتْ قُرْبَةً بِالشَّرْعِ فِيْ وَقْتٍ مَّخْصُوْصٍ فَاقْتَصَرَ كَوْنُهَا قُرْبَةً عَلَى الْوَقْتِ الْـمَخْصُوْصِ فَلَا تُقْضَىٰ بَعْدَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ، ثُمَّ قَضَاؤُهَا قَدْ يَكُوْنُ بِالتَّصَدُّقِ بِعَيْنِ الشَّاةِ حَيَّةً وَّقَدْ يَكُوْنُ بِالتَّصَدُّقِ بِقِيْمَةِ الشَّاةِ؛ فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَ التَّضْحِيَةَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِشَاةٍ بِعَيْنِهَا فَلَمْ يُضَحِّهَا حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ يَتَصَدَّقْ بِعَيْنِهَا حَيَّةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْوَالِ التَّقَرُّبُ بِالتَّصَدُّقِ بِهَا لَا بِالْإِتْلَافِ وَهُوَ الْإِرَاقَةُ إِلَّا أَنَّهُ نُقِلَ إِلَى الْإِرَاقَةِ مُقَيَّدًا فِيْ وَقْتٍ مَّخْصُوْصٍ حَتَّىٰ يَحِلَّ تَنَاوُلُ لَـحْمِهِ لِلْمَالِكِ وَالْأَجْنَبِيِّ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيْرِ؛ لِكَوْنِ النَّاسِ أَضْيَافَ اللهِ عَزَّ شَأْنُهُ فِيْ هَذَا الْوَقْتِ، فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ عَادَ الْـحُكْمُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِ الشَّاةِ سَوَاءٌ كَانَ مُوْسِرًا أَوْ مُعْسِرًا لِّمَا قُلْنَا.

وَكَذَلِكَ الْـمُعْسِرُ إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً لِّيُضَحِّيَ بِهَا فَلَمْ يُضَحِّ حَتَّىٰ مَضَى الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لِلْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْفَقِيْرِ كَالنَّذْرِ بِالتَّضْحِيَةِ وَأَمَّا الْـمُوْسِرُ إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ.

وَمِنَ الْـمَشَايِخِ مَنْ قَالَ هَذَا الْـجَوَابُ فِي الْـمُعْسِرِ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ الْـمُشْتَرَاةَ لِلْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْـمُعْسِرِ تَتَعَيَّنُ لِلْأُضْحِيَّةِ؛ فَأَمَّا مِنَ الْـمُوْسِرِ فَلَا تَتَعَيَّنُ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ يَجُوْزُ لَهُ التَّضْحِيَةُ بِشَاةٍ أُخْرَىٰ فِي الْوَقْتِ مَعَ بَقَاءِ الْأُوْلَىٰ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ مِنَ الْـمُوْسِرِ أَيْضًا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﵀ ذَكَرَ عَقِيْبَ جَوَابِ الْـمَسْأَلَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَأَبِيْ يُوْسُفَ ﵏ وَقَوْلُنَا.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِيْنِ قَارَنَتِ الْفِعْلَ وَهُوَ الشِّرَاءُ فَأَوْجَبَتْ تَعْيِيْنَ الْـمُشْتَرِيْ لِلْأُضْحِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ تَعْيِيْنَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ التَّضْحِيَةِ بِغَيْرِهَا كَتَعْيِيْنِ النِّصَابِ لِأَدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِهِ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْـمُتَعَيَّنَ لَا يُزَاحِمُهُ غَيْرُهُ، فَإِذَا ضَحَّىٰ بِغَيْرِهِ أَوْ أَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ النِّصَابِ لَـمْ يَبْقَ الْأَوَّلُ مُتَعَيِّنًا، فَكَانَتِ الشَّاةُ مُتَعَيِّنَةٌ لِّلتَّضْحِيَةِ مَا لَـمْ يُضَحِّ بِغَيْرِهَا كَالزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَـمْ يُوْجِبْ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَا اشْتَرَىٰ وَهُوَ مُوْسِرٌ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ تَصَدَّقَ بِقِيْمَةِ شَاةٍ تَجُوْزُ فِي الْأُضْحِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَـمْ يُوْجِبْ وَلَـمْ يَشْتَرِ لَـمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ لِّلْأُضْحِيَّةِ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِرَاقَةُ دَمِ شَاةٍ فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَّذْبَحَ – وَلَا سَبِيْلَ إِلَى التَّقَرُّبِ بِالْإِرَاقَةِ بَعْدَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ لِـمَا قُلْنَا – انْتَقَلَ الْوَاجِبُ مِنَ الْإِرَاقَةِ وَالْعَيْنِ أَيْضًا لِّعَدَمِ التَّعْيِيْنِ إِلَى الْقِيْمَةِ وَهُوَ قِيْمَةُ شَاةٍ يَجُوْزُ ذَبْحُهَا فِي الْأُضْحِيَّةَ.

وَلَوْ صَارَ فَقِيْرًا بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِ الشَّاةِ أَوْ بِقِيْمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَضَى الْوَقْتُ صَارَ ذَلِكَ دَيْنًا فِيْ ذِمَّتِهِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ لِفَقْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِ الشَّاةِ فَلَمْ يَتَصَدَّقْ وَلَكِنْ ذَبَحَهَا يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا وَيُجْزِيْهِ ذَلِكَ إِنْ لَّمْ يُنْقِصْهَا الذَّبْحُ.

وَإِنْ نَقَصَهَا يَتَصَدَّقْ بِاللَّحْمِ وَقِيْمَةِ النُّقْصَانِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَّأْكُلَ مِنْهَا، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا غَرِمَ قِيْمَتَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا لِـمَا يُذْكَرُ فِيْ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِهَا لَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِذَا ذَبَحَهَا بَعْدَ وَقْتِهَا أَوْ فِيْ وَقْتِهَا فَهُوَ سَوَاءٌ.

وَمَنْ وَّجَبَتْ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ فَلَمْ يُضَحِّ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُّوْصِيَ بِأَنْ يُّتَصَدَّقَ عَنْهُ بِقِيْمَةِ شَاةٍ مِّنْ ثُلُثِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِقِيْمَةِ شَاةٍ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَخْلِيْصِ نَفْسِهِ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ، وَالْوَصِيَّةُ طَرِيْقُ التَّخْلِيْصِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُّوْصِيَ كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَالْـحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُّضَحَّىٰ عَنْهُ وَلَـمْ يُسَمِّ شَاةً وَّلَا بَقَرَةً وَّلَا غَيْرَ ذَلِكَ وَلَـمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ أَيْضًا جَازَ وَيَقَعُ عَلَى الشَّاةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا أَنْ يُّضَحِّيَ عَنْهُ وَلَـمْ يُسَمِّ شَيْئًا وَّلَا ثَمَنًا أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَحْتَمِلُ مِنَ الْـجَهَالَةِ شَيْئًا لَّا تَحْتَمِلُهُ الْوَكَالَةُ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْـمَجْهُوْلِ وَلِلْمَجْهُوْلِ تَصِحُّ وَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ.

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يَّشْتَرِيَ لَهُ شَاةً بِعِشْرِيْنَ دِرْهَمًا فَيُضَحِّيَ عَنْهُ إِنْ مَاتَ فَمَاتَ – وَثُلُثُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ – فَإِنَّهُ يُضَحِّيْ عَنْهُ بِمَا يَبْلُغُ الثُّلُثَ، عَلَىٰ قِيَاسِ الْـحَجِّ إِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يَّحُجَّ عَنْهُ بِمِائَةٍ – وَثُلُثُهُ أَقَلُّ مِنْ مِائَةٍ – فَإِنَّهُ يَحُجُّ بِمِائَةٍ بِخِلَافِ الْعِتْقِ إِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُّعْتَقَ عَنْهُ عَبْدٌ بِمِائَةٍ – وَثُلُثُهُ أَقَلُّ – إِنَّ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﵀ تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ، وَعِنْدَهُمَا يُعْتَقُ عَنْهُ بِمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَىٰ بِمَالٍ مُّقَدَّرٍ فِيْمَا هُوَ قُرْبَةٌ فَتُنَفَّذُ الْوَصِيَّةُ فِيْمَا أَمْكَنَ كَمَا فِي الْـحَجِّ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ ﵀: أَنَّ مَصْرِفَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعِتْقِ هُوَ الْعَبْدُ فَكَأَنَّهُ أَوْصَىٰ بِعَبْدٍ مَّوْصُوْفٍ بِصِفَةٍ وَّهُوَ أَنْ يَّكُوْنَ ثَمَنُهُ مِائَةً فَإِذَا اشْتَرَىٰ بِأَقَلَّ كَانَ هَذَا غَيْرَ مَا أَوْصَىٰ بِهِ فَلَا يَجُوْزُ، بِخِلَافِ الْـحَجِّ وَالْأُضْحِيَّةَ فَإِنَّ الْـمَصْرِفَ ثَمَّةَ هُوَ اللهُ عَزَّ شَأْنُهُ، فَسَوَاءٌ كَانَ قِيْمَةُ الشَّاةِ أَقَلَّ أَوْ

مِثْلَ مَا أَوْصَىٰ بِهِ يَكُوْن الْمَصْرِفُ وَاحِدًا وَّالْمَقْصُوْدُ بِالْكُلِّ وَاحِدٌ وَهُوَ الْقُرْبَةُ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ فَيَجُوْزُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ وُجُوْبَهَا نَسَخَ كُلَّ دَمٍ كَانَ قَبْلَهَا مِنَ الْعَقِيْقَةِ وَالرَّجَبِيَّةِ وَالْعَتِيْرَةِ، كَذَا حَكَىٰ أَبُوْ بَكْرِ الْكَيْسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: قَدْ كَانَتْ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحُ يَذْبَحُوْنَهَا.

مِنْهَا : الْعَقِيْقَةُ كَانَتْ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ فَعَلَهَا الْـمُسْلِمُوْنَ فِيْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَنَسَخَهَا ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةَ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمِنْ شَاءَ لَـمْ يَفْعَلْ.

وَمِنْهَا : شَاةٌ كَانُوْا يَذْبَحُوْنَهَا فِيْ رَجَبٍ تُدْعَى الرَّجَبِيَّةُ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَذْبَحُوْنَ الشَّاةَ فَيَأْكُلُوْنَ وَيَطْبُخُوْنَ وَيَطْعَمُوْنَ فَنسَخَهَا ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةَ.

وَمِنْهَا: الْعَتِيْرَةُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَلَدَتْ لَهُ النَّاقَةُ أَوِ الشَّاةُ ذَبَحَ أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: هَذَا كُلُّهُ كَانَ يُفْعَلُ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ فَنَسَخَهُ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةَ.

وَقِيْلَ فِيْ تَفْسِيْرِ الْعَتِيْرَةِ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا نَذَرَ نَذْرًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَا أَوْ بَلَغَ شَاةَ كَذَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَّذْبَحَ مِنْ كُلِّ عَشْرٍ مِّنْهَا كَذَا فِيْ رَجَبٍ.

وَالْعَقِيْقَةُ: الذَّبِيْحَةُ الَّتِيْ تُذْبَحُ عَنِ الْـمَوْلُوْدِ يَوْمَ أُسْبُوْعِهِ.

وَإِنَّمَا عَرَفْنَا انْتِسَاخَ هَذِهِ الدِّمَاءِ بِمَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «**نَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهُ وَنَسَخَتِ الْأُضْحِيَّةُ كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهَا وَنَسَخَ غُسْلُ الْـجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ كَانَ قَبْلَهُ**»[1]، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ سَمَاعًا مِّنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِأَنَّ انْتِسَاخَ الْـحُكْمِ مِمَّا لَا يُدْرَكُ بِالْاجْتِهَادِ.

وَمِنْهُمْ: مِنْ رَوَىٰ هَذَا الْـحَدِيْثَ مَرْفُوْعًا إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، [وروي]: «**وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ كَانَتْ قَبْلَهَا**»[2]، وَكَذَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيْلِ فِيْ قَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ : ﴿ **ءَاَشْفَقْتُمْ اَنْ تُقَدِّمُوْا بَيْنَ**

(١) أخرجه الدراقطني في «**سننه**» (٥/ ٥٠٧) (رقم ٤٧٤٨)، والبيهقي في « **سننه الكبرىٰ** » (٩/ ٤٣٩) (رقم ١٩٠١٩ - ١٩٠٢٠)، وأورده الزيعلي في «**نصب الراية** » (٤/ ٢٠٨) من حديث علي رضي الله عنه، وقال الزيعلي : «وَضَعَّفَاهُ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْـمُسَيِّبُ بْنُ شَرِيْكٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ الْيَقْظَانِ مَتْرُوْكَانِ، انْتَهَىٰ».

(٢) أورده ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٠/ ١١٨)، وعن علي رضي الله عنه مرفوعًا.

يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۝١٣ ﴾ [المجادلة: ١٣]، إِنَّ مَا أُمِرُوْا بِهِ مِنْ تَقْدِيْمِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّجْـوَىٰ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نُسِـخَ بِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۝١٣** ﴾ [المجادلة: ١٣].

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ ؒ **فِي الْعَقِيْقَةِ**: فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ لَـمْ يَفْعَلْ، وَهَذَا يُشِيْرُ إِلَى الْإِبَاحَةِ فَيَمْنَعُ كَوْنَهُ سُنَّةً.

وَذَكَرَ فِي «**الْـجَامِعِ الصَّغِيْرِ**»: وَلَا يَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا عَنِ الْـجَارِيَةِ وَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَرَاهَةِ[١]؛ لِأَنَّ الْعَقِيْقَةَ كَانَتْ فَضْلًا وَّمَتَىٰ نُسِخَ الْفَضْلُ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا الْكَرَاهَةُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ فَإِنَّهُمَا كَانَا مِنَ الْفَرَائِضِ لَا مِنَ الْفَضَائِلِ، فَإِذَا نُسِخَتْ مِنْهُمَا الْفَرْضِيَّةُ يَجُوْزُ التَّنَفُّلُ بِهِمَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ؒ: الْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْـجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْـحَسَنِ وَالْـحُسَيْنِ** ؆ **كَبْشًا كَبْشًا**»[٢].

وَإِنَّا نَقُوْلُ: إِنَّهَا كَانَتْ ثُمَّ نُسِخَتْ بِدَمِ الْأُضْحِيَّةِ بِحَدِيْثِ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ ؓ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ قَالَ: «**نَسَخَتِ الْأُضْحِيَّةَ كُلَّ دَمٍ كَانَ قَبْلَهَا**»[٣]، وَالْعَقِيْقَةُ كَانَتْ قَبْلَهَا كَالْعَتِيْرَةِ وَرُوِيَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُحِبُّ الْعُقُوْقَ؛ مَنْ شَاءَ فَلْيَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْـجَارِيَةِ شَاةً**»[٤] وَهَذَا يَنْفِيْ كَوْنَ الْعَقِيْقَةِ سُنَّةً؛ لِأَنَّهُ ؑ عَلَّقَ الْعَقَّ بِالْـمَشِيْئَةِ، وَهَذَا أَمَارَةُ الْإِبَاحَةِ وَاللهُ عَزَّ شَأْنُهُ أَعْلَمُ.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني: «**الجامع الصغير**» (ص ٥٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «**سننه**» (٣/ ١٠٧) (رقم ٢٨٤١)، والنسائي في «**سننه**» بنحوه (٧/ ١٦٥) (رقم ٤٢١٩)، والطبراني في «**معجمه الكبير**» (٣/ ٢٥) (رقم ٢٥٦٧) من حديث عبد الله بن عباس ؆.

(٣) أورده القرطبي في «**تفسيره**» (٥/ ١٣٠)، وذكره المتقي الهندي في «**كنز العمال**» (٥/ ٨٦٠) (رقم ١٤٥٦٤) وعزاه إلىٰ عبد الرزاق وابن المنذر علي ؓ من قوله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٥/ ١١٤) (رقم ٢٤٢٤٤)، وأحمد بن حنبل في «**مسنده**» (١١/ ٣٢٠) (رقم ٦٧١٣)، وأبو داود في «**سننه**» (٢/ ١٠٧) (رقم ٢٨٤٢)، والحاكم في «**مستدركه**» (٤/ ٢٦٥) (رقم ٧٥٩٢)، والبيهقي في «**سـننه الكبرىٰ**» (٩/ ٥٠٥) (رقم ١٩٢٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؆.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِيْ مَحَلِّ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ

وَأَمَّا مَحَلُّ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ فَهَذَا الْفَصْلُ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ بَيَانِ جِنْسِ الْـمَحَلِّ الَّذِيْ يُقَامُ مِنْهُ الْوَاجِبُ وَنَوْعِهِ وَجِنْسِهِ وَسِنِّهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ.

أَمَّا جِنْسُهُ : فَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ الْغَنَمِ أَوِ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ، وَيَدْخُلُ فِيْ كُلِّ جِنْسٍ نَوْعُهُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ مِنْهُ وَالْـخَصِيُّ وَالْفَحْلُ لِانْطِلَاقِ اسْمِ الْـجِنْسِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَالْـمَعْزُ نَوْعٌ مِّنَ الْغَنَمِ، وَالْـجَامُوْسُ نَوْعٌ مِّنَ الْبَقَرِ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ يُضَمُّ ذَلِكَ إِلَى الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فِيْ بَابِ الزَّكَاةِ.

وَلَا يَجُوْزُ فِي الْأَضَاحِيِّ شَيْءٌ مِّنَ الْوَحْشِ؛ لِأَنَّ وُجُوْبَهَا عُرِفَ بِالشَّرْعِ وَالشَّرْعُ لَـمْ يَرِدْ بِالْإِيْجَابِ إِلَّا فِي الْـمُسْتَأْنَسِ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَوَلِّدًا مِّنَ الْوَحْشِيِّ وَالْإِنْسِيِّ فَالْعِبْرَةُ بِالْأُمِّ فَإِنْ كَانَتْ أَهْلِيَّةً يَجُوْزُ وَإِلَّا فَلَا حَتَّىٰ إِنَّ الْبَقَرَةَ الْأَهْلِيَّةَ إِذَا نَزَا عَلَيْهَا ثَوْرٌ وَحْشِيٌّ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَإِنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يُّضَحَّىٰ بِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرَةُ وَحْشِيَّةً وَّالثَّوْرُ أَهْلِيًّا لَّـمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَلَدِ الْأُمُّ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَصِلُ عَنِ الْأُمِّ وَهُوَ حَيَوَانٌ مُّتَقَوِّمٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ وَلَيْسَ يَنْفَصِلُ مِنَ الْأَبِ إِلَّا مَاءٌ مَّهِيْنٌ لَّا حَظْرَ لَهُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ وَلِـهَذَا يَتْبَعُ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْـحُرِّيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُضَافُ إِلَى الْأَبِ فِيْ بَنِيْ آدَمَ تَشْرِيْفًا لِّلْوَلَدِ وَصِيَانَةً لَّهُ عَنِ الضَّيَاعِ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنْ يَكُوْنَ مُضَافًا إِلَى الْأُمِّ.

وَقِيْلَ: إِذَا نَزَا ظَبْيٌ عَلَىٰ شَاةٍ أَهْلِيَّةٍ فَإِنْ وَّلَدَتْ شَاةً تَجُوْزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا وَإِنْ وَّلَدَتْ ظَبْيًا لَّا تَجُوْزُ، وَقِيْلَ إِنْ وَّلَدَتِ الرَّمَكَةُ مِنْ حِمَارٍ وَّحْشِيٍّ حِمَارًا لَّا يُؤْكَلُ، وَإِنْ وَّلَدَتْ فَرَسًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَرَسِ، وَإِنْ ضَحَّىٰ بِظَبْيَةٍ وَّحْشِيَّةٍ أُلِّفَتْ أَوْ بِبَقَرَةٍ وَّحْشِيَّةٍ أُلِّفَتْ لَـمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهَا وَحْشِيَّةٌ فِي «**الْأَصْلِ**» وَ«**الْـجَوْهَرِ**» فَلَا يَبْطُلُ حُكْمُ الْأَصْلِ بِعَارِضٍ نَادِرٍ وَّاللهُ عَزَّ شَأْنُهُ الْـمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا سِنُّهُ: فَلَا يَجُوْزُ شَيْءٌ مِّمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِنَ الْأُضْحِيَةِ إِلَّا الثَّنِيَّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ إِلَّا الْـجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَاصَّةً إِذَا كَانَ عَظِيْمًا؛ لِـمَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « **ضَحُّوْا بِالثَّنَايَا إِلَّا أَنْ يَّعِزَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ فَيَذْبَحَ الْـجَذَعَ فِي الضَّأْنِ**»[1] .

---

(١) أورده الزيعلي في «**نصب الراية**» (٤ / ٢١٦) بلفظه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والحديث بمعناه أخرجه أحمد بن حنبل في «**مسنده** » (٢٢ / ٢٥١) (رقم ١٤٣٤٨)، ومسلم في «**صحيحه** » (٣ / ١٥٥٥) (رقم

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُجْزِي الْـجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ عَمَّا يُجْزِيْ فِيْهِ الثَّنِيُّ مِنَ الْـمَعْزِ**»[1]، وَرُوِيَ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْـمُصَلَّىٰ فَشَمَّ قُتَارًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوْا: أُضْحِيَّةُ أَبِي بُرْدَةَ، فَقَالَ ﷺ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَجَاءَ أَبُوْ بُرْدَةَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله عِنْدِيْ عَنَاقٌ خَيْرٌ مِّنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ ﷺ: «**تُجْزِيْ عَنْك وَلَا تُجْزِيْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[2].

وَرُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَوْمَ عِيْدٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِكُمْ هَذِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ الذَّبْحُ**»، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِيْ أَبُوْ بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله كَانَ يَوْمُنَا نَشْتَهِيْ فِيْهِ اللَّحْمَ فَعَجَّلْنَا فَذَبَحْنَا، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**فَأَبْدِلْهَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله عِنْدِيْ مَاعِزٌ جَذَعٌ، فَقَالَ: «**هِيَ لَكَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ**»[3].

وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْـمَدِيْنَةَ بِغَنَمٍ جِذَاعٍ فَلَمْ تَنْفُقْ مَعَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: سَمِعَتْ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «**نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْـجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**»[4]. وَرُوِيَ: «**الْـجَذَعُ السَّمِيْنُ مِنَ الضَّأْنِ**»[5]؛ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ هَذَا الْـحَدِيْثَ انْتَهَبُوْهَا أَيْ تَبَادَرُوْا إِلَىٰ شِرَائِهَا.

١٩٦٣)، وابن ماجه في «**سنن**» (٢/ ١٠٤٩) (رقم ٣١٤١)، وأبو داود في «**سنن**» (٣/ ٩٥) (رقم ٢٧٩٧)، والنسائي في «**سنن**» (٧/ ٢١٨) (رقم ٤٣٧٨)، وأبو يعلى في «**مسنده**» (٤/ ٢١٠) (رقم ٢٣٢٤)، وابن الجعد في «**مسنده**» (ص ٢٢٧) (رقم ٩٠٤)، وأبو عوانة في «**مستخرجه**» (٥/ ٧٤) (رقم ٧٨٤٢)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (٩/ ٤٥١) (رقم ١٩٠٥٧) من حديث حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) تقدم تخريجه وينظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في «**صحيحه**» (٢/ ١٧) (رقم ٩٥٥)، ومسلم في «**صحيحه**» (٣/ ١٥٥٢) (رقم ١٩٦١)، والترمذي في «**سننه**» (٤/ ٩٣) (رقم ١٥٠٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في «**مسنده**» (٣٠/ ٤٤٥) (رقم ١٨٤٨٩)، والبخاري في «**صحيحه**» (٢/ ١٩ - ٢٣) (رقم ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣)، (٧/ ٩٩ - ١٠٢) (رقم ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠)، ومسلم في «**صحيحه**» (٣/ ١٥٥٣ - ١٥٥٤) (رقم ١٩٦١) بنحوه.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في «**مسنده**» (١/ ٣٢٢) (رقم ٣٠٧)، وأحمد بن حنبل في «**مسنده**» (١٥/ ٤٦١) (رقم ٩٧٣٩)، والترمذي في «**سننه**» (٤/ ٨٧) (رقم ١٤٩٩)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (٩/ ٤٥٤) (رقم ١٩٠٧٤)، وأورده الزيلعي في «**نصب الراية**» (٤/ ٢١٦ - ٢١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخريجه وينظر الحديث السابق.

وَتَخْصِيْصُ هَذِهِ الْقُرْبَةِ بِسِنٍّ دُوْنَ سِنٍّ أَمْرٌ لَّا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّوْقِيْفِ فَيُتَّبَعُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَعَانِيْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ: فَقَدْ ذَكَرَ الْقُدُوْرِيُّ ﷺ أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوْا: الْـجَذَعُ مِنَ الْغَنَمِ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنْهُ ابْنُ سَنَةٍ، وَالْـجَذَعُ مِنَ الْبَقَرِ ابْنُ سَنَةٍ، وَالثَّنِيُّ مِنْهُ ابْنُ سَنَتَيْنِ، وَالْـجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِيْنَ، وَالثَّنِيُّ مِنْهَا ابْنُ خَمْسٍ.

وَذَكَرَ الْقَاضِيْ فِيْ «**شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ**» فِي الثَّنِيِّ مِنَ الْإِبِلِ مَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِيْنَ وَطَعَنَ فِي الْـخَامِسَةِ.

وَذَكَرَ الزَّعْفَرَانِيُّ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْـجَذَعُ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ أَوْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الشَّاةِ وَالْـمَعْزِ مَا تَمَّ لَهُ حَوْلٌ وَطَعَنَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا تَمَّ لَهُ حَوْلَانِ وَطَعَنَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِيْنَ وَطَعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

وَتَقْدِيْرُ هَذِهِ الْأَسْنَانِ بِمَا قُلْنَا لِـمَنْعِ النُّقْصَانِ لَا لِـمَنْعِ الزِّيَادَةِ؛ حَتَّىٰ لَوْ ضَحَّىٰ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ سِنًّا لَّا يَجُوْزُ وَلَوْ ضَحَّىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سِنًّا يَّجُوْزُ وَيَكُوْنُ أَفْضَلَ.

وَلَا يَجُوْزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ: حَمَلٌ وَلَا جَدْيٌ وَلَا عِجْلٌ وَلَا فَصِيْلٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالْأَسْنَانِ الَّتِيْ ذَكَرْنَاهَا وَهَذِهِ لَا تُسَمَّىٰ بِهَا.

وَأَمَّا قَدْرُهُ: فَلَا يَجُوْزُ الشَّاةُ وَالْـمَعْزُ إِلَّا عَنْ وَّاحِدٍ وَّإِنْ كَانَتْ عَظِيْمَةً سَمِيْنَةً تُسَاوِيْ شَاتَيْنِ مِمَّا يَجُوْزُ أَنْ يُّضَحَّىٰ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَنْ لَّا يَجُوْزَ فِيْهِمَا الْاشْتِرَاكُ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِيْ هَذَا الْبَابِ إِرَاقَةُ الدَّمِ وَأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ التَّجْزِئَةَ؛ لِأَنَّهَا ذَبْحٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا جَوَازَ ذَلِكَ بِالْـخَبَرِ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ فِي الْغَنَمِ عَلَىٰ أَصْلِ الْقِيَاسِ.

فَإِنْ قِيْلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَمَّنْ لَّا يَذْبَحُ مِنْ أُمَّتِهِ(١)، فَكَيْفَ ضَحَّىٰ بِشَاةٍ وَّاحِدَةٍ عَنْ أُمَّتِهِ ﷺ؟

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في « **مسنده** » (٤١ / ٤٩٧) (رقم ٢٥٠٤٦)، (٤٣ / ٣٧) (رقم ٢٥٨٤٣)، (٤٣ / ٦٦) (رقم ٢٥٨٨٦)، وابن ماجه في « **سننه** » (٢ / ١٠٤٣) (رقم ٣١٢٢)، والطحاوي في « **شرح معاني الآثار**» (٤ / ١٧٧) (رقم ٦٢٢٤)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (٩ / ٤٤٨) (رقم ١٩٠٤٧)، (٩ / ٤٥٨) (رقم ١٩٠٨٨)، وأورده الزيلعي في «**نصب الراية**» (٤ / ٢١٥ – ٢١٧) من حديث أبي هريرة وعائشة ﷺ.

فَالْـجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الثَّوَابِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ ثَوَابَ تَضْحِيَتِهِ بِشَاةٍ وَّاحِدَةٍ لِّأُمَّتِهِ لَا لِلْإِجْزَاءِ وَسُقُوْطِ التَّعَبُّدِ عَنْهُمْ.

وَلَا يَجُوْزُ بَعِيْرٌ وَاحِدٌ وَلَا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، وَيَجُوْزُ ذَلِكَ عَنْ سَبْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ ؒ: يُجْزِيْ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَّاحِدٍ – وَإِنْ زَادُوْا عَلَىٰ سَبْعَةٍ – وَلَا يُجْزِيْ عَنْ أَهْلِ بَيْتَيْنِ – وَإِنْ كَانُوْا أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ –.

وَالصَّحِيْحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ؛ لِـمَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْبَدَنَةُ تُجْزِيْ عَنْ سَبْعَةٍ وَّالْبَقَرَةُ تُجْزِيْ عَنْ سَبْعَةٍ**»[١].

وَعَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: «**نَحَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، مِّنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ أَهْلِ بَيْتٍ وَّبَيْتَيْنِ**»[٢]؛ وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَىٰ جَوَازَهَا عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَّاحِدٍ لِّـمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقُرْبَةَ فِي الذَّبْحِ وَأَنَّهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ لَّا يَتَجَزَّأُ؛ لَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِالْـخَبَرِ الْـمُقْتَضِيْ لِلْجَوَازِ عَنْ سَبْعَةٍ مُّطْلَقًا فَيُعْمَلُ بِالْقِيَاسِ فِيْمَا وَرَاءَهُ؛ لِأَنَّ الْبَقَرَةَ بِمَنْزِلَةِ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ جَازَتِ التَّضْحِيَةُ بِسَبْعِ شِيَاهٍ عَنْ سَبْعَةٍ سَوَاءٌ كَانُوْا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ بَيْتَيْنِ فَكَذَا الْبَقَرَةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ الْبَعِيْرِ وَالْبَقَرَةِ، فَقَالَ: الْبَقَرَةُ لَا تَجُوْزُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، فَأَمَّا الْبَعِيْرُ فَإِنَّهُ يَجُوْزُ عَنْ عَشَرَةٍ، وَرَوَوْا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْبَدَنَةُ تُجْزِيْ عَنْ عَشَرَةٍ**»[٣]، وَنَوْعٌ مِّنَ

---

(١) أخرجه مالك بن أنس في « **موطأه** » (١/ ٥٣١) (رقم ١٣٧٣)، وأحمد بن حنبل في « **مسنده** » (٢٢/ ٣١) (رقم ١٤١٢٧)، وابن ماجه في «**سننه**» (٢/ ١٠٤٧) (رقم ٣١٣٢)، وأبو داود في «**سننه**» (٣/ ٩٨) (رقم ٢٨٠٩) من حديث جابر بن عبد الله ؓ.

(٢) أخرجه مالك بن أنس في « **موطأه** » (١/ ٥٣١) (رقم ١٣٧٣)، وأحمد بن حنبل في « **مسنده** » (٢٢/ ٣١) (رقم ١٤١٢٧)، والدارمي في «**سننه**» (١/ ٦٣٦) (رقم ٦ ١٩٧)، ومسلم في «**صحيحه**» (٢/ ٩٥٥) (رقم ١٣١٨)، وابن ماجه في « **سننه** » (٢/ ١٠٤٧) (رقم ٣١٣٢)، وأبو داود في « **سننه** » (٣/ ٩٨) (رقم ٢٨٠٩)، والترمذي في « **سننه** » (٣/ ٢٣٩) (رقم ٩٠٤)، وابن خذيمة في « **صحيحه** » (٤/ ٢٨٨) (رقم ٢٩٠١) من حديث جابر بن عبد الله ؓ.

(٣) أخرجه الترمذي في «**سننه**» (٣/ ٢٣٩) (رقم ٩٠٤)، وكذا أحمد بن حنبل في « **مسنده** » (٤/ ٢٨٧) (رقم ٢٤٨٤)، وابن ماجه في « **سننه** » (٢/ ١٠٤٧) (رقم ٣١٣١)، والنسائي في « **سننه** » (٧/ ٢٢٢) (رقم

الْقِيَاسِ يُؤَيِّدُهُ؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِبِلَ أَكْثَرُ قِيْمَةً مِّنَ الْبَقَرِ؛ وَلِهَذَا فُضِّلَتِ الْإِبِلُ عَلَى الْبَقَرِ فِيْ بَابِ الزَّكَاةِ وَالدِّيَاتِ فَتَفْضُلُ فِي الْأُضْحِيَّةَ أَيْضًا.

وَلَنَا: أَنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي الظَّاهِرِ يَجِبُ الْأَخْذُ بِالْاحْتِيَاطِ وَذَلِكَ فِيْمَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ عَنْ سَبْعَةٍ ثَابِتٌ بِالْاتِّفَاقِ وَفِي الزِّيَادَةِ اخْتِلَافٌ فَكَانَ الْأَخْذُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَخْذًا بِالْمُتَيَقَّنِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوْا مِنَ الْقِيَاسِ: فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْاشْتِرَاكَ فِيْ هَذَا الْبَابِ مَعْدُوْلٌ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ، وَاسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِيْمَا هُوَ مَعْدُوْلٌ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ لَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ، وَلَا شَكَّ فِيْ جَوَازِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ عَنْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ بِأَنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ فِيْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ السُّبْعُ فَالزِّيَادَةُ أَوْلَىٰ، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَتِ الْأَنْصِبَاءُ فِي الْقَدْرِ أَوْ اخْتَلَفَتْ؛ بِأَنْ يَّكُوْنَ لِأَحَدِهِمْ النِّصْفُ وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ وَلِآخَرَ السُّدُسُ بَعْدَ أَنْ لَّا يَنْقُصَ عَنِ السُّبْعِ.

وَلَوْ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِيْ خَمْسِ بَقَرَاتٍ أَوْ فِيْ أَكْثَرَ فَذَبَحُوْهَا أَجْزَأَهُمْ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فِيْ كُلِّ بَقَرَةٍ سُبُعَهَا، وَلَوْ ضَحَّوْا بِبَقَرَةٍ وَّاحِدَةٍ أَجْزَأَهُمْ بِالْأَكْثَرُ أَوْلَىٰ.

وَلَوْ اشْتَرَكَ ثَمَانِيَةٌ فِيْ سَبْعِ بَقَرَاتٍ لَّمْ يُجْزِهِمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَقَرَةٍ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَيَكُوْنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ أَنْقَصُ مِنَ السُّبْعِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوْا عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَىٰ هَذَا.

وَلَوْ اشْتَرَكَ ثَمَانِيَةٌ فِيْ ثَمَانِيَةٍ مِّنَ الْبَقَرِ فَضَحَّوْا بِهَا لَمْ تُجْزِهِمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَقَرَةٍ تَكُوْنُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَقَرُ أَكْثَرَ لَمْ تُجْزِهِمْ، وَلَا رِوَايَةَ فِيْ هَذِهِ الْفُصُوْلِ وَإِنَّمَا قِيْلَ إِنَّهُ لَا يَجُوْزُ بِالْقِيَاسِ.

وَلَوْ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِيْ سَبْعِ شِيَاهٍ بَيْنَهُمْ فَضَحَّوْا بِهَا - الْقِيَاسُ أَنْ لَّا تُجْزِئَهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَاةٍ تَكُوْنُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ وَّفِي الْاسْتِحْسَانِ يُجْزِيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَىٰ اثْنَانِ شَاتَيْنِ لِلتَّضْحِيَةِ فَضَحَّيَا بِهِمَا بِخِلَافِ عَبْدَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَيْهِمَا كَفَّارَتَانِ فَأَعْتَقَاهُمَا عَنْ كَفَّارَتَيْهِمَا أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ؛ لِأَنَّ الْأَنْصِبَاءَ تَجْتَمِعُ فِي الشَّاتَيْنِ وَلَا تَجْتَمِعُ فِي

٤٣٩٢) بنحوه، والطبراني في «معجمه الأوسط» (٨/ ١١٤) (رقم ٨١٣٢)، والحاكم في « مستدركه » (٤/ ٢٥٦) (رقم ٧٥٥٩) بنحوه من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

الرَّقِيْقِ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ فِي الشَّاةِ وَلَا يُجْبَرُ فِي الرَّقِيْقِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهَا لَا تُقْسَمُ قِسْمَةَ جَمْعٍ فِيْ قَوْلِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رضي الله عنه.

وَعَلَىٰ هَذَا يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ فِي الْأَوَّلِ قِيَاسٌ وَاسْتِحْسَانٌ، وَالْمَذْكُوْرُ جَوَابُ الْقِيَاسِ وَأَمَّا صِفَتُهُ فَهِيَ أَنْ يَكُوْنَ سَلِيْمًا عَنِ الْعُيُوْبِ الْفَاحِشَةِ وَسَنَذْكُرُهَا فِيْ بَيَانِ شَرَائِطِ الْجَوَازِ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِيْ شَرَائِطُ جَوَازِ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ فِي الْأُضْحِيَّةِ

وَأَمَّا شَرَائِطُ جَوَازِ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ؛ وَهِيَ التَّضْحِيَةُ فَهِيَ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يَعُمُّ ذَبْحَ كُلِّ حَيَوَانٍ مَأْكُوْلٍ وَنَوْعٌ يَخُصُّ التَّضْحِيَةَ؛ أَمَّا الَّذِيْ يَعُمُّ ذَبْحَ كُلِّ حَيَوَانٍ مَأْكُوْلٍ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيْ «**كِتَابِ الذَّبَائِحِ**».

وَأَمَّا الَّذِيْ يَخُصُّ التَّضْحِيَةَ فَأَنْوَاعٌ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَىٰ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَىٰ مَحَلِّ التَّضْحِيَةِ.

أَمَّا الَّذِيْ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ ، فَمِنْهَا : نِيَّةُ الْأُضْحِيَّةَ لَا تُجْزِي الْأُضْحِيَّةُ بِدُوْنِهَا؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُوْنُ لِلَّحْمِ وَقَدْ يَكُوْنُ لِلْقُرْبَةِ وَالْفِعْلُ لَا يَقَعُ قُرْبَةً بِدُوْنِ النِّيَّةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَا عَمَلَ لِمَنْ لَّا نِيَّةَ لَهُ**»[1]، وَالْمُرَادُ مِنْهُ عَمَلٌ هُوَ قُرْبَةٌ؛ وَلِلْقُرْبَةِ جِهَاتٌ مِّنَ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ وَالْإِحْصَارِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَكَفَّارَةِ الْحَلْقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَحْظُوْرَاتِ فَلَا تَتَعَيَّنُ الْأُضْحِيَّةَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ**»[1]، وَيَكْفِيْهِ أَنْ يَّنْوِيَ بِقَلْبِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَّقُوْلَ بِلِسَانِهِ مَا نَوَىٰ بِقَلْبِهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالذِّكْرُ بِاللِّسَانِ دَلِيْلٌ عَلَيْهَا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (١/ ٦٧) (رقم ١٧٩)، والخطيب البغدادي في «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**» (١/ ٣١٥) (رقم ٦٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمِنْهَا: أَنْ لَّا يُشَارِكَ الْـمُضَحِّي - فِيمَا يَحْتَمِلُ الشَّرِكَةَ - مَنْ لَّا يُرِيْدُ الْقُرْبَةَ رَأْسًا، فَإِنْ شَارَكَ لَـمْ يَجُزْ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَكَذَا هَذَا فِيْ سَائِرِ الْقُرَبِ سِوَى الْأُضْحِيَّةِ إِذَا شَارَكَ الْـمُتَقَرِّبَ مَنْ لَّا يُرِيْدُ الْقُرْبَةَ لَـمْ يَجُزْ عَنِ الْقُرْبَةِ كَمَا فِيْ دَمِ الْـمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ وَالْإِحْصَارِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ حَتَّىٰ لَوْ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِيْ بَعِيْرٍ أَوْ بَقَرَةٍ كُلُّهُمْ يُرِيْدُوْنَ الْقُرْبَةَ؛ الْأُضْحِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ وُجُوْهِ الْقُرَبِ إِلَّا وَاحِدٌ مِّنْهُمْ يُرِيْدُ اللَّحْمَ - لَا يُجْزِيْ وَاحِدًا مِّنْهُمْ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ وُجُوْهِ الْقُرَبِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ يُجْزِيْ.

وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَصِيْرُ قُرْبَةً مِّنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِنِيَّتِهِ لَا بِنِيَّةِ صَاحِبِهِ، فَعَدَمُ النِّيَّةِ مِنْ أَحَدِهِمْ لَا يَقْدَحُ فِيْ قُرْبَةِ الْبَاقِيْنَ.

وَلَنَا: أَنَّ الْقُرْبَةَ فِيْ إِرَاقَةِ الدَّمِ، وَأَنَّهَا لَا تَتَجَزَّأُ؛ لِأَنَّهَا ذَبْحٌ وَاحِدٌ فَإِنْ لَّـمْ يَقَعْ قُرْبَةً مِّنَ الْبَعْضِ لَا يَقَعُ قُرْبَةً مِّنَ الْبَاقِيْنَ ضَرُوْرَةَ عَدَمِ التَّجَزُّؤِ وَلَوْ أَرَادُوا الْقُرْبَةَ؛ الْأُضْحِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرَبِ أَجْزَأَهُمْ سَوَاءٌ كَانَتِ الْقُرْبَةُ وَاجِبَةً أَوْ تَطَوُّعًا أَوْ وَجَبَتْ عَلَى الْبَعْضِ دُوْنَ الْبَعْضِ، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَتْ جِهَاتُ الْقُرْبَةِ أَوْ اخْتَلَفَتْ بِأَنْ أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْأُضْحِيَّةَ وَبَعْضُهُمْ جَزَاءَ الصَّيْدِ وَبَعْضُهُمْ هَدْيَ الْإِحْصَارِ وَبَعْضُهُمْ كَفَّارَةَ شَيْءٍ أَصَابَهُ فِيْ إِحْرَامِهِ وَبَعْضُهُمْ هَدْيَ التَّطَوُّعِ وَبَعْضُهُمْ دَمَ الْـمُتْعَةِ أَوِ الْقِرَانِ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: لَا يَجُوْزُ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَتْ جِهَاتُ الْقُرْبَةِ بِأَنْ كَانَ الْكُلُّ بِجِهَةٍ وَّاحِدَةٍ.

وَجْهُ قَوْلِهِ: إِنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى الْاشْتِرَاكَ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ فِعْلٌ وَاحِدٌ لَّا يَتَجَزَّأُ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَّقَعَ بَعْضُهُ عَنْ جِهَةٍ وَّبَعْضُهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا بَعْضَ لَهُ إِلَّا عِنْدَ الْاتِّحَادِ، فَعِنْدَ الْاتِّحَادِ جُعِلَتِ الْـجِهَاتُ كَجِهَةٍ وَّاحِدَةٍ وَّعِنْدَ الْاخْتِلَافِ لَا يُمْكِنُ فَبَقِيَ الْأَمْرُ فِيْهِ مَرْدُوْدًا إِلَى الْقِيَاسِ.

وَلَنَا: أَنَّ الْـجِهَاتِ - وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صُوْرَةً - فَهِيَ فِي الْـمَعْنَىٰ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْـمَقْصُوْدَ مِنَ الْكُلِّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ عَزَّ شَأْنُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْعَقِيْقَةَ عَنْ وَّلَدٍ وُلِدَ لَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري في « **صحيحه** » (١/ ٦) (رقم ١)، ومسلم في « **صحيحه** » (٣/ ١٥١٥) (رقم ١٩٠٧)، وابن ماجه في « **سننه** » (٢/ ١٤١٣) (رقم ٤٢٢٧)، وأبو داود في « **سننه** » (٢/ ٢٦٢) (رقم ٢٢٠١)، والترمذي في «**سننه**» (٤/ ١٧٩) (رقم ١٦٤٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

جِهَةُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ عَزَّ شَأْنُهُ بِالشُّكْرِ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَلَدِ، كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ﵀ فِيْ نَوَادِرِ الضَّحَايَا وَلَـمْ يَذْكُرْ مَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ الْوَلِيْمَةَ – وَهِيَ ضِيَافَةُ التَّزْوِيْجِ – وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَجُوْزَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُقَامُ شُكْرًا للهِ تَعَالَىٰ عَزَّ شَأْنُهُ عَلَىٰ نِعْمَةِ النِّكَاحِ وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١)، فَإِذَا قَصَدَ بِهَا الشُّكْرَ أَوْ إِقَامَةَ السُّنَّةِ فَقَدْ أَرَادَ بِهَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ عَزَّ شَأْنُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﵀ كَرِهَ الْاشْتِرَاكَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْـجِهَةِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ نَوْعٍ وَّاحِدٍ لَّكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَهَكَذَا قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ ﵀.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ذِمِّيًّا كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ وَّهُوَ يُرِيْدُ اللَّحْمَ أَوْ أَرَادَ الْقُرْبَةَ فِيْ دِيْنِهِ – لَـمْ يُجْزِهِمْ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا تَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْقُرْبَةُ فَكَانَتْ نِيَّتُهُ مُلْحَقَةً بِالْعَدَمِ فَكَانَ مُرِيْدًا لِّلَّحْمِ، وَالْـمُسْلِمُ لَوْ أَرَادَ اللَّحْمَ لَا يَجُوْزُ عِنْدَنَا فَالْكَافِرُ أَوْلَىٰ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ عَبْدًا أَوْ مُدَبَّرًا وَّيُرِيْدُ الْأُضْحِيَّةَ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقُرْبَةِ فَكَانَ نَصِيْبُهُ لَـحْمًا فَيَمْتَنِعُ الْـجَوَازُ أَصْلًا وَّإِنْ كَانَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ مِمَّنْ يُّضَحِّيْ عَنْ مَيِّتٍ جَازَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ ﵀ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ، وَذَكَرَ فِي «**الْأَصْلِ**» إِذَا اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِيْ بَدَنَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الذَّبْحِ فَرَضِيَ وَرَثَتُهُ أَنْ يُّذْبَحَ عَنِ الْـمَيِّتِ جَازَ اسْتِحْسَانًا وَّالْقِيَاسُ أَنْ لَّا يَجُوْزَ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّهُ لَـمَّا مَاتَ أَحَدُهُمْ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الذَّبْحُ، وَذَبْحُ الْوَارِثِ لَا يَقَعُ عَنْهُ؛ إِذِ

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «**مسنده**» (٣/ ٥٩١ – ٥٩٢) (رقم ٢٢٤٢)، وعبد الرزاق في «**مصنفه**» (٦/ ١٧٧ – ١٧٨) (رقم ١٠٤١٠ – ١٠٤١١)، والحميدي في «**مسنده**» (٢/ ٣١٧) (رقم ١٢٥٢)، وأحمد بن حنبل في «**مسنده**» (٢٠/ ١١٥) (رقم ١٢٦٨٥)، والدارمي في «**سننه**» (٣/ ١٤١٤) (رقم ٢٢٥٠)، والبخاري في «**صحيحه**» (٣/ ٥٣) (رقم ٢٠٤٩)، ومسلم في «**صحيحه**» (٢/ ١٠٤٢ – ١٠٤٣) (رقم ١٤٢٧)، وابن ماجه في «**سننه**» (١/ ٦١٥) (رقم ١٩٠٧)، وأبو داود في «**سننه**» (٢/ ٢٣٥) (رقم ٢١٠٩)، والترمذي في «**سننه**» (٣/ ٣٩٤) (رقم ١٠٩٤)، والنسائي في «**سننه**» (٦/ ١١٩) (رقم ٣٣٥١)، وأبو يعلىٰ في «**مسنده**» (٦/ ٩٢) (رقم ٣٣٤٨)، وابن حبان في «**صحيحه**» (٩/ ٣٦٦) (رقم ٤٠٦٠) من حديث أنس بن مالك ﵁.

الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْـمَيِّتِ لَا تَجُوْزُ فَصَارَ نَصِيْبُهُ اللَّحْمَ، وَأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ جَوَازِ ذَبْحِ الْبَاقِيْنَ مِنَ الْأُضْحِيَّةَ كَمَا لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ اللَّحْمَ فِيْ حَالِ حَيَاتِهِ.

وَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّ الْـمَوْتَ لَا يَمْنَعُ التَّقَرُّبَ عَنِ الْـمَيِّتِ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يُّتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَيُحَجُّ عَنْهُ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَمَّنْ لَّا يَذْبَحُ مِنْ أُمَّتِهِ(١)، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَّذْبَحَ - فَدَلَّ أَنَّ الْـمَيِّتَ يَجُوْزُ أَنْ يُّتَقَرَّبَ عَنْهُ فَإِذَا ذُبِحَ عَنْهُ صَارَ نَصِيْبُهُ لِلْقُرْبَةِ فَلَا يَمْنَعُ جَوَازَ ذَبْحِ الْبَاقِيْنَ.

وَلَوْ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ بَقَرَةً يُّرِيْدُ أَنْ يُّضَحِّيَ بِهَا ثُمَّ أَشْرَكَ فِيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ: سَأَلْت أَبَا يُوْسُفَ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ رحمه الله قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ وَيُجْزِيْهِمْ أَنْ يَّذْبَحُوْهَا عَنْهُمْ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِيْ يُوْسُفَ، قَالَ: قُلْت لِأَبِيْ يُوْسُفَ: وَمَنْ نِيَّتُهُ أَنْ يُّشْرِكَ فِيْهَا؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله فِيْهَا شَيْئًا وَّلَكِنْ لَّا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَقَالَ فِيْ «**الْأَصْلِ**»: قَالَ أَرَأَيْت فِيْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ بَقَرَةً يُّرِيْدُ أَنْ يُّضَحِّيَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ فَأَشْرَكَ فِيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَـمْ يُشْرِكْهُمْ حَتَّىٰ اشْتَرَاهَا فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَشْرَكَهُ حَتَّىٰ اسْتَكْمَلَ؛ يَعْنِيْ أَنَّهُ صَارَ سَابِعَهُمْ هَلْ يُجْزِيْ عَنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ أُسْتُحْسِنَ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَّشْتَرِيَهَا كَانَ أَحْسَنَ.

وَهَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَى الْغَنِيِّ إِذَا اشْتَرَىٰ بَقَرَةً لِّأُضْحِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَـمْ تَتَعَيَّنْ لِوُجُوْبِ التَّضْحِيَةِ بِهَا وَإِنَّمَا يُقِيْمُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ مَقَامَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ بِالْفِعْلِ فِيْمَا يُقِيْمُهُ فِيْهِ فَيَجُوْزُ اشْتِرَاكُهُمْ فِيْهَا وَذَبْحُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا اشْتَرَاهَا لِيُضَحِّيَ بِهَا فَقَدْ وَعَدَ وَعْدًا فَيُكْرَهُ أَنْ يُّخْلِفَ الْوَعْدَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فَقِيْرًا فَلَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُّشْرِكَ فِيْهَا؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالشِّرَاءِ لِلْأُضْحِيَّةِ فَتَعَيَّنَتْ لِلْوُجُوْبِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَا أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَقَدْ قَالُوْا فِيْ مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ : إِذَا أَشْرَكَ بَعْدَمَا اشْتَرَاهَا لِلْأُضْحِيَّةِ أَنَّهُ يَنْبَغِيْ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ وَإِنْ لَّـمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ رحمه الله لِـمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَىٰ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ دِيْنَارًا وَّأَمَرَهُ أَنْ يَّشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً فَاشْتَرَىٰ شَاةً فَبَاعَهَا بِدِيْنَارَيْنِ وَاشْتَرَىٰ بِأَحَدِهِمَا شَاةً وَّجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام بِشَاةٍ

(١) تقدم تخريجه وينظر الفصل السادس.

وَّدِيْنَارٍ وَّأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ، فَقَالَ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ فِيْ صَفْقَةِ يَمِيْنِكَ**»[1]، وَأَمَرَ ﷺ أَنْ يُضَحِّىٰ بِالشَّاةِ وَيُتَصَدَّقَ بِالدِّيْنَارِ لِـمَا أَنَّهُ قَصَدَ إِخْرَاجَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ كَذَا هٰهُنَا.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُوْنَ نِيَّةُ الْأُضْحِيَّةِ مُقَارِنَةً لِّلتَّضْحِيَةِ كَمَا فِيْ بَابِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَصْلِ فَلَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْقِرَانِ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ كَمَا فِيْ بَابِ الصَّوْمِ؛ لِتَعَذُّرِ قِرَانِ النِّيَّةِ لِوَقْتِ الشُّرُوْعِ لِـمَا فِيْهِ مِنَ الْـحَرَجِ.

وَمِنْهَا: إِذْنُ صَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ بِالذَّبْحِ إِمَّا نَصًّا أَوْ دَلَالَةً إِذَا كَانَ الذَّابِحُ غَيْرَهُ، فَإِنْ لَّـمْ يُوْجَدْ لَا يَجُوْزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيْمَا يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَّقَعَ لِلْعَامِلِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ فَإِذَا لَـمْ يُوْجَدْ لَا يَقَعُ لَهُ.

وَعَلَىٰ هٰذَا يُخَرَّجُ مَا إِذَا غَصَبَ شَاةَ إِنْسَانٍ فَضَحَّىٰ بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَإِجَازَتِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ، وَلَوِ اشْتَرَىٰ شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ فَأَضْجَعَهَا وَشَدَّ قَوَائِمَهَا فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَذَبَحَهَا جَازَ اسْتِحْسَانًا لِّوُجُوْدِ الْإِذْنِ مِنْهُ دَلَالَةً لِّـمَا بَيَّنَّا فِيْمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الَّذِيْ يَرْجِعُ إِلَىٰ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ فَهُوَ أَنَّهَا لَا تَجُوْزُ قَبْلَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ كَمَا هُوَ شَرْطُ الْوُجُوْبِ فَهُوَ شَرْطُ جَوَازِ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُّضَحِّيَ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِيْ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ وَيَجُوْزُ بَعْدَ طُلُوْعِهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْـمِصْرِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ، غَيْرَ أَنَّ لِلْجَوَازِ فِيْ حَقِّ أَهْلِ الْـمِصْرِ شَرْطًا زَائِدًا وَّهُوَ أَنْ يَّكُوْنَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيْدِ، لَا يَجُوْزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: إِذَا مَضَىٰ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا صَلَّىٰ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِيْدِ جَازَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَإِنْ لَّـمْ يُصَلِّ الْإِمَامُ، وَالصَّحِيْحُ قَوْلُنَا؛ لِـمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

---

(١) أخرجه الترمذي في «**سننه**» بلفظه (٣/ ٥٥١) (رقم ١٢٥٨)، والطبراني في «**معجمه الكبير**» (١٧/ ١٦٠) (رقم ٤٢١)، والدارقطني في «**سننه**» (٣/ ٣٩٢ – ٣٩٤) (رقم ٢٨٢٤ – ٢٨٢٥)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (٦/ ١٨٦) (رقم ١١٦١٧) من حديث عُروة البارقي ﵁، وللحديث شاهد في الصحيح، أخرجه البخاري في «**صحيحه**» (٤/ ٢٠٧) (رقم ٣٦٤٢)، وابن ماجه في «**سننه**» (٣/ ٨٠٣) (رقم ٢٤٠٢)، وأبو داود في «**سننه**» (٣/ ٢٥٦) (رقم ٣٣٨٤) من حديث عُروة البارقي ﵁.

«**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ**»[١]، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوَّلُ نُسُكِنَا فِيْ يَوْمِنَا هَذَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الذَّبْحُ**»[٢].

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيْ حَدِيْثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ غُدْوَةٌ أَطْعَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ**»[٣]، فَقَدْ رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ الذَّبْحَ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْقُرَىٰ صَلَاةُ الْعِيْدِ فَلَا يَثْبُتُ التَّرْتِيْبُ فِيْ حَقِّهِمْ، وَإِنْ أَخَّرَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيْدِ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَّذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ حَتَّىٰ يَتَنَصَّفَ النَّهَارُ، فَإِنْ اشْتَغَلَ الْإِمَامُ فَلَمْ يُصَلِّ الْعِيْدَ أَوْ تَرَكَ ذَٰلِكَ مُتَعَمِّدًا حَتَّىٰ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِيْ وَالثَّالِثِ عَلَىٰ وَجْهِ الْقَضَاءِ، وَالتَّرْتِيْبُ شَرْطٌ فِي الْأَدَاءِ لَا فِي الْقَضَاءِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُوْرِيُّ رحمه الله.

وَإِنْ كَانَ يُصَلِّيْ فِي الْمِصْرِ فِيْ مَوْضِعَيْنِ بِأَنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَلَّفَ مَنْ يُّصَلِّيْ بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْجَامِعِ وَخَرَجَ هُوَ بِالْآخَرِيْنَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ - وَهُوَ الْجَبَّانَةُ - ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ رحمه الله أَنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ أَهْلُ أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ أَيُّهُمَا كَانَ جَازَ ذَبْحُ الْأَضَاحِيِّ، وَذَكَرَ فِي «**الْأَصْلِ**» إِذَا صَلَّىٰ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَالْقِيَاسُ أَنْ لَّا يَجُوْزَ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةَ وَفِي الْاسْتِحْسَانِ يَجُوْزُ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيْدِ لَمَّا كَانَتْ شَرْطًا لِجَوَازِ الْأُضْحِيَّةَ فِيْ حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ فَاعْتِبَارُ صَلَاةِ أَهْلِ أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ يَقْتَضِيْ أَنْ يَّجُوْزَ، وَاعْتِبَارُ صَلَاةِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ الْآخَرِ يَقْتَضِيْ أَنْ لَّا يَجُوْزَ فَلَا يُحْكَمُ بِالْجَوَازِ بِالشَّكِّ بَلْ يُحْكَمُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ احْتِيَاطًا.

وَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّ الشَّرْطَ صَلَاةُ الْعِيْدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ تُجْزِيْ عَنْ صَلَاةِ الْعِيْدِ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُمْ لَوْ اقْتَصَرُوْا عَلَيْهَا جَازَ وَيَقَعُ الْاكْتِفَاءُ بِذَلِكَ فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ فَجَازَ، وَكَذَا فِي

---

(١) تقدم تخريجه وينظر الفصل الأول.

(٢) أخرجه البخاري في «**صحيحه**» (٣/ ٢١) (رقم ٩٧٦)، والطبراني في «**مسند الشاميين**» (٢/ ٢٠٤) (رقم ١١٩١)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (٣/ ٤٣٥) (رقم ٦٢٦٣)، وأورده الزيلعي في «**نصب الراية**» (٢/ ٢٢٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه وينظر الفصل الأول.

الْـحَدِيْثِ الَّذِيْ رَوَيْنَا تَرْتِيْبُ الذَّبْحِ عَلَى الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَّقَدْ وُجِدَتْ وَلَوْ سَبَقَ أَهْلُ الْـجَبَّانَةِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَهْلِ الْـمَسْجِدِ لَـمْ يُذْكَرْ هٰذَا فِي «الْأَصْلِ»، وَقِيْلَ لَا رِوَايَةَ فِيْ هٰذَا.

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ ﷺ: أَنَّ هٰذَا كَصَلَاةِ أَهْلِ الْـمَسْجِدِ، فَعَلَىٰ قَوْلِهٖ يَكُوْنُ فِيْهِ قِيَاسٌ وَاسْتِحْسَانٌ كَمَا إِذَا صَلَّىٰ أَهْلُ الْـمَسْجِدِ، وَاخْتَلَفَ الْـمُتَأَخِّرُوْنَ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ أَنْ يَّكُوْنَ هٰذَا جَائِزًا قِيَاسًا وَّاسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيْ صَلَاةِ الْعِيْدِ صَلَاةُ مَنْ فِي الْـجَبَّانَةِ وَإِنَّمَا يُصَلِّيْ مَنْ يُّصَلِّيْ فِي الْـمَسْجِدِ لِعُذْرٍ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْأَصْلِ دُوْنَ غَيْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ فِيْهِ الْقِيَاسَ وَالْاسْتِحْسَانَ كَمَا فِي الْـمَسْأَلَةِ الْأُوْلَىٰ وَوَجْهُهَا مَا ذَكَرْنَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجُوْزُ الْأُضْحِيَّةُ بِصَلَاةِ أَهْلِ الْـجَبَّانَةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ أَهْلُ الْـمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْـمَسْجِدِ هِيَ الْأَصْلُ بِدَلِيْلِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ إِلَى الْـجَبَّانَةِ لِضَرُوْرَةِ أَنَّ الْـمَسْجِدَ لَا يَتَّسِعُ لَـهُمْ فَيَجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلِ.

وَلَوْ ذَبَحَ وَالْإِمَامُ فِيْ خِلَالِ الصَّلَاةِ لَا يَجُوْزُ وَكَذَا إِذَا ضَحَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَّقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَلَوْ ذَبَحَ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ قَالُوْا – عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﷺ لَا يَجُوْزُ كَمَا لَوْ كَانَ فِيْ خِلَالِ الصَّلَاةِ.

وَعَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَبِيْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ – يَجُوْزُ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ خُرُوْجَ الْـمُصَلِّيْ مِنَ الصَّلَاةِ بِصِفَةٍ فَرْضٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَلَوْ ضَحَّىٰ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْـخُطْبَةِ أَوْ قَبْلَ الْـخُطْبَةِ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ الذَّبْحَ عَلَى الصَّلَاةِ لَا عَلَى الْـخُطْبَةِ فِيْمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيْثِ فَدَلَّ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلصَّلَاةِ لَا لِلْخُطْبَةِ، وَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيْدِ وَذَبَحَ رَجُلٌ أُضْحِيَّتَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُّعِيْدَ الصَّلَاةَ مِنَ الْغَدِ وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُّعِيْدَ الْأُضْحِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْأُضْحِيَّةَ وَقَعَتَا قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَمْ يَجُزْ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوْءٍ فَإِنْ عُلِمَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَّتَفَرَّقَ النَّاسُ يُعِيْدُ بِهِمْ الصَّلَاةَ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ، وَهَلْ يَجُوْزُ مَا ضَحَّىٰ قَبْلَ الْإِعَادَةِ؟

ذُكِرَ فِيْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَجُوْزُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَ بَعْدَ صَلَاةٍ يُجِيْزُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ فَسَادَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَا يُوْجِبُ فَسَادَ صَلَاةِ الْـمُقْتَدِيْ عِنْدَهُ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةً مُّعْتَبَرَةً عِنْدَهُ، فَعَلَىٰ هٰذَا يُعِيْدُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ وَلَا يُعِيْدُ الْقَوْمُ وَذٰلِكَ اسْتِحْسَانًا.

وَذُكِرَ فِيْ اخْتِلَافِ زُفَرَ ﷺ: أَنَّهُ يُعِيدُ بِهِمْ الصَّلَاةَ وَلَا يَجُوْزُ مَا ضَحَّىٰ قَبْلَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ ثُمَّ عُلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ فِيْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُعَادُ، وَقَدْ جَازَتِ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْـمُضَحِّيْ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ قَدْ جَازَتْ فِيْ قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فَتَرْكُ إِعَادَتِهَا بَعْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُّنَادِيَ النَّاسَ أَنْ يَّجْتَمِعُوْا ثَانِيًا، وَهُوَ أَيْسَرُ مِنْ أَنَّهُ تَبْطُلُ أَضَاحِيْهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ: ﷺ أَنَّهُ تُعَادُ الْأُضْحِيَّةُ وَلَا تُعَادُ بِهِمْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ الْأُضْحِيَّةَ أَيْسَرُ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يُنَادِيْ بِهِمْ حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوْا وَيُعِيْدُ بِهِمْ الصَّلَاةَ.

قَالَ الْبَلْخِيُّ ﷺ: فَعَلَىٰ هَذَا الْقِيَاسِ لَا تُجْزِيْ ذَبِيْحَةُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الشَّمْسُ قَدْ زَالَتْ فَتُجْزِيْ ذَبِيْحَةُ مَنْ ذَبَحَ فِيْ قَوْلِـهِمْ جَمِيْعًا وَّسَقَطَتْ عَنْهُمْ الصَّلَاةُ، وَلَوْ شَهِدَ نَاسٌ عِنْدَ الْإِمَامِ - بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ وَبَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ - أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ هُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْـحِجَّةِ جَازَ لَـهُمْ أَنْ يُّضَحُّوْا وَيَخْرُجُ الْإِمَامُ مِنَ الْغَدِ فَيُصَلِّيْ بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيْدِ.

وَإِنْ عُلِمَ فِيْ صَدْرِ النَّهَارِ أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ فَشُغِلَ الْإِمَامُ عَنِ الْـخُرُوْجِ أَوْ غَفَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ وَلَـمْ يَأْمُرْ أَحَدًا يُصَلِّيْ بِهِمْ فَلَا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ أَنْ يُّضَحِّيَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تَزُوْلَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَّخْرُجَ الْإِمَامُ ضَحَّى النَّاسُ، وَإِنْ ضَحَّىٰ أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَـمْ يَجُزْ.

وَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيْدِ وَذَبَحَ رَجُلٌ أُضْحِيَّتَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لِلْإِمَامِ أَنَّ يَوْمَ الْعِيْدِ كَانَ بِالْأَمْسِ جَازَتِ الصَّلَاةُ وَجَازَ لِلرَّجُلِ أُضْحِيَّتُهُ.

وَلَوْ وَقَعَتْ فِتْنَةٌ فِيْ مِصْرٍ وَّلَـمْ يَكُنْ لَّـهَا إِمَامٌ مِّنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ يُصَلِّيْ بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيْدِ فَالْقِيَاسُ فِيْ ذَلِكَ أَنْ يَّكُوْنَ وَقْتُ النَّحْرِ فِيْ ذَلِكَ الْـمِصْرِ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْزِلَةِ الْقُرَى الَّتِيْ لَا يُصَلَّىٰ فِيْهَا، وَلَكِنْ يُّسْتَحْسَنُ أَنْ يَّكُوْنَ وَقْتُ نَحْرِهِمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَّوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ الْـمَوْضِعَ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ كَانَ حَاضِرًا كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُّصَلُّوْا إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ أَدَاؤُهَا الْعَارِضُ فَلَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الْأَصْلِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ حَاضِرًا فَلَمْ يُصَلِّ لِعَارِضِ أَسْبَابٍ مِّنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُنَاكَ لَا يَجُوْزُ الذَّبْحُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ كَذَا هَهُنَا.

وَلَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَّوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ جَازَتِ الْأُضْحِيَّةُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ حَصَلَ فِيْ وَقْتِهِ فَيُجْزِيْهِ وَاللهُ عَزَّ شَأْنُهُ أَعْلَمُ.

هَذَا إِذَا كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ فِي الْـمِصْرِ وَالشَّاةُ فِي الْـمِصْرِ؛ فَإِنْ كَانَ هُوَ فِي الْـمِصْرِ وَالشَّاةُ فِي الرُّسْتَاقِ أَوْ فِيْ مَوْضِعٍ لَّا يُصَلّٰى فِيْهِ وَقَدْ كَانَ أَمَرَ أَنْ يُّضَحُّوْا عَنْهُ فَضَحَّوْا بِهَا بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ فَإِنَّهَا تُجْزِيْهِ، وَعَلٰى عَكْسِهِ لَوْ كَانَ هُوَ فِي الرُّسْتَاقِ وَالشَّاةُ فِي الْـمِصْرِ وَقَدْ أَمَرَ مَنْ يُّضَحِّيْ عَنْهُ فَضَحَّوْا بِهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِيْهِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيْ هَذَا مَكَانُ الشَّاةِ لَا مَكَانُ مَنْ عَلَيْهِ، هَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فِي النَّوَادِرِ وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْظُرُ إِلٰى مَحَلِّ الذَّبْحِ وَلَا أَنْظُرُ إِلٰى مَوْضِعِ الْـمَذْبُوْحِ عَنْهُ، وَهَكَذَا رَوَى الْـحَسَنُ عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ رحمه الله: يُعْتَبَرُ الْـمَكَانُ الَّذِيْ يَكُوْنُ فِيْهِ الذَّبْحُ وَلَا يُعْتَبَرُ الْـمَكَانُ الَّذِيْ يَكُوْنُ فِيْهِ الْـمَذْبُوْحُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ هُوَ الْقُرْبَةُ فَيُعْتَبَرُ مَكَانُ فِعْلِهَا لَا مَكَانُ الْـمَفْعُوْلِ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِيْ مِصْرٍ وَّأَهْلُهُ فِيْ مِصْرٍ آخَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُّضَحُّوْا عَنْهُ رُوِيَ عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ مَكَانَ الذَّبِيْحَةِ فَقَالَ: يَنْبَغِيْ لَـهُمْ أَنْ لَّا يُضَحُّوْا عَنْهُ حَتّٰى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الَّذِيْ فِيْهِ أَهْلُهُ، وَإِنْ ضَحَّوْا عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُّصَلِّيَ لَـمْ يُجْزِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ ، وَقَالَ الْـحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: انْتَظَرْتُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيْعًا وَّإِنْ شَكُّوْا فِيْ وَقْتِ صَلَاةِ الْـمِصْرِ الْآخَرِ انْتَظَرْتُ بِهِ الزَّوَالَ فَعِنْدَهُ لَا يَذْبَحُوْنَ عَنْهُ حَتّٰى يُصَلُّوْا فِي الْـمِصْرَيْنِ جَمِيْعًا، وَإِنْ وَّقَعَ لَـهُمُ الشَّكُّ فِيْ وَقْتِ صَلَاةِ الْـمِصْرِ الْآخَرِ لَـمْ يَذْبَحُوْا حَتّٰى تَزُوْلَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ ذَبَحُوْا عَنْهُ.

وَجْهُ قَوْلِ الْـحَسَنِ: أَنَّ فِيْمَا قُلْنَا اعْتِبَارَ الْـحَالَيْنِ حَالَ الذَّبْحِ وَحَالَ الْـمَذْبُوْحِ عَنْهُ فَكَانَ أَوْلٰى وَلِأَبِيْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله أَنَّ الْقُرْبَةَ فِي الذَّبْحِ، وَالْقُرُبَاتُ الْـمُؤَقَّتَةُ يُعْتَبَرُ وَقْتُهَا فِيْ حَقِّ فَاعِلِهَا لَا فِيْ حَقِّ الْـمَفْعُوْلِ عَنْهُ، وَيَجُوْزُ الذَّبْحُ فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ نُهُرِهَا وَلَيَالِيْهَا؛ وَهُمَا لَيْلَتَانِ: لَيْلَةُ الْيَوْمِ الثَّانِيْ وَهِيَ لَيْلَةُ الْـحَادِيَ عَشَرَ، وَلَيْلَةُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهِيَ لَيْلَةُ الثَّانِيْ عَشَرَ، وَلَا يَدْخُلُ فِيْهَا لَيْلَةُ الْأَضْحٰى وَهِيَ لَيْلَةُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْـحِجَّةِ لِقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، وَذِكْرُ الْأَيَّامِ يَكُوْنُ ذِكْرَ اللَّيَالِيْ لُغَةً، قَالَ اللهُ عَزَّ شَأْنُهُ فِيْ قِصَّةِ زَكَرِيَّا عليه السلام: ﴿ **ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ اِلَّا رَمْزًا**﴿٤١﴾ ﴾ [آل عمران: ٤١]، وَقَالَ عَزَّ شَأْنُهُ فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ ﴿ **ثَلٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا**﴿١٠﴾ ﴾ [مريم: ١٠]، وَالْقِصَّةُ قِصَّةٌ

وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَـمْ يَدْخُلْ فِيْهَا اللَّيْلَةُ الْعَاشِرَةُ مِنْ ذِي الْـحِجَّةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَتْبَعَهَا النَّهَارُ الْـمَاضِيْ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْـحَجَّ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ النَّهَارَ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَإِذَا جُعِلَتْ تَابِعَةً لِّلنَّهَارِ الْـمَاضِيْ لَا تَتْبَعُ النَّهَارَ الْـمُسْتَقْبَلَ فَلَا تَدْخُلُ فِيْ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ وَتَدْخُلُ اللَّيْلَتَانِ بَعْدَهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ الذَّبْحُ بِاللَّيْلِ لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلتَّضْحِيَةِ بَلْ لِمَعْنًى آخَرَ ذَكَرْنَاهُ فِيْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ، وَاللهُ عَزَّ شَأْنُهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الَّذِيْ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَحَلِّ التَّضْحِيَةِ فَنَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: سَلَامَةُ الْـمَحَلِّ عَنِ الْعُيُوْبِ الْفَاحِشَةِ؛ فَلَا تَجُوْزُ الْعَمْيَاءُ وَلَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَهِيَ الَّتِيْ لَا تَقْدِرُ تَمْشِيْ بِرِجْلِهَا إِلَى الْـمَنْسَكِ، وَالْـمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِيْ لَا تُنْقِيْ وَهِيَ الْـمَهْزُوْلَةُ الَّتِيْ لَا نِقْيَ لَـهَا وَهُوَ الْـمُخُّ، وَمَقْطُوْعَةُ الْأُذُنِ وَالْأَلْيَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالَّتِيْ لَا أُذُنَ لَـهَا فِي الْـخِلْقَةِ.

وَسُئِلَ مُحَمَّدٌ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيَكُوْنُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيْ وَيُجْزِي السَّكَّاءُ وَهِيَ صَغِيْرَةُ الْأُذُنِ، وَلَا يَجُوْزُ مَقْطُوْعَةُ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ بِكَمَالِـهَا، وَالَّتِيْ لَـهَا أُذُنٌ وَاحِدَةٌ خِلْقَةً.

وَالْأَصْلُ فِيْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ مَا رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «**لَا تُجْزِيْ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْـمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِيْ لَا تُنْقِيْ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في «**سننه**» (٢/ ٢٣٥) (رقم ٢١٠٩)، وأبو داود الطيالسي في «**مسنده**» (٢/ ١١١- ١١٢) (رقم ٧٨٥)، وعبد الرزاق في « **مصنفه** » (٦/ ١٧٧ - ١٧٨) (رقم ١٠٤١٠ - ١٠٤١١)، والحميدي في «**مسنده**» (٢/ ٣١٧) (رقم ١٢٥٢)، وأحمد بن حنبل في «**مسنده**» (٣٠/ ٤٦٩) (رقم ١٨٥١٠)، والدارمي في «**سننه** » (٢/ ١٢٤١ - ١٤٤٢) (رقم ١٩٩٢ - ١٩٩٣)، وابن ماجه في « **سننه** » (٢/ ١٠٥٠) (رقم ٣١٤٤)، والترمذي في «**سننه**» (٤/ ٨٥) (رقم ١٤٩٧)، والنسائي في «**سننه** » (٧/ ٢١٤) (رقم ٤٣٦٩)، وابن خذيمة في « **صحيحه** » (٤/ ٢٩٢) (رقم ٢٩١٢)، وابن حبان في « **صحيحه** » (١٣/ ٢٤٠ - ٢٤٥) (رقم ٥٩١٩، ٥٩٢١ - ٥٩٢٢)، والحاكم في «**مستدركه**» (١/ ٦٤٠) (رقم ١٧١٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ**»[١] أَيْ تَأَمَّلُوْا سَلَامَتَهُمَا عَنِ الْآفَاتِ. وَرُوِيَ: «**أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ**»[٢]، وَلَوْ ذَهَبَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ دُوْنَ بَعْضٍ مِّنَ الْأُذُنِ وَالْأَلْيَةِ وَالذَّنَبِ وَالْعَيْنِ.

ذَكَرَ فِي «**الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ**»: يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ كَثِيْرًا يَّمْنَعُ جَوَازُ التَّضْحِيَةِ وَإِنْ كَانَ يَسِيْرًا لَّا يُمْنَعُ؛ لِأَنَّ الْيَسِيْرَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ إِذِ الْحَيَوَانُ لَا يَخْلُوْ عَنْهُ عَادَةً، فَلَوْ اُعْتُبِرَ مَانِعًا لَّضَاقَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ وَوَقَعُوْا فِي الْحَرَجِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ فَعَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ، رَوَىٰ **مُحَمَّدٌ** رحمه الله عَنْهُ فِي «**الْأَصْلِ**»، وَفِي «**الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ**»: أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَهَبَ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ جَازَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَا يَجُوْزُ.

وَرَوَىٰ أَبُوْ يُوْسُفَ رحمه الله: أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَهَبَ الثُّلُثُ لَا يَجُوْزُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ.

وَقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رحمه الله: ذَكَرْت قَوْلِيْ لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله فَقَالَ: قَوْلِيْ مِثْلُ قَوْلِك، وَقَوْلُ أَبِيْ يُوْسُفَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَاقِيْ أَكْثَرَ مِنَ الذَّاهِبِ يَجُوْزُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا يَجُوْزُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «**معجمه الأوسط**» بلفظه (٩/ ١٦١) (رقم ٩٤٢١)، وأورده الزيلعي في «**نصب الراية**» (٤/ ٢١٤) من حديث حذية رضي الله عنه، وللحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه بمعناه، وسنده ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسي في «**مسنده**» (١/ ١٣٥) (رقم ١٥٥)، وعبد الرزاق في «**مصنفه**» (٧/ ٣٤٧) (رقم ١٣٤٣٧)، وأحمد بن حنبل في «**مسنده**» (٢/ ١٣٦) (رقم ٧٣٢)، والدارمي في «**سننه**» (٢/ ١٢٤٢) (رقم ١٩٩٤ – ١٩٩٥)، وابن ماجه في «**سننه**» (٢/ ١٠٥٠) (رقم ٣١٤٣)، وأبو داود في «**سننه**» (٣/ ٩٧ – ٩٨) (رقم ٢٨٠٤)، والترمذي في «**سننه**» (٤/ ٨٦) (رقم ١٤٩٨)، والبزاز في «**مسنده**» (٢/ ٣٢١) (رقم ٧٥٣)، والنسائي في «**سننه**» (٧/ ٢١٦) (رقم ٤٣٧٢)، وابن خذيمة في «**صحيحه**» (٤/ ٢٩٣) (رقم ٢٩١٤)، والحاكم في «**مستدركه**» (١/ ٦٤٠) (رقم ١٧٢٠).

(٢) أخرجه وأبو داود الطيالسي في «**مسنده**» (١/ ٩٦) (رقم ٩٩)، وأحمد بن حنبل في «**مسنده**» (٢/ ٦٦) (رقم ٦٣٣)، (٢/ ١٧٦) (رقم ٧٩١)، (٢/ ٢١٦ – ٢١٧) (رقم ٨٦٤)، وابن ماجه في «**سننه**» (٢/ ١٠٥١) (رقم ٣١٤٥)، وأبو داود في «**سننه**» (٣/ ٩٨) (رقم ٢٨٠٥)، والترمذي في «**سننه**» (٤/ ٩٠) (رقم ١٥٠٤)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (٩/ ٤٦٢) (رقم ١٩١٠٤) من حديث علي رضي الله عنه.

وَرَوَىٰ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الْبَلْخِيِّ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﷺ، أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ الرُّبُعُ لَـمْ يُجْزِهِ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مَّعَ قَوْلِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ فِيْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي « **الْأَصْلِ** »، وَذَكَرَ الْقَاضِيْ فِيْ «**شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ**» قَوْلَهُ مَعَ قَوْلِ أَبِيْ يُوْسُفَ.

وَجْهُ قَوْلِ أَبِيْ يُوْسُفَ: وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ أَنَّ الْقَلِيْلَ وَالْكَثِيْرَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْإِضَافِيَّةِ فَمَا كَانَ مُضَافُهُ أَقَلَّ مِنْهُ يَكُوْنُ كَثِيْرًا وَّمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ يَكُوْنُ قَلِيْلًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ بِعَدَمِ الْـجَوَازِ إِذَا كَانَا سَوَاءً احْتِيَاطًا لِّاجْتِمَاعِ جِهَةِ الْـجَوَازِ وَعَدَمِ الْـجَوَازِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَبِرُ بَقَاءَ الْأَكْثَرِ لِلْجَوَازِ وَلَـمْ يُوْجَدْ.

وَرُوِيَ: «**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْعَضْبَاءِ**»[1]، قَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْـمُسَيِّبِ: الْعَضْبَاءُ الَّتِيْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا، فَقَدْ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَكْثَرَ.

وَأَمَّا وَجْهُ رِوَايَةِ اعْتِبَارِ الرُّبُعِ كَثِيْرًا: فَلِأَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْكَثِيْرِ فِيْ كَثِيْرٍ مِّنَ الْـمَوَاضِعِ كَمَا فِيْ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْـحَلْقِ فِيْ حَقِّ الْـمُحْرِمِ فَفِيْ مَوْضِعِ الْاحْتِيَاطِ أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا وَجْهُ رِوَايَةِ اعْتِبَارِ الثُّلُثِ كَثِيْرًا : فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ بَابِ الْوَصِيَّةِ : «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**»[2]، جَعَلَ ﷺ الثُّلُثَ كَثِيْرًا مُّطْلَقًا.

وَأَمَّا وَجْهُ رِوَايَةِ اعْتِبَارِهِ قَلِيْلًا فَاعْتِبَارُهُ بِالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَوَّزَ الْوَصِيَّةَ بِالثُّلُثِ وَلَـمْ يُجَوِّزْ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَدَلَّ أَنَّهُ إِذَا لَـمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ لَا يَكُوْنُ كَثِيْرًا.

---

(١) قال المحقق الدكتور محمد محمد تامر في «**تحقيق بدائع الصنائع**» (٦ / ٣٠١) (رقم ٢): «لم أقف عليه».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «**مسنده**» (١ / ١٦١) (رقم ١٩٢)، والحميدي في «**مسنده**» (١ / ١٨٧) (رقم ٦٦)، وأحمد بن حنبل في «**مسنده**» (٣ / ٥٠) (رقم ١٤٤٠)، والدارمي في « **سننه** » (٤ / ٢٠٣٧ – ٢٠٣٨) (رقم ٣٢٣٨ – ٣٢٣٩)، والبخاري في « **صحيحه** » (٤ / ٣) (رقم ٢٧٤٤)، ومسلم في « **صحيحه** » (٣ / ١٢٥٠ – ١٢٥٣) (رقم ١٦٢٩)، وابن ماجه في « **سننه** » (٢ / ٩٠٣) (رقم ٢٧٠٨)، وأبو داود في « **سننه** » (٣ / ١١٢) (رقم ٢٨٦٤)، والترمذي في « **سننه** » (٤ / ٤٣٠) (رقم ٢١١٦)، والنسائي في « **سننه** » (٦ / ٢٤١) (رقم ٣٦٢٦)، وابن خذيمة في «**صحيحه**» (٤ / ٦١) (رقم ٢٣٥٥)، وابن حبان في «**صحيحه**» (١٠ / ٦٠) (رقم ٤٢٤٩)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ** » (٦ / ٤٣٨) (رقم ١٢٥٦٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وَأَمَّا الْهَتْمَاءُ وَهِيَ الَّتِيْ لَا أَسْنَانَ لَـهَا فَإِنْ كَانَتْ تَرْعَىٰ وَتَعْتَلِفُ جَازَتْ وَإِلَّا فَلَا.

وَذَكَرَ فِي «الْـمُنْتَقَىٰ» عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﵀ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهَا عَنِ الْاعْتِلَافِ تُجْزِيْهِ وَإِنْ كَانَ يَمْنَعُهَا عَنِ الْاعْتِلَافِ إِلَّا أَنْ يَّصُبَّ فِيْ جَوْفِهَا صَبًّا لَّـمْ تُجْزِهِ.

وَقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ فِيْ قَوْلٍ لَّا تُجْزِيْ سَوَاءٌ اعْتَلَفَتْ أَوْ لَـمْ تَعْتَلِفْ، وَفِيْ قَوْلٍ إِنْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَسْنَانِهَا لَا تُجْزِيْ كَمَا قَالَ فِي الْأُذُنِ وَالْأَلْيَةِ وَالذَّنَبِ، وَفِيْ قَوْلٍ إِنْ بَقِيَ مِنْ أَسْنَانِهَا قَدْرُ مَا تَعْتَلِفُ تُجْزِيْ وَإِلَّا فَلَا.

وَتَجُوْزُ الثَّوْلَاءُ وَهِيَ الْـمَجْنُوْنَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُهَا عَنِ الرَّعْيِ وَالْاعْتِلَافِ فَلَا تَجُوْزُ لِأَنَّهُ يُفْضِيْ إِلَىٰ هَلَاكِهَا فَكَانَ عَيْبًا فَاحِشًا.

وَتَجُوْزُ الْـجَرْبَاءُ إِذَا كَانَتْ سَمِيْنَةً فَإِنْ كَانَتْ مَهْزُوْلَةً لَّا تَجُوْزُ.

وَتُجْزِي الْـجَمَّاءُ وَهِيَ الَّتِيْ لَا قَرْنَ لَـهَا خِلْقَةً، وَكَذَا مَكْسُوْرَةُ الْقَرْنِ تُجْزِيْ لِمَا رُوِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا ﵁ سُئِلَ عَنِ الْقَرْنِ فَقَالَ: «**لَا يَضُرُّكَ أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ**»[1].

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ هَمَذَانَ جَاءَ إِلَىٰ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﵁، فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ الْبَقَرَةُ عَنْ كَمْ؟ قَالَ: «**عَنْ سَبْعَةٍ**»، ثُمَّ قَالَ: مَكْسُوْرَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا ضَيْرَ ثُمَّ قَالَ: عَرْجَاءُ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ، ثُمَّ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: «**أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ** »[2]، فَإِنْ بَلَغَ الْكَسْرُ الْـمُشَاشَ لَا تَجْزِيْهِ، وَالْـمُشَاشُ: رُءُوْسُ الْعِظَامِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْـمِرْفَقَيْنِ.

وَتُجْزِي الشَّرْقَاءُ وَهِيَ مَشْقُوْقَةُ الْأُذُنِ طُوْلًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « **مصنفه** » (٧/ ٣٤٧) (رقم ١٣٤٣٧)، وأحمد بن حنبل في « **مسنده** » (٢/ ١٣٦) (رقم ٧٣٢)، والدارمي في « **سننه** » (٢/ ١٢٤٢) (رقم ١٩٩٤)، والبزاز في « **مسنده** » (٢/ ٣٢١) (رقم ٧٥٣)، وابن خذيمة في «**صحيحه** » (٤/ ٢٩٣) (رقم ٢٩١٤)، والبيهقي في « **سننه الكبرىٰ** » (٩/ ٤٦٢) (رقم ١٩١٠٦) من حديث علي ﵁.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « **مصنفه** » (٧/ ٣٤٧) (رقم ١٣٤٣٧)، والدارمي في « **سننه** » (٢/ ١٢٤٢) (رقم ١٩٩٤)، والحاكم في « **مستدركه** » (٤/ ٢٥٠) (رقم ٧٥٣٥)، (٤/ ٣٥١) (رقم ٧٦١٦)، والبيهقي في «**معرفة السنن والآثار**» (١٤/ ٣٥) (رقم ١٨٩٩١) من حديث علي ﵁.

وَمَا رُوِيَ : «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالشَّرْقَاءِ وَالْخَرْقَاءِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمُدَابَرَةِ**»(١)، فَالْخَرْقَاءُ هِيَ مَشْقُوْقَةُ الْأُذُنِ وَالْمُقَابَلَةُ هِيَ الَّتِيْ يُقْطَعُ مِنْ مَقْدَمِ أُذُنِهَا شَيْءٌ وَلَا يُبَانُ بَلْ يُتْرَكُ مُعَلَّقًا وَّالْمُدَابَرَةُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِمُؤَخَّرِ الْأُذُنِ مِنَ الشَّاةِ، فَالنَّهْيُ فِي الشَّرْقَاءِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمُدَابَرَةِ مَحْمُوْلٌ عَلَى النَّدْبِ، وَفِي الْخَرْقَاءِ عَلَى الْكَثِيْرِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ الْأَقَاوِيْلِ فِيْ حَدِّ الْكَثِيْرِ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا وَلَا بَأْسَ بِمَا فِيْهِ سِمَةٌ فِيْ أُذُنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ عَيْبًا فِي الشَّاةِ، وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ يَسِيْرٌ أَوْ لِأَنَّ السِّمَةَ لَا يَخْلُوْ عَنْهَا الْحَيَوَانُ وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا.

وَلَوْ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ أُضْحِيَّةً وَّهِيَ سَمِيْنَةٌ فَعَجِفَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ صَارَتْ بِحَيْثُ لَوْ اشْتَرَاهَا عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ تُجْزِهِ إِنْ كَانَ مُوْسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَجْزَأَتْهُ؛ لِأَنَّ الْمُوْسِرَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ فِيْ ذِمَّتِهِ وَإِنَّمَا أَقَامَ مَا اشْتَرَىٰ لَهَا مَقَامَ مَا فِي الذِّمَّةِ فَإِذَا نَقَصَتْ لَا تَصْلُحُ أَنْ تُقَامَ مَقَامَ مَا فِي الذِّمَّةِ فَبَقِيَ مَا فِيْ ذِمَّتِهِ بِحَالِهِ.

وَأَمَّا الْفَقِيْرُ: فَلَا أُضْحِيَّةَ فِيْ ذِمَّتِهِ فَإِذَا اشْتَرَاهَا لِلْأُضْحِيَّةِ فَقَدْ تَعَيَّنَتِ الشَّاةُ الْمُشْتَرَاةُ لِلْقُرْبَةِ فَكَانَ نُقْصَانُهَا كَهَلَاكِهَا حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْفَقِيْرُ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أُضْحِيَّةً لَّا تَجُوْزُ هَذِهِ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِإِيْجَابِهِ فَصَارَ كَالْغَنِيِّ الَّذِيْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِإِيْجَابِ اللهِ عَزَّ شَأْنُهُ.

وَلَوْ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً وَّهِيَ صَحِيْحَةٌ ثُمَّ أَعْوَرَتْ عِنْدَهُ وَهُوَ مُوْسِرٌ أَوْ قُطِعَتْ أُذُنُهَا كُلُّهَا أَوْ أَلْيَتُهَا أَوْ ذَنَبُهَا أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَمْشِيَ لَا تُجْزِيْ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ لِمَا بَيَّنَّا بِخِلَافِ الْفَقِيْرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتْ عِنْدَهُ أَوْ سُرِقَتْ، وَلَوْ قَدَّمَ أُضْحِيَّةً لِّيَذْبَحَهَا فَاضْطَرَبَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِيْ يَذْبَحُهَا فِيْهِ فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا عَلَىٰ مَكَانِهَا أَجْزَأَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْقَلَبَتْ مِنْهُ الشَّفْرَةُ فَأَصَابَتْ عَيْنَهَا فَذَهَبَتْ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَّا يَجُوْزَ.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في « **مسنده** » (٢/ ٢١٠) (رقم ٨٥١)، والدارمي في « **سننه** » (٢/ ١٢٤٢) (رقم ١٩٩٥)، وابن ماجه في « **سننه** » (٢/ ١٠٥٠) (رقم ٣١٤٢)، وأبو داود في « **سننه** » (٣/ ٩٧) (رقم ٢٨٠٤)، والترمذي في «**سننه**» (٤/ ٨٦) (رقم ١٤٩٨)، والنسائي في «**سننه**» (٧/ ٢١٦) (رقم ٤٣٧٢)، والحاكم في «**مستدركه**» (١/ ٢٤٩) (رقم ٧٥٣١)) من حديث علي رضي الله عنه.

وَجْـهُ الْقِـيَاسِ: أَنَّ هَـذَا عَيْبٌ دَخَلَهَا قَبْلَ تَعْيِيْنِ الْقُرْبَةِ فِيْهَا فَصَـارَ كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ حَـالِ الذَّبْحِ.

وَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ لِأَنَّ الشَّاةَ تَضْطَرِبُ فَتَلْحَقُهَا الْعُيُوْبُ مِنْ اضْطِرَابِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ: أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَالَجَ أُضْحِيَّةً لِّيَذْبَحَهَا فَكُسِرَتْ أَوْ أَعْوَرَتْ فَذَبَحَهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهَا تُجْزِيْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ النُّقْصَانَ لَـمَّا لَـمْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْـحَالِ لَوْ ذَبَحَهَا فَكَذَا فِي الثَّانِيْ كَالنُّقْصَانِ الْيَسِيْرِ، وَاللهُ عَزَّ شَأْنُهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِيْ: مِلْكُ الْـمَحَلِّ؛ وَهُوَ أَنْ يَّكُوْنَ الْـمُضَحَّىٰ مِلْكَ مَنْ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ، فَإِنْ لَّـمْ يَكُنْ لَّا تَجُوْزُ لِأَنَّ التَّضْحِيَةَ قُرْبَةٌ وَلَا قُرْبَةَ فِي الذَّبْحِ بِمِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَعَلَىٰ هَذَا يُخَرَّجُ مَا إِذَا اغْتَصَبَ شَاةَ إِنْسَانٍ، فَضَحَّىٰ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا تُجْزِيْهِ لِعَدَمِ الْـمِلْكِ وَلَا عَنْ صَاحِبِهَا لِعَدَمِ الْإِذْنِ ، ثُمَّ إِنْ أَخَذَهَا صَاحِبُهَا مَذْبُوْحَةً وَّضَمَّنَهُ النُّقْصَانَ، فَكَذَلِكَ لَا تَجُوْزُ عَنِ التَّضْحِيَةِ وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنْ يُّضَحِّيَ بِأُخْرَىٰ لِـمَا قُلْنَا، وَإِنْ ضَمَّنَهُ صَاحِبُهَا قِيْمَتَهَا حَيَّةً، فَإِنَّهَا تُجْزِيْ عَنِ الذَّابِحِ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالضَّمَانِ مِنْ وَّقْتِ الْغَصْبِ بِطَرِيْقِ الظُّهُوْرِ وَالْاسْتِنَادِ فَصَارَ ذَابِحًا شَاةً هِيَ مِلْكُهُ فَتُجْزِيْهِ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ فِعْلِهِ وَقَعَ مَحْظُوْرًا فَتَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا تُجْزِيْ عَنِ الذَّابِحِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْـمَضْمُوْنَاتِ تُمْلَكُ بِالضَّمَانِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرَ لَا تُمْلَكُ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْلُ الْـمَسْأَلَةِ فِيْ «**كِتَابِ الْغَصْبِ**»، وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَصَبَ شَاةَ إِنْسَانٍ كَانَ اشْتَرَاهَا لِلْأُضْحِيَّةِ فَضَحَّاهَا عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لِـمَا قُلْنَا وَكَذَلِكَ الْـجَوَابُ فِي الشَّاةِ الْـمُسْتَحَقَّةِ بِأَنْ اشْتَرَىٰ شَاةً لِّيُضَحِّيَ بِهَا فَضَحَّىٰ بِهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَهَا الْـمُسْتَحِقُّ مَذْبُوْحَةً لَّا تُجْزِيْ عَنْ وَّاحِدٍ مِّنْهُمَا، وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنْ يُّضَحِّيَ بِشَاةٍ أُخْرَىٰ مَا دَامَ فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَعَلَى الذَّابِحِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِقِيْمَةِ شَاةٍ وَّسَطٍ وَّلَا يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِقِيْمَةِ تِلْكَ الشَّاةِ الْـمُشْتَرَاةِ؛ لِأَنَّهُ بِالْاسْتِحْقَاقِ تَبَيَّنَ أَنَّ شِرَاءَهُ إِيَّاهَا لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَدَمَ بِمَنْزِلَةٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ ثُمَّ بَاعَهَا حَيْثُ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِقِيْمَتِهَا لِأَنَّ شِرَاءَهُ

إِيَّاهَا لِلْأُضْحِيَّةِ قَدْ صَحَّ لِوُجُوْدِ الْـمِلْكِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِقِيْمَتِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَيْهِ وَضَمَّنَهُ قِيْمَتَهَا جَازَ الذَّبْحُ عِنْدَنَا كَمَا فِي «**الْغَصْبِ**».

وَلَوْ أَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا شَاةً يُضَحِّيْ بِهَا الْـمُسْتَوْدَعُ عَنْ نَفْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ فَاخْتَارَ صَاحِبُهَا الْقِيْمَةَ وَرَضِيَ بِهَا فَأَخَذَهَا فَإِنَّهَا لَا تُجْزِي الْـمُسْتَوْدَعَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، بِخِلَافِ الشَّاةِ الْـمَغْصُوْبَةِ وَالْـمُسْتَحَقَّةِ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ سَبَبَ وُجُوْبِ الضَّمَانِ هَهُنَا هُوَ الذَّبْحُ وَالْـمِلْكُ ثَبَتَ بَعْدَ تَمَامِ السَّبَبِ – وَهُوَ الذَّبْحُ – فَكَانَ الذَّبْحُ مُصَادِفًا مِّلْكَ غَيْرِهِ فَلَا يُجْزِيْهِ، بِخِلَافِ الْغَاصِبِ فَإِنَّهُ كَانَ ضَامِنًا قَبْلَ الذَّبْحِ لِوُجُوْدِ سَبَبِ وُجُوْبِ الضَّمَانِ وَهُوَ الْغَصْبُ السَّابِقُ، فَعِنْدَ اخْتِيَارِ الضَّمَانِ أَوْ أَدَائِهِ يَثْبُتُ الْـمِلْكُ لَهُ مِنْ وَّقْتِ السَّبَبِ وَهُوَ الْغَصْبُ فَالذَّبْحُ صَادَفَ مِلْكَ نَفْسِهِ فَجَازَ.

وَكُلُّ جَوَابٍ عَرَفْتَهُ فِي الْوَدِيْعَةِ فَهُوَ الْـجَوَابُ فِي الْعَارِيَّةُ وَالْإِجَارَةِ بِأَنْ اسْتَعَارَ نَاقَةً أَوْ ثَوْرًا أَوْ بَعِيْرًا أَوْ اسْتَأْجَرَهُ فَضَحَّىٰ بِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِيْهِ عَنِ الْأُضْحِيَّةَ سَوَاءٌ أَخَذَهَا الْـمَالِكُ أَوْ ضَمَّنَهُ الْقِيْمَةَ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِيْ يَدِهِ وَإِنَّمَا يَضْمَنُهَا بِالذَّبْحِ فَصَارَ كَالْوَدِيْعَةِ ، وَلَوْ كَانَ مَرْهُوْنًا يَّنْبَغِيْ أَنْ يَّجُوْزَ لِأَنَّهُ يَصِيْرُ مِلْكًا لَّهُ مِنْ وَّقْتِ الْقَبْضِ كَمَا فِي الْغَصْبِ بَلْ أَوْلَىٰ.

وَمِنَ الْـمَشَايِخِ مَنْ فَصَّلَ فِي الرَّهْنِ تَفْصِيْلًا لَّا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْرُ الرَّهْنِ مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ يَجُوْزُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قِيْمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ، فَيَنْبَغِيْ أَنْ لَّا يَجُوْزَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ بَعْضُهُ مَضْمُوْنًا وَّبَعْضُهُ أَمَانَةً، فَفِيْ قَدْرِ الْأَمَانَةِ إِنَّمَا يَضْمَنُهُ بِالذَّبْحِ فَيَكُوْنُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيْعَةِ.

وَلَوْ اشْتَرَىٰ شَاةً بَيْعًا فَاسِدًا فَقَبَضَهَا فَضَحَّىٰ بِهَا جَازَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِالْقَبْضِ وَلِلْبَائِعِ أَنْ يُّضَمِّنَهُ قِيْمَتَهَا حَيَّةً، إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مَذْبُوْحَةً لِّأَنَّ الذَّبْحَ لَا يُبْطِلُ حَقَّهُ فِي الْاسْتِرْدَادِ؛ فَإِنْ ضَمَّنَهُ قِيْمَتَهَا حَيَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَى الْـمُضَحِّيْ ، وَإِنْ أَخَذَهَا مَذْبُوْحَةً فَعَلَى الْـمُضَحِّيْ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِقِيْمَتِهَا مَذْبُوْحَةً لِّأَنَّهُ بِالرَّدِّ أَسْـقَطَ الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ بَاعَهَا بِمِقْدَارِ الْقِيْمَةِ الَّتِيْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وُهِبَ لَهُ شَاةٌ هِبَةً فَاسِدَةً فَضَحَّىٰ بِهَا فَالْوَاهِبُ بِالْـخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيْمَتَهَا حَيَّةً وَّتَجُوْزُ الْأُضْحِيَّةُ وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّهَا وَاسْتَرَدَّ قِيْمَةَ النُّقْصَانِ وَيَضْمَنُ الْـمَوْهُوْبُ

لَهُ قِيْمَتَهَا فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِذَا كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةَ.

وَكَذَلِكَ الْـمَرِيْضُ مَرَضَ الْـمَوْتِ لَوْ وُهِبَ شَاةً مِّنْ رَجُلٍ فِيْ مَرَضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُّسْتَغْرِقٌ فَضَحَّىٰ بِهَا الْـمَوْهُوْبُ لَهُ فَالْغُرَمَاءُ بِالْـخِيَارِ إِنْ شَاءُوْا اسْتَرَدُّوْا عَيْنَهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِقِيْمَتِهَا وَإِنْ شَاءُوْا ضَمَّنُوْهُ قِيْمَتَهَا فَتَجُوْزُ الْأُضْحِيَّةُ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ كَانَتْ مَضْمُوْنَةً عَلَيْهِ فَإِذَا رَدَّهَا فَقَدْ أَسْقَطَ الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا قُلْنَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

وَلَوْ اشْتَرَىٰ شَاةً بِثَوْبٍ فَضَحَّىٰ بِهَا الْـمُشْتَرِيْ ثُمَّ وَجَدَ الْبَائِعُ بِالثَّوْبِ عَيْبًا فَرَدَّهُ فَهُوَ بِالْـخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيْمَةَ الشَّاةِ وَلَا يَتَصَدَّقُ الْـمُضَحِّيْ وَيَجُوْزُ لَهُ الْأَكْلُ وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّهَا نَاقِصَةً مَّذْبُوْحَةً، فَبَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ إِنْ كَانَتْ قِيْمَةُ الثَّوْبِ أَكْثَرَ يَتَصَدَّقُ بِالثَّوْبِ كَأَنَّهُ بَاعَهَا بِالثَّوْبِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيْمَةُ الشَّاةِ أَكْثَرَ يَتَصَدَّقُ بِقِيْمَةِ الشَّاةِ لِأَنَّ الشَّاةَ كَانَتْ مَضْمُوْنَةً عَلَيْهِ فَيَرُدُّ مَا أَسْقَطَ الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِ كَأَنَّهُ بَاعَهَا بِثَمَنٍ ذَلِكَ الْقَعَد مِنْ قِيْمَتِهَا فَيَتَصَدَّقُ بِقِيْمَتِهَا.

وَلَوْ وَجَدَ بِالشَّاةِ عَيْبًا فَالْبَائِعُ بِالْـخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَهَا وَرَدَّ الثَّمَنَ وَيَتَصَدَّقُ الْـمُشْتَرِيْ بِالثَّمَنِ إِلَّا حِصَّةَ النُّقْصَانِ لِأَنَّهُ لَـمْ يُوْجِبْ حِصَّةَ النُّقْصَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ لَـمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ حِصَّةَ الْعَيْبِ وَلَا يَتَصَدَّقُ الْـمُشْتَرِيْ بِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ النُّقْصَانَ لَـمْ يَدْخُلْ فِي الْقُرْبَةِ وَإِنَّمَا دَخَلَ فِي الْقُرْبَةِ مَا ذُبِحَ وَقَدْ ذُبِحَ نَاقِصًا إِلَّا فِيْ جَزَاءِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِنْ لَّـمْ يَكُنْ مَعَ هَذَا الْعَيْبِ عَدْلًا لِّلصَّيْدِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ لِـمَا نَذْكُرُ ، وَلَوْ وُهِبَ لِرَجُلٍ شَاةٌ فَضَحَّىٰ بِهَا الْـمَوْهُوْبُ لَهُ أَجْزَأَتْهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةَ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالْـهِبَةِ وَالْقَبْضِ فَصَارَ كَمَا لَوْ مَلَكَهَا بِالشِّرَاءِ.

فَلَوْ أَنَّهُ ضَحَّىٰ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ الْوَاهِبُ أَنْ يَّرْجِعَ لَهُ أَجْزَأَتْهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالْـهِبَةِ وَالْقَبْضِ فَصَارَ كَمَا لَوْ مَلَكَهَا بِالشِّرَاءِ فَلَوْ أَنَّهُ ضَحَّىٰ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ الْوَاهِبُ أَنْ يَّرْجِعَ فِيْ هِبَتِهِ فَعِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ ﵀ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ عِنْدَهُ فَإِذَا ذَبَحَهَا الْـمَوْهُوْبُ لَهُ عَنْ أُضْحِيَّتِهِ أَوْ أَوْجَبَهَا أُضْحِيَّةً لَّا يَمْلِكُ الرُّجُوْعَ فِيْهَا؛ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ الْـمَوْهُوْبُ لَهُ الْعَبْدَ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْوَاهِبِ عَنِ الرُّجُوْعِ، كَذَا هَهُنَا.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الذَّبْحَ نُقْصَانٌ وَالنُّقْصَانُ لَا يَمْنَعُ الرُّجُوْعَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْـمُضَحِّيْ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ لِّأَنَّ الشَّاةَ لَـمْ تَكُنْ مَضْمُوْنَةً عَلَيْهِ فَصَارَ فِي الْـحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ

ابْتِدَاءِ الْـهِبَةِ، وَلَوْ وَهَبَهَا أَوْ اسْتَهْلَكَهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَذَا هَذَا.

وَلَوْ كَانَ هَذَا فِيْ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ فِيْ كَفَّارَةِ الْـحَلْقِ أَوْ فِيْ مَوْضِعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِاللَّحْمِ فَإِذَا رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي الْـهِبَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِقِيْمَتِهَا؛ لِأَنَّ التَّصَدُّقَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا اسْتَهْلَكَهَا وَلِأَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً لِّغَيْرِهِ حَقُّ الرُّجُوْعِ فِيْهَا فَصَارَ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِيْ دَفَعَ إِلَيْهِ، وَالرُّجُوْعُ فِي الْـهِبَةِ بِقَضَاءٍ وَّبِغَيْرِ قَضَاءٍ سَوَاءٌ فِيْ هَذَا الْفَصْلِ يَفْتَرِقُ الْـجَوَابُ بَيْنَ مَا يَجِبُ صَدَقَةً وَّبَيْنَ مَا لَا يَجِبُ وَفِي الْفُصُوْلِ الْأُوَلِ يَسْتَوِي الْـجَوَابُ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ وَهَبَ الْـمَرِيْضُ مَرَضَ الْـمَوْتِ شَاةً لِّإِنْسَانٍ وَّقَبَضَهَا الْـمَوْهُوْبُ لَهُ فَضَحَّاهَا ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا فَالْوَرَثَةُ بِالْـخِيَارِ إِنْ شَاءُوْا ضَمَّنُوا الْـمَوْهُوْبَ لَهُ ثُلُثَيْ قِيْمَتِهَا حَيَّةً وَّإِنْ شَاءُوْا أَخَذُوْا ثُلُثَيْهَا مَذْبُوْحَةً فَإِنْ ضَمَّنُوْهُ ثُلُثَيْ قِيْمَتِهَا حَيَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَى الْـمَوْهُوْبِ لَهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَغْصُوْبَةً فَضُمِّنَ قِيْمَتَهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذِهِ أَوْلَىٰ، وَإِنْ أَخَذُوْا ثُلُثَيْهَا اخْتَلَفَ الْـمَشَايِخُ فِيْهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقِيَاسُ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْ قِيْمَتِهَا حَيَّةً لِّأَنَّ الْـمَوْهُوْبَ لَهُ قَدْ ضَمِنَ ثُلُثَيْ قِيْمَتِهَا حَيَّةً ثُمَّ سَقَطَ عَنْهُ ثُلُثُ قِيْمَتِهَا حَيَّةً يَّأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِنْهُ ثُلُثَيْ الشَّاةِ مَذْبُوْحَةً فَصَارَ كَأَنَّهُ بَاعَهَا بِذَلِكَ وَقَضَىٰ دَيْنًا عَلَيْهِ بِثُلُثَيْ الشَّاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِذَلِكَ الْقَدْرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا ثُلُثَيْ قِيْمَتِهَا مَذْبُوْحَةً لِّأَنَّ الْوَرَثَةَ لَـمَّا أَخَذُوْا ثُلُثَيْهَا مَذْبُوْحَةً فَقَدْ أَبْرَءُوا الْـمَوْهُوْبَ لَهُ مِنْ فَضْلِ مَا بَيْنَ ثُلُثَيْ قِيْمَتِهَا حَيَّةً إِلَىٰ ثُلُثَيْ قِيْمَتِهَا مَذْبُوْحَةً فَلَا يَجِبُ عَلَى الْـمَوْهُوْبِ لَهُ إِلَّا ثُلُثَا قِيْمَتِهَا مَذْبُوْحَةً.

وَهَكَذَا ذَكَرَ فِيْ نَوَادِرِ الضَّحَايَا عَنْ مُّحَمَّدٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فِيْ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَرَثَةَ بِالْـخِيَارِ إِنْ شَاءُوْا ضَمِنُوْا ثُلُثَيْ قِيْمَةِ الشَّاةِ وَسَلَّمُوْا لَهُ لَـحْمَهَا وَإِنْ شَاءُوْا أَخَذُوْا ثُلُثَيْ لَـحْمِهَا وَكَانُوْا شُرَكَاءَهُ فِيْهَا، فَإِنْ ضَمِنُوْا ثُلُثَيْ الْقِيْمَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَإِنْ شَارَكُوْهُ فِيْهَا وَأَخَذُوْا ثُلُثَيْ لَـحْمِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْ قِيْمَتِهَا مَذْبُوْحَةً وَّقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ ذَبَحَهَا وَهُوَ يَمْلِكُهَا وَاللهُ عَزَّ شَأْنُهُ أَعْلَمُ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِيْ بَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ وَبَعْدَهَا وَمَا يُكْرَهُ

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ وَعِنْدَهَا وَبَعْدَهَا وَمَا يُكْرَهُ أَمَّا الَّذِيْ هُوَ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَّرْبِطَ الْأُضْحِيَّةَ قَبْلَ أَيَّام النَّحْرِ بِأَيَّامٍ لِّمَا فِيْهِ مِنَ الْاسْتِعْدَادِ لِلْقُرْبَةِ وَإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِيْهَا فَيَكُوْنُ لَهُ فِيْهِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ وَأَنْ يُّقَلِّدَهَا وَيُجَلِّلَهَا اعْتِبَارًا بِالْهَدَايَا، وَالْـجَامِعُ أَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِتَعْظِيْمِهَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ ﴾ [الحج: ٣٢]، وَأَنْ يَّسُوْقَهَا إِلَى الْمَنْسَكِ سَوْقًا جَمِيْلًا لَّا عَنِيْفًا وَّأَنْ لَّا يَجُرَّ بِرِجْلِهَا إِلَى الْمَذْبَحِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ.

وَلَوْ اشْتَرَىٰ شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ فَيُكْرَهُ أَنْ يَّحْلُبَهَا أَوْ يَجُزَّ صُوْفَهَا فَيَنْتَفِعَ بِهِ لِأَنَّهُ عَيَّنَهَا لِلْقُرْبَةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْانْتِفَاعُ بِجُزْءٍ مِّنْ أَجْزَائِهَا قَبْلَ إِقَامَةِ الْقُرْبَةِ فِيْهَا، كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْانْتِفَاعُ بِلَحْمِهَا إِذَا ذَبَحَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَلِأَنَّ الْـحَلْبَ وَالْـجَزَّ يُوْجِبُ نَقْصًا فِيْهَا وَهُوَ مَمْنُوْعٌ عَنْ إِدْخَالِ النَّقْصِ فِي الْأُضْحِيَّةَ.

وَمِنَ الْـمَشَايِخِ مَنْ قَالَ: هَذَا فِي الشَّاةِ الْـمَنْذُوْرِ بِهَا بِعَيْنِهَا مِنَ الْـمُعْسِرِ أَوِ الْـمُوْسِرِ أَوِ الشَّاةِ الْـمُشْتَرَاةِ لِلْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْـمُعْسِرِ.

فَأَمَّا الْـمُشْتَرَاةُ مِنَ الْـمُوْسِرِ لِلْأُضْحِيَّةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَّحْلُبَهَا وَيَجُزَّ صُوْفَهَا؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ تَعَيَّنَتِ الشَّاةُ لِوُجُوْبِ التَّضْحِيَةِ بِهَا بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لَا تَقُوْمُ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِهَا مَقَامَهَا وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لِوُجُوْبِ التَّضْحِيَةِ بِهَا بِتَعْيِيْنِهِ لَا يَجُوْزُ لَهُ الرُّجُوْعُ فِيْ جُزْءٍ مِّنْهَا.

وَفِي الثَّانِيْ: لَـمْ تَتَعَيَّنْ لِلْوُجُوْبِ بَلْ الْوَاجِبُ فِيْ ذِمَّتِهِ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِهَا مَا فِيْ ذِمَّتِهِ بِدَلِيْلِ أَنَّ غَيْرَهَا يَقُوْمُ مَقَامَهَا فَكَانَتْ جَائِزَةَ الذَّبْحِ لَا وَاجِبَةَ الذَّبْحِ.

وَالْـجَوَابُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْـمُشْتَرَاةَ لِلْأُضْحِيَّةِ مُتَعَيَّنَةٌ لِّلْقُرْبَةِ إِلَىٰ أَنْ يُّقَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا فَلَا يَحِلُّ الْانْتِفَاعُ بِهَا مَا دَامَتْ مُتَعَيَّنَةٌ، وَلِهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ لَـحْمُهَا إِذَا ذَبَحَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا.

فَإِنْ كَانَ فِيْ ضَرْعِهَا لَبَنٌ - وَهُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا إِنْ لَّـمْ يَحْلُبْهَا - نَضَحَ ضَرْعَهَا بِالْـمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّىٰ يَتَقَلَّصَ اللَّبَنُ لِأَنَّهُ لَا سَبِيْلَ إِلَى الْـحَلْبِ وَلَا وَجهَ لِإِبْقَائِهَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهَا الْـهَلَاكَ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ فَتَعَيَّنَ نَضْحُ الضَّرْعِ بِالْـمَاءِ الْبَارِدِ لِيَنْقَطِعَ اللَّبَنُ فَيَنْدَفِعَ الضَّرَرُ فَإِنْ حَلَبَ تَصَدَّقَ بِاللَّبَنِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِّنْ شَاةٍ مُّتَعَيِّنَةٍ لِّلْقُرْبَةِ مَا أُقِيْمَتْ فِيْهَا الْقُرْبَةُ فَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ التَّصَدُّقُ بِهِ، كَمَا لَوْ

ذُبِحَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِقِيْمَتِهِ جَازَ لِأَنَّ الْقِيْمَةَ تَقُوْمُ مَقَامَ الْعَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْـجَوَابُ فِي الصُّوْفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ، وَيُكْرَهُ لَهُ بَيْعُهَا لِـمَا قُلْنَا، وَلَوْ بَاعَ جَازَ فِيْ قَوْلِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَالٍ مَّمْلُوْكٍ مُّنْتَفَعٍ بِهِ مَقْدُوْرِ التَّسْلِيْمِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِطِ فَيَجُوْزُ.

وَعِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ ﷺ لَا يَجُوْزُ؛ لِـمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الْوَقْفِ ثُمَّ إِذَا جَازَ بَيْعُهَا عَلَىٰ أَصْلِهِمَا فَعَلَيْهِ مَكَانَهَا مِثْلُهَا أَوْ أَرْفَعُ مِنْهَا فَيُضَحِّيْ بِهَا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ دُوْنَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ الْقِيْمَتَيْنِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الثَّمَنِ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْقِيْمَةِ حَتَّىٰ لَوْ بَاعَ الْأُوْلَىٰ بِأَقَلَّ مِنْ قِيْمَتِهَا وَاشْتَرَى الثَّانِيَةَ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهَا وَثَمَنُ الثَّانِيَةِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِ الْأُوْلَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلِ قِيْمَةِ الْأُوْلَىٰ، فَإِنْ وَّلَدَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَلَدًا يُذْبَحُ وَلَدُهَا مَعَ الْأُمِّ كَذَا ذَكَرَ فِي «**الْأَصْلِ**».

وَقَالَ أَيْضًا: وَإِنْ بَاعَهُ يَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ تَعَيَّنَتْ لِلْأُضْحِيَّةِ، وَالْوَلَدُ يَحْدُثُ عَلَىٰ وَصْفِ الْأُمِّ فِي الصِّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَسْرِيْ إِلَى الْوَلَدِ كَالرِّقِّ وَالْـحُرِّيَّةِ.

وَمِنَ الْـمَشَايِخِ مَنْ قَالَ : هَذَا فِي الْأُضْحِيَّةِ الْـمُوْجَبَةِ بِالنَّذْرِ كَالْفَقِيْرِ إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ، فَأَمَّا الْـمُوْسِرُ إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً لِّلْأُضْحِيَّةِ فَوَلَدَتْ لَا يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ تَعَيَّنَ الْوُجُوْبُ فَيَسْرِيْ إِلَى الْوَلَدِ وَفِي الثَّانِيْ لَـمْ يَتَعَيَّنْ لِأَنَّهُ لَا تَجُوْزُ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِهَا فَكَذَا وَلَدُهَا.

وَذَكَرَ الْقُدُوْرِيُّ ﷺ وَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُوْلُوْنَ يَجِبُ ذَبْحُ الْوَلَدُ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْـحَقَّ لَـمْ يَسْرِ إِلَيْهِ وَلَكِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ فَكَانَ كَجِلَالِـهَا وَخِطَامِهَا فَإِنْ ذَبَحَهُ تَصَدَّقَ بِقِيْمَتِهِ وَإِنْ بَاعَهُ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يَبِيْعُهُ وَلَا يَأْكُلُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يَّذْبَحَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ بِالْـخِيَارِ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ أَيَّامَ النَّحْرِ وَأَكَلَ مِنْهُ كَالْأُمِّ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ تَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ ذَبْحُهُ فَصَارَ كَالشَّاةِ الْـمَنْذُوْرَةِ.

وَذَكَرَ فِي «الْـمُنْتَقَىٰ»: إِذَا وَضَعَتِ الْأُضْحِيَّةُ فَذَبَحَ الْوَلَدَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْأُمِّ أَجْزَأَهُ، فَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ قَبْلَ أَنْ يَّعْلَمَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِقِيْمَتِهِ.

قَالَ الْقُدُوْرِيُّ ﷺ: وَهَذَا عَلَىٰ أَصْلِ مُحَمَّدٍ – عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ – أَنَّ الصِّغَارَ تَدْخُلُ فِي الْهَدَايَا وَيَجِبُ ذَبْحُهَا، وَلَوْ وَلَدَتِ الْأُضْحِيَّةُ تَعَلَّقَ بِوَلَدِهَا مِنَ الْـحُكْمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فَصَارَ كَمَا لَوْ فَاتَ بِمُضِيِّ الْأَيَّامِ، وَيُكْرَهُ لَهُ رُكُوْبُ الْأُضْحِيَّةَ وَاسْتِعْمَالُهَا وَالْـحَمْلُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَّكُوْنَ نَقَصَهَا ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِنُقْصَانِهَا.

وَلَوْ آجَرَهَا صَاحِبُهَا لِيُحْمَلَ عَلَيْهَا قَالَ بَعْضُ الْـمَشَايِخِ: يَنْبَغِيْ أَنْ يَّغْرَمَ مَا نَقَصَهَا الْـحَمْلُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْـمُنْتَقَىٰ فِيْ رَجُلٍ أَهْدَىٰ نَاقَةً ثُمَّ آجَرَهَا ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهَا فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَغْرَمُ مَا نَقَصَهَا ذَلِكَ وَيَتَصَدَّقُ بِالْكِرَاءِ كَذَا هَهُنَا.

وَأَمَّا الَّذِيْ هُوَ فِيْ حَالِ التَّضْحِيَةِ: فَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَىٰ نَفْسِ التَّضْحِيَةِ وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْأُضْحِيَّةَ وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَىٰ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَىٰ آلَةِ التَّضْحِيَةِ.

أَمَّا الَّذِيْ يَرْجِعُ إِلَىٰ نَفْسِ التَّضْحِيَةِ : فَمَا ذَكَرْنَا فِيْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَهُوَ أَنَّ الْـمُسْتَحَبَّ هُوَ الذَّبْحُ فِي الشَّاةِ وَالْبَقَرِ وَالنَّحْرُ فِي الْإِبِلِ وَيُكْرَهُ الْقَلْبُ مِنْ ذَلِكَ وَقَطْعُ الْعُرُوْقِ الْأَرْبَعَةِ كُلِّهَا وَالتَّذْفِيْفُ فِيْ ذَلِكَ وَأَنْ يَّكُوْنَ الذَّبْحُ مِنَ الْـحُلْقُوْمِ لَا مِنَ الْقَفَا.

وَأَمَّا الَّذِيْ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ: فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَّذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ فَمُبَاشَرَتُهَا بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَوْلِيَتِهَا غَيْرَهُ كَسَائِرِ الْقُرُبَاتِ.

وَالدَّلِيْلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ : «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَنَحَرَ مِنْهَا نَيِّفًا وَّسِتِّيْنَ بِيَدِهِ الشَّرِيْفَةِ** ﷺ، **ثُمَّ أَعْطَى الْـمُدْيَةَ سَيِّدَنَا عَلِيًّا** ؓ **فَنَحَرَ الْبَاقِيْنَ** »[1]، وَهَذَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا لَـمْ يُحْسِنْ فَتَوْلِيَتُهُ غَيْرَهُ فِيْهِ أَوْلَىٰ.

(١) أخرجه الحميدي في « **مسنده** » (١/ ١٧٣) (رقم ٤٢)، وابن أبي شيبة في « **مصنفه** » (٣/ ٢١٧) (رقم ١٣٥٩٢)، وأحمد بن حنبل في « **مسنده** » (٢/ ٤٤٢) (رقم ١٣٢٥)، والدارمي في « **سننه** » (٢/ ١٢٣٤)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْتُ بَدَنَةً قَائِمَةً مَّعْقُوْلَةً فَلَمْ أَشُقَّ عَلَيْهَا فَكِدْتُ أُهْلِكُ نَاسًا لِّأَنَّهَا نَفَرَتْ فَاعْتَقَدْتُ أَنْ لَّا أَنْحَرَهَا إِلَّا بَارِكَةً مَّعْقُوْلَةً وَّأُوَلِّيَ مَنْ هُوَ أَقْدَرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنِّيْ.

وَفِيْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيت النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا أَيْ عَلَىٰ جَوَانِبِ عُنُقِهِمَا وَهُوَ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَذَبَحَ الْأَوَّلَ فَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ اللّٰهُمَّ هَذَا عَنْ مُّحَمَّدٍ وَّعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ**»، ثُمَّ ذَبَحَ الْآخَرَ وَقَالَ ﷺ: «**اللّٰهُمَّ هَذَا عَمَّنْ شَهِدَ لَك بِالتَّوْحِيْدِ وَشَهِدَ لِيْ بِالْبَلَاغِ**»[1].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَّكُوْنَ الذَّابِحُ حَالَ الذَّبْحِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ لِـمَا رَوَيْنَا وَإِذَا لَـمْ يَذْبَحْ بِنَفْسِهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَّأْمُرَ مُسْلِمًا، فَإِنْ أَمَرَ كِتَابِيًّا يُكْرَهُ لِـمَا قُلْنَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَّحْضُرَ الذَّبْحَ لِـمَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ ﷺ: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ قُوْمِيْ فَاشْهَدِيْ ضَحِيَّتَكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةً لِّكُلِّ ذَنْبٍ أَمَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِدَمِهَا وَلَـحْمِهَا فَيُوْضَعُ فِيْ مِيْزَانِك وَسَبْعُوْنَ ضِعْفًا**»، فَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ الْـخُدْرِيُّ ﷺ يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا لِآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً فَإِنَّهُمْ أَصْلٌ لِّمَا خُصُّوْا بِهِ مِنَ الْـخَيْرِ أَمْ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَّلِلْمُسْلِمِيْنَ عَامَّةً؟ فَقَالَ: «**هَذَا لِآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً وَّلِلْمُسْلِمِيْنَ عَامَّةً**»[2].

(رقم ١٩٨٣)، والبخاري في «**صحيحه**» (٢/ ١٧٢) (رقم ١٧١٨)، ومسلم في «**صحيحه**» (٢/ ٩٥٤) (رقم ١٣١٧)، وابن ماجه في «**سننه**» (٢/ ١٠٣٥) (رقم ٣٠٩٩)، وأبو داود في «**سننه**» (٢/ ١٤٩) (رقم ١٧٦٩)، وابن خذيمة في «**صحيحه**» (٤/ ٢٩٥) (رقم ٢٩٢٠)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (٥/ ٣٨١) (رقم ١٠١٨٤) من حديث علي ﷺ.

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «**مسنده**» (٣/ ٣٢٧) (رقم ٤٢)، وعبد بن حميد في «**مسنده**» (ص ٣٤٧) (رقم ١١٤٦)، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (٤/ ١٧٧) (رقم ٦٢٢٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، والحاكم في «**مستدركه**» (٤/ ٢٥٣) (رقم ٧٥٤٧) من حديث عائشة وأبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم في «**مستدركه**» (٤/ ٢٤٧) (رقم ٧٥٢٥)، والعقيلي في «**الضعفاء الكبير**» (٢/ ٣٧) (رقم ٧٥٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وَفِيْ حَدِيْثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : «**يَا فَاطِمَةُ قُوْمِيْ فَاشْهَدِيْ أُضْحِيَّتَكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيْهِ وَقُوْلِيْ** : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝** ﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣]»(١).

وَأَنْ يَدْعُوَ فَيَقُوْلَ: «**اللّٰهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لَا شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا مِنَ الْـمُسْلِمِيْنَ**»؛ لِـمَا رَوَيْنَا، وَأَنْ يَقُوْلَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِـمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **ضَحَّىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِيْنَ وَجَّهَهُمَا: «وَجَّهْتُ وَجْهِيْ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيْفًا مُّسْلِمًا، اللّٰهُمَّ مِنْك وَلَك عَنْ مُّحَمَّدٍ وَّأُمَّتِهِ بِسْمِ الله وَاللهُ أَكْبَرُ**»(٢).

وَرُوِيَ عَنِ الْـحَسَنِ بْنِ الْـمُعَتِّمِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ إِلَىٰ عِيْدٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: يَا قَنْبَرُ أَدْنِ مِنِّيْ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «**وَجَّهْت وَجْهِيْ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيْفًا وَّمَا أَنَا مِنَ الْـمُشْرِكِيْنَ** ، ﴿ **إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝** ﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣]، **بِسْمِ الله اللّٰهُمَّ مِنْك وَلَك بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ عَلِيٍّ**»، فَذَبَحَهُ ثُمَّ دَعَا بِالثَّانِيْ، فَفَعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في « **معجه الأوسط** » (٣/ ٦٩) (رقم ٢٥٠٩)، وفي «**معجه الكبير** » (١٨/ ٢٣٩) (رقم ٦٠٠)، والحاكم في «**مستدركه**» (٤/ ٢٤٧) (رقم ٧٥٢٤)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (٩/ ٤٧٦) (رقم ١٩١٦٢) من عمران بن حصين ﷺ، وأورده الهيثمي في « **مجمع الزوائد** » (٤/ ١٧) (رقم ٥٩٣٥)، وقال: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيْرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَفِيْهِ أَبُوْ حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في «**مسنده**» (٢٣/ ٢٦٧) (رقم ١٥٠٢٢)، والدارمي في «**سننه** » (٢/ ١٢٣٩) (رقم ١٩٨٩)، وابن ماجه في « **سننه** » (٢/ ١٠٤٣) (رقم ٣١٢١)، وأبو داود في « **سننه** » (٢/ ٩٥) (رقم ٢٧٩٥)، والحاكم في « **مستدركه** » (٤/ ٢٥٤) (رقم ٧٥٥٣)، والبيهقي في « **سننه الكبرىٰ** » (٩/ ٤٤٨ – ٤٤٩) (رقم ١٩٠٤٨) من جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أورده المتقي الهندي في « **كنز العمال** » (٦/ ٢٦٧) (رقم ١٥٦٣٧)، والسيوطي في «جمع الجوامع» (١٨/ ٥٦٥) (رقم ٢٨٨٨/ ٤) وعزاه لأبي مسلم الكاتب.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَرِّدَ التَّسْمِيَةَ عَنِ الدُّعَاءِ فَلَا يَخْلِطَ مَعَهَا دُعَاءً وَّإِنَّمَا يَدْعُوْ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَيُكْرَهُ حَالَةَ التَّسْمِيَةِ.

وَأَمَّا الَّذِيْ يَرْجِعُ إِلَى الْأُضْحِيَّةِ: فَالْـمُسْتَحَبُّ أَنْ يَّكُوْنَ أَسْمَنَهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَعْظَمَهَا لِأَنَّهَا مَطِيَّةُ الْآخِرَةِ قَالَ ﷺ: «**عَظِّمُوْا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ**»[1]، وَمَهْمَا كَانَتِ الْـمَطِيَّةُ أَعْظَمَ وَأَسْمَنَ كَانَتْ عَلَى الْـجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ أَقْدَرَ.

وَأَفْضَلُ الشَّاءِ أَنْ يَّكُوْنَ كَبْشًا أَمْلَحَ أَقْرَنَ مَوْجُوْءًا؛ لِـمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوْءَيْنِ عَظِيْمَيْنِ سَمِيْنَيْنِ**»[2]، وَالْأَقْرَنُ: الْعَظِيْمُ الْقَرْنِ، وَالْأَمْلَحُ: الْأَبْيَضُ، وَرُوِيَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**دَمُ الْعَفْرَاءِ يَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ مِثْلَ دَمِ السَّوْدَاوَيْنِ**»[3]، **وَإِنَّ أَحْسَنَ اللَّوْنِ عِنْدَ اللهِ الْبَيَاضُ، وَاللهُ خَلَقَ الْـجَنَّةَ بَيْضَاءَ**»[4]، وَالْـمَوْجُوْءُ: قِيْلَ هُوَ مَدْقُوْقُ الْـخُصْيَتَيْنِ، وَقِيْلَ: هُوَ الْـخَصِيُّ، كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالْـخَصِيِّ فَقَالَ: مَا زَادَ فِيْ لَـحْمِهِ أَنْفَعُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْ خُصْيَتَيْهِ.

وَأَمَّا الَّذِيْ يَرْجِعُ إِلَىٰ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ: فَالْـمُسْتَحَبُّ هُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِـمَا رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَالُوْا: أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ؛ أَوَّلُـهَا أَفْضَلُهَا وَلِأَنَّهُ مُسَارَعَةٌ إِلَى الْـخَيْرِ وَقَدْ مَدَحَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ الْـمُسَارِعِيْنَ إِلَى الْـخَيْرَاتِ السَّابِقِيْنَ لَـهَا بِقَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿**أُولَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ**﴾ [المؤمنون: ٦١]، وَقَالَ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن**

---

(١) أورده الديلمي في «**الفردوس**» (١/ ٨٥) (رقم ٢٦٨)، والعجلوني «**كشف الخفاء**» (١/ ١٣٨) (رقم ٣٧٧)، وقال العجلوني: «**رواه الديلمي بسند ضعيف جدًّا عن أبي هريرة رفعه**».

(٢) تقدم تخريجه وينظر الفصل الأول.

(٣) أورده الديلمي في «**الفردوس**» بنحوه (٢/ ٢١٩) (رقم ٣٠٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البزاز في «**مسنده**» (١١/ ٨٥) (رقم ٤٧٩٥)، والآجري في «**الشريعة**» (٣/ ١٣٥٧) (رقم ٩٢٨)، والطبراني في «**معجه الكبير**» (١١/ ١٠٩) (رقم ١١٢٠١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «**صفة الجنة**» (١/ ١٥٠ - ١٥١) (رقم ١٢٩ - ١٣٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

رَّبِّكُمْ ﴿١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣] أَيْ إِلَىٰ سَبَبِ الْـمَغْفِرَةِ وَلِأَنَّ اللهَ جَلَّ شَأْنُهُ أَضَافَ عِبَادَهُ فِيْ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلُحُوْمِ الْقَرَابِيْنِ فَكَانَتِ التَّضْحِيَةُ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مِنْ بَابِ سُرْعَةِ الْإِجَابَةِ إِلَىٰ ضِيَافَةِ اللهِ جَلَّ شَأْنُهُ.

وَالْـمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُوْنَ بِالنَّهَارِ وَيُكْرَهُ أَنْ تَكُوْنَ بِاللَّيْلِ لِـمَا ذَكَرْنَا فِيْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصُّيُوْدِ، وَأَفْضَلُ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ لِأَهْلِ السَّوَادِ مَا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ يَتَكَامَلُ آثَارُ أَوَّلِ النَّهَارِ وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الَّذِيْ يَرْجِعُ إِلَىٰ آلَةِ التَّضْحِيَةِ: فَمَا ذَكَرْنَا فِيْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَهُوَ أَنْ تَكُوْنَ آلَةُ الذَّبْحِ حَادَّةً مِّنَ الْـحَدِيْدِ.

وَأَمَّا الَّذِيْ هُوَ بَعْدَ الذَّبْحِ: فَالْـمُسْتَحَبُّ أَنْ يَّتَرَبَّصَ بَعْدَ الذَّبْحِ قَدْرَ مَا يَبْرُدُ وَيَسْكُنُ مِنْ جَمِيْعِ أَعْضَائِهِ وَتَزُوْلُ الْـحَيَاةُ عَنْ جَمِيْعِ جَسَدِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَّنْخَعَ وَيَسْلُخَ قَبْلَ أَنْ يَّبْرُدَ لِـمَا ذَكَرْنَا فِيْ «**كِتَابِ الذَّبَائِحِ**».

وَلِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةَ أَنْ يَّأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَكُلُوا۟ مِنْهَا** ﴿٢٨﴾ [الحج: ٢٨]، وَلِأَنَّهُ ضَيْفُ اللهِ جَلَّ شَأْنُهُ فِيْ هَذِهِ الْأَيَّامِ كَغَيْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَّأْكُلَ مِنْ ضِيَافَةِ اللهِ عَزَّ شَأْنُهُ وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيْهِ أَنَّ الدِّمَاءَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

نَوْعٌ يَجُوْزُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَّأْكُلَ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَنَوْعٌ لَّا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَّأْكُلَ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَنَوْعٌ اُخْتُلِفَ فِيْهِ.

الْأَوَّلُ: دَمُ الْأُضْحِيَّةَ نَفْلًا كَانَ أَوْ وَاجِبًا مَّنْذُوْرًا كَانَ أَوْ وَاجِبًا مُّبْتَدَأً.

وَالثَّانِيْ: دَمُ الْإِحْصَارِ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ وَدَمُ الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ بِسَبَبِ الْـجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ كَحَلْقِ الرَّأْسِ وَلُبْسِ الْـمَخِيْطِ وَالْـجِمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْـجِنَايَاتِ، وَدَمُ النَّذْرِ بِالذَّبْحِ.

وَالثَّالِثُ: دَمُ الْـمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، فَعِنْدَنَا يُؤْكَلُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﵀ لَا يُؤْكَلُ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْـمَنَاسِكِ ثُمَّ كُلُّ دَمٍ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَّأْكُلَ مِنْهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ لَـمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَّأْكُلَ مِنْهُ، وَكُلُّ دَمٍ لَّا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَّأْكُلَ مِنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِهِ

بَعْدَ الذَّبْحِ إِذْ لَوْ لَـمْ يَجِبْ لَأَدَّىٰ إِلَى التَّسْيِيْبِ ، وَلَوْ هَلَكَ اللَّحْمُ بَعْدَ الذَّبْحِ لَا ضَمَان عَلَيْهِ فِي النَّوْعَيْنِ جَمِيْعًا.

أَمَّا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ: فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيْ: فَلِأَنَّهُ هَلَكَ عَنْ غَيْرِ صُنْعِهِ فَلَا يَكُوْنُ مَضْمُوْنًا عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ إِنْ كَانَ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِيْ يَغْرَمُ قِيْمَتَهُ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالًا مُّتَعَيِّنًا لِّلتَّصَدُّقِ بِهِ فَيَغْرَمُ قِيْمَتَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ لَا يَغْرَمُ شَيْئًا وَّلَوْ بَاعَهُ نَفَذَ بَيْعُهُ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِيْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَّأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَزَّ شَأْنُهُ : ﴿ **فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ** ﴾ [الحج: ٢٨].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**إِذَا ضَحَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيُطْعِمْ مِنْهُ غَيْرَهُ**»[1]، وَرُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامِهِ قَنْبَرٍ - حِيْنَ ضَحَّىٰ بِالْكَبْشَيْنِ: «**يَا قَنْبَرُ ! خُذْ لِيْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِضْعَةً وَّتَصَدَّقْ بِهِمَا بِجُلِّ وَدِهِمَا وَبِرُءُوْسِهِمَا وَبِأَكَارِعِهِمَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ وَيَتَّخِذَ الثُّلُثَ ضِيَافَةً لِّأَقَارِبِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَيَدَّخِرَ الثُّلُثَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ** : ﴿ **فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ** ﴾ [الحج: ٣٦]، وَقَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ : ﴿ **فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ** ﴾ [الحج: ٢٨]».

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الْأَضَاحِيِّ فَكُلُوْا مِنْهَا وَادَّخِرُوْا** »[2]، فَثَبَتَ بِمَجْمُوْعِ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ الْـمُسْتَحَبَّ مَا قُلْنَا وَلِأَنَّهُ يَوْمُ ضِيَافَةِ الله ﷻ بِلُحُوْمِ الْقَرَابِيْنِ

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في « **مسنده** » (١٥ / ٣٦) (رقم ٩٠٧٨)، وابن الأعرابي في « **معجمه** » (٢ / ٨٥١) (رقم ١٧٥٦)، وأورده ابن عدي في «**الكامل في ضعفاء الرجال** » (٣ / ١٥١ - ١٥٢)، والهيثمي في « **مجمع الزوائد**» (٤ / ٢٥) (رقم ٥٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في «**مسنده**» (٣٤ / ٣٢٨) (رقم ٢٠٧٢٩)، والدارمي في «**سننه** » (٢ / ١٢٤٥) (رقم ٢٠٠١)، وأخرجه مسلم مطولًا في « **صحيحه** » (٣ / ١٥٦٣) (رقم ١٩٧٧)، والترمذي في « **سننه** » (٤ / ٩٤) (رقم ١٥١٠)، وأبو داود في « **سننه** » (٣ / ١٠٠) (رقم ١٧٦٩)، والنسائي في « **سننه** » (٧ / ١٧٠)

فَيُنْدَبُ إِشْرَاكُ الْكُلِّ فِيْهَا وَيُطْعِمُ الْفَقِيْرَ وَالْغَنِيَّ جَمِيْعًا لِّكَوْنِ الْكُلِّ أَضْيَافَ اللهِ تَعَالَىٰ عَزَّ شَأْنُهُ فِيْ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَلَهُ أَنْ يَّهَبَهُ مِنْهُمَا جَمِيْعًا.

وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالْكُلِّ جَازَ وَلَوْ حَبَسَ الْكُلَّ لِنَفْسِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي الْإِرَاقَةِ.

وَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِاللَّحْمِ فَتَطَوُّعٌ، وَلَهُ أَنْ يَّدَّخِرَ الْكُلَّ لِنَفْسِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ فِيْ ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّيْ كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُوْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَلَا فَأَمْسِكُوْا مَا بَدَا لَكُمْ**»[1].

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الرَّأْفَةِ دُوْنَ حَضْرَةِ الْأَضْحَىٰ**»[2]، إِلَّا إِنَّ إِطْعَامَهَا وَالتَّصَدُّقَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَّكُوْنَ الرَّجُلُ ذَا عِيَالٍ وَّغَيْرَ مُوَسَّعِ الْحَالِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ حِيْنَئِذٍ أَنْ يَّدَعَهُ لِعِيَالِهِ وَيُوْسِعَ بِهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ عِيَالِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ حَاجَةِ غَيْرِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِك ثُمَّ بِغَيْرِك**»[3].

وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ: جِلْدِهَا وَشَحْمِهَا وَلَحْمِهَا وَأَطْرَافِهَا وَرَأْسِهَا وَصُوْفِهَا وَشَعْرِهَا وَوَبَرِهَا وَلَبَنِهَا الَّذِيْ يَحْلُبُهُ مِنْهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا بِشَيْءٍ لَّا يُمْكِنُ الْانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيْرِ وَالْمَأْكُوْلَاتِ وَالْمَشْرُوْبَاتِ، وَلَا أَنْ يُّعْطِيَ أَجْرَ الْجَزَّارِ وَالذَّابِحِ مِنْهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ**»[4].

(رقم ٤٢٣٠)، وابن حبان في «**صحيحه**» (١٢/ ٢١٢) (رقم ٥٣٩٠)، والطبراني في «**معجه الأوسط**» (٧/ ٥٢) (رقم ٦٨٢٣)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (٩/ ٤٩٢) (رقم ١٩٢١٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(١) أخرجه تمام بن محمد الدمشقي في «**فوائده**» بلفظه (٢/ ١١٨) (رقم ١٣٠٨) من حديث علي رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه وينظر الحديث السابق.

(٢) تقدم تخريجه وينظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم في «**صحيحه**» (٢/ ٦٩٢) (رقم ٩٩٧)، والنسائي في «**سننه**» (٥/ ٦٩) (رقم ٢٥٤٦)، وابن حبان في «**صحيحه**» (٨/ ١٢٨) (رقم ٣٣٣٩)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (٤/ ٢٩٨) (رقم ٧٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الحاكم في «**مستدركه**» (٢/ ٤٢٢) (رقم ٣٤٦٨)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (٩/ ٤٩٦) (رقم ١٩٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**تَصَدَّقْ بِجِلَالِـهَا وَخِطَامِهَا، وَلَا تُعْطِيْ أَجْرًا لِّـ لْجَزَّارِ مِّنْهَا**»[1]، وَرُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا ضَحَّيْتُمْ فَلَا تَبِيْعُوْا لُحُوْمَ ضَحَايَاكُمْ وَلَا جُلُوْدَهَا وَكُلُوْا مِنْهَا وَتَمَتَّعُوْا**»[2]، وَلِأَنَّهَا مِنْ ضِيَافَةِ اللهِ عَزَّ شَأْنُهُ الَّتِيْ أَضَافَ بِهَا عِبَادَهُ وَلَيْسَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَّبِيْعَ مِنْ طَعَامِ الضِّيَافَةِ شَيْئًا فَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ نَفَذَ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ لَا يَنْفُذُ لِـمَا ذَكَرْنَا فِيْمَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ ذَهَبَتْ عَنْهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَلِأَنَّهُ اسْتَفَادَهُ بِسَبَبٍ مَّحْظُوْرٍ وَّهُوَ الْبَيْعُ فَلَا يَخْلُوْ عَنْ خُبْثٍ فَكَانَ سَبِيْلُهُ التَّصَدُّقَ وَلَهُ أَنْ يَّنْتَفِعَ بِجِلْدِ أُضْحِيَّتِهِ فِيْ بَيْتِهِ بِأَنْ يَّجْعَلَهُ سِقَاءً أَوْ فَرْوًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِـمَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اتَّخَذَتْ مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً.

وَلِأَنَّهُ يَجُوْزُ الْانْتِفَاعُ بِلَحْمِهَا فَكَذَا بِجِلْدِهَا، وَلَهُ أَنْ يَّبِيْعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِمَا يُمْكِنُ الْانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ كَالْـجِرَابِ وَالْـمُنْخُلِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ الَّذِيْ يُمْكِنُ الْانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ يَقُوْمُ مَقَامَ الْـمُبْدَلِ فَكَانَ الْـمُبْدَلُ قَائِمًا مَّعْنًى فَكَانَ الْانْتِفَاعُ بِهِ كَالْانْتِفَاعِ بِعَيْنِ الْـجِلْدِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ فَلَا يَقُوْمُ مَقَامَ الْـجِلْدِ فَلَا يَكُوْنُ الْـجِلْدُ قَائِمًا مَّعْنًى وَاللهُ تَعَالَىٰ عَزَّ شَأْنُهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في « **صحيحه** » (٢/ ١٧٢) (رقم ١٧١٧)، ومسلم في « **صحيحه** » (٢/ ٩٥٤) (رقم ١٣١٧)، وابن ماجه في « **سننه** » (٢/ ١٠٣٥) (رقم ٣٠٩٩)، وأبو داود في « **سننه** » (٢/ ١٤٩) (رقم ١٧٦٩)، والبيهقي في «**سننه الكبرىٰ**» (٤/ ٢٩٨) (رقم ٧٧٥٥) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في «**مسنده**» (٢٦/ ١٤٩) (رقم ١٦٢١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأورده الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (٤/ ٢٦) (رقم ٥٩٩٤)، وقال: «فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ يَسِيرٌ مِّنْهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ».

الفصل التاسع: في الأفضل من الأضاحي جنسًا أو صفة والمكروه منها

الأفضل من الأضاحي جنسًا: الإبل، ثم البقر إن ضحىٰ بها كاملة، ثم الضأن، ثم المعز، ثم سبع البدنة ثم سبع البقرة.

والأفضل منها صفة: الأسمن الأكثر لحمًا الأكمل خلقة الأحسن منظرًا، وفي «صحيح البخاري»: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّيْ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ**»[1]، والكبش: العظيم من الضأن، والأملح ما خالط بياضه سواد فهو أبيض في سواد.

وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «**ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيْلٍ، يَأْكُلُ فِيْ سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِيْ سَوَادٍ، وَيَمْشِيْ فِيْ سَوَادٍ**» أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: «**حَسَنٌ صَحِيْحٌ**»[2]، والفحيل: الفحل، ومعنى يأكل في سواد إلى آخره أن شعر فمه وعينيه وأطرافه أسود.

وَعَنْ أَبِيْ رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ضَحَّىٰ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ سَمِيْنَيْنِ**»، وفي لفظ: «**مَوْجُوْءَيْنِ**» رواه أحمد[3]، والسمين: كثير الشحم واللحم، والموجوء: الخصي وهو أكمل من الفحل من حيث طيب اللحم غالبًا، والفحل أكمل من حيث تمام الخلقة والأعضاء، هذا هو الأفضل من الأضاحي جنسًا وصفة.

وأما المكروه منها فهي:

١ - **العضباء**: وهي ما قطع من أذنها أو قرنها النصف فأكثر.

٢ - **المقابلة بفتح الباء**: وهي التي شقت أذنها عرضًا من الأمام.

٣ - **المدابرة بفتح الباء**: وهي التي شقت أذنها عرضًا من الخلف.

٤ - **الشرقاء**: وهي التي شقت أذنها طولًا.

---

(١) تقدم تخريجه وينظر الفصل الأول.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «**سنن**» (٢/ ١٠٤٦) (رقم ٣١٢٨)، والترمذي في «**سنن**» (٤/ ٨٥) (رقم ١٤٩٦)، وأبو داود في «**سنن**» (٣/ ٩٥) (رقم ٢٧٩٦)، والنسائي في «**سنن**» (٧/ ٢٢٠) (رقم ٤٣٩٠).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في «**مسنده**» (٤٥/ ١٦٨) (رقم ٢٧١٩٠)، وابن ماجه في «**سنن**» (٣/ ١٠٤٣) (رقم ٣١٢٢).

٥ - **الخرقاء**: وهي التي خرقت أذنها.

٦ - **المصفرة بضم الميم وسكون الصاد وفتح الفاء والراء**: وهي التي قطعت أذنها حتى ظهر صماخها، وقيل المهزولة إذا لم تصل إلى حد تفقد فيه المخ.

٧ - **المستأصلة بفتح الصاد**: وهي التي ذهب قرنها كله.

٨ - **البخقاء**: وهي التي بخقت عينها فذهب بصرها وبقيت العين بحالها.

٩ - **المشيعة بفتح الياء المشددة**: وهي التي لا تتبع الغنم لضعفها إلا بمن يشيعها فيسوقها لتلحق. ويصح كسر الياء المشددة. وهي التي تتأخر خلف الغنم لضعفها فتكون كالمشيعة لهن.

هذه هي المكروهات التي وردت الأحاديث بالنهي عن التضحية بما تعيب بها أو الأمر باجتنابها، وحمل ذلك على الكراهة للجمع بينها وبين حديث البراء بن عازب رضي الله عنه السابق في الشرط الثالث من شروط الأضحية.

ويلحق بهذه المكروهات ما كان مثلها فتكره التضحية بما يأتي:

١ - البتراء من الإبل والبقر والمعز وهي التي قطع نصف ذنبها فأكثر.

٢ - ما قطع من أليته أقل من النصف. فإن قطع النصف فأكثر فقال جمهور أهل العلم: لا تجزىء. فأما مفقودة الألية بأصل الخلقة فلا بأس بها.

٣ - ما قطع ذكره.

٤ - ما سقط بعض أسنانها ولو كانت الثنايا أو الرباعيات، فإن فقد بأصل الخلقة لم تكره.

٥ - ما قطع شيء من حلمات ثديها. فإن فقد بأصل الخلقة لم تكره، وإن توقف لبنها مع سلامة ثديها فلا بأس بها.

فإذا ضممت هذه المكروهات الخمس إلى التسع السابقة صارت المكروهات أربع عشرة.[١]

---

(١) ينظر: «**مختصر أحكام الأضحية والذكاة**» لابن عثيمين (ص ٧ - ٩).

الفصل العاشر: في خطبة عيد الأضحىٰ

الخطبة الأولىٰ لعيد الأضحىٰ

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الحَمْدُ . اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الْـحَمْدُ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ،وَلله الْـحَمْدُ. إِنَّ الْـحَمْدَ لله عَلَىٰ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ نِعَمٍ فَأَجْزَلَ، وَكَرَّمَ عِبَادَهُ وَفَضَّلَ وَجعَلَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَّنْسَكًا لِيَذْكُرُوْا اسْمَ الله عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ فَسُبْحَانَ الَّذِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا لِإِمْتِثالِ مَا أَمَرَنَا اللهُ مِنَ التَضْحِيْة. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الْـحَمْدُ.

وَنَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ فِيْ صَلَاتِنَا وَنُسُكِنَا وَبِذَالِك أَمَرَنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدُ الله وَرَسُوْلُه أَرْسَلَهُ إِلَىٰ كَافَّة الْـجِنِّ وَالْإِنْسِ فَبَشَّرَ وَأَنْذَرَ . اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الْـحَمْدُ.اللّٰهُمَّ فَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ حَبِيْبِكَ وَأَصْحَابِ نَبِيِّكَ كَمَا صَلَّيْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَىٰ خَلِيْلِكَ إِبْراهِيْمَ وَذَبِيْحِكَ إِسْمَاعِيْلَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الْـحَمْدُ.

أَمَّا بَعْدُ! فَيَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ! قَدْ أَظَلَّنَا يَوْمُ عِيْدِ الأَضْحَىٰ أَعَادَاللهُ عَلَيْنَا الْيُمْنَىٰ وَالْبَرَكَةَ ، شُرِعَتْ لَنَا الْيَوْمَ أَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ وَالصَّلَاةِ وَالْـخُطْبَةِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ ﴾ [سورة الكوثر: ٢]، وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً، فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»(١). اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا

---

(١) تقدم تخريجه وينظر الفصل الأول.

اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ، فَلَابُدَّ لِكُلِّ غَنِيٍ أَنْ يُضَحِّيَ أُضْحِيَّتَهُ بِكُلِّ نَشَاطٍ وَّإِخْلَاصٍ بِدُوْنِ السُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، فَمَنْ أَدَّاهَا مُحْتَسِبًا لِّأُضْحِيَّتِهِ كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِّنَ النَّارِ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ.

وَالسُّنَّةُ لِلْمُضَحِّيّ أَنْ يُّضَحِّيَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ كَمَا وَرَدَ فِيْ «**صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ**» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّىٰ بِالْمَدِيْنَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**»(١). اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُضَحِّيَ بِيَدِهِ فَلْيَشْهَدْ عِنْدَ أُضْحِيَتِهِ يَغْفِرُ لَهُ مَا سَلَفَ ذُنُوْبِه كَمَا وَرَدَ فِي «**الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ**» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**يَا فَاطِمَةُ قَوْمِيْ فَاشْهَدِيْ أُضْحِيَتَكَ، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً**»(٢).

وَرُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجهَهُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا ضَحَّيْتُمْ فَلَا تَبِيْعُوْا لُحُوْمَ ضَحَايَاكُمْ وَلَا جُلُوْدَهَا وَكُلُوْا مِنْهَا وَتَمَتَّعُوْا وَلِأَنَّهَا مِنْ ضِيَافَةِ اللهِ عَزَّ شَأْنُهُ الَّتِيْ أَضَافَ بِهَا عِبَادَهُ وَلَيْسَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَبِيْعَ مِنْ طَعَامِ الضِّيَافَةِ شَيْئًا**»(٣). اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ. وَجَاءَ فِيْ التَّنْزِيْلِ الْعَزِيْزِ: ﴿**لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ**﴾ [الحج: ٣٧]، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ.

---

(١) تقدم تخريجه وينظر الفصل الأول.

(٢) تقدم تخريجه وينظر الفصل الثامن.

(٣) تقدم تخريجه وينظر الفصل الثامن.

الخطبة الثانية لعيد الأضحىٰ

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الْـحَمْدُ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الْـحَمْدُ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الْـحَمْدُ.

الْـحَمْدُ لله، الْـحَمْدُ لله الَّذِيْ وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ لِفِعْلِ الْـخَيْرَاتِ، وَحَثَّهُمْ عَلَىٰ إِغْتِنَامِ الْبَاقِيَاتِ الصَالِـحَاتِ، وَوَعَدَهُمْ عَلَىٰ ذلِكَ وَافِرَ الأَجْرِ وَجَزِيْلَ الهِبَاتِ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ عَلَىٰ نِعَمِهِ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَىٰ، فَقَدْ جَعَلَ لِكُلِّ أَمَّةٍ عِيْدًا وَهَذَا عِيْدُنَا، وأَخْرَجَ أَبُوْ دَاوُدَ، وَالتِّرْمَذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيْقِ : عِيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(١)، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ،وَلله الْـحَمْدُ.

فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُوْنَ! إنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ وَنُسُكٍ وَدُعَاءٍ، إِنَّهُ يَوْمُ الصَّفَاءِ وَالصِّدْقِ، يَوْمُ الْـحُبِّ وَالْوَفَاءِ، يَوْمُ الْبَدْلِ وَالْعَطَاءِ، يَوْمُ الْإِنْفَاقِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْفُقْرَاءِ، هَذَا يَوْمٌ تُمْسَحُ فِيْهِ دَمْعَةُ الْيَتِيْمِ، هَذَا يَوْمُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَزِيَارَةِ الْأَرْحَامِ وَالْأَقَارِبِ وَتَفَقُّدِ الْـمَسَاكِيْنَ، وَزِيَارَةِ الْـمَرْضَىٰ، وَإِدْخَالِ الْبَهْجَةِ وَالسُرُوْرِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْـجِيْرَانِ، فَهُوَ بِحَقٍّ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ كَمَا جَاءَ فِيْ الْـحَدِيْثِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ قُرْطٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ الله ﷻ يَوْمُ النَّحْرِ**»(٢).

(١) أخرجه أبو داود في « **سننه** » (٢/ ٣٢٠) (رقم ٢٤١٩)، والترمذي في « **سننه** » (٣/ ١٣٤) (رقم ٧٧٣)، والنسائي في «**سننه**» (٥/ ٢٥٢) (رقم ٣٠٠٤).

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في «**مسنده**» (٣١/ ٤٢٧) (رقم ١٩٠٧٥)، وأبو داود في «**سنن** » (٢/ ١٤٨) (رقم ١٧٦٥)، وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٤/ ٢٧٣) (رقم ٢٨٦٦).

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ،وَلله الْـحَمْدُ. اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَيْشَةً تَقِيَّةً، وَمَيْتَةً سَوِيَّةً، وَمَرَدًا غَيْرَ مُخْزٍ وَّلَا فَاضِحٍ، اللّٰهُمَّ لَا تُهْلِكْنَا فُجْأَةً، وَلَا تَأْخُذْنَا بَغْتَةً، وَلَا تَعْجَلْنَا عَنْ حَقٍ وَّلَا وَصِيَّةٍ، اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفَافَ وَالْغِنٰى، وَالتُّقٰى وَالْهُدٰى، وَحُسْنَ عَاقِبَةِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَنَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشِّقَاقِ، والرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فِيْ دِيْنِكَ، يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوْبِ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

اللّٰهُمَّ اجْعَلْ عِيْدَنَا عِيْدًا سَعِيْدًا، وَاِهْدِنَا لِلْعَمَلِ الصَالِحِ وَ الْقَوْلِ الْـحَسَنِ، وَوَفِّقْنَا جَمِيْعًا لِّطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّـدٍ ﷺ وَطَاعَةِ مَنْ أَمَرْتَنَا بِطَاعَـتِكَ عَـملًا بِقَوْلِكَ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾ [النساء: ٥٩]، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الْـحَمْدُ.

***

فهرس الكتاب